

الظاهر بل اليقين هو واجب

الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او يبعثنا فكثيره بالعلم جهل محض وثاني
^{المهلكات للدين}
وثاني المعروفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وان لا يليق الا بالله تعالى
وانه صفة محتسمة به تعالى ولو سلم ان العالم برئ من الآفات المذكورة وان
لعله فضلا فعليه يورث خشية من الله تعالى انما تجتهد في عبادته العلماء وتواضعا
لا جراه على الله تعالى وامنانه وكبر اعلى عبادته وعجبا فلذا اصحاب الانبياء عليهم السلام
^{بعد احتسائه منه}
والسلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب في حق العبد ان لا يتكبر على
احد فان نظرتي جاهدتني ان هذا خص الله تعالى بجهل وانا عصيته بجهل فهذا
اعد مني وان نظرتي صغير يقول ان عصيت الله قبله وان نظرتي كبير منه سنان
يقول انه اطاع الله قبله وان نظرتي عالم يقول هذا عالم عالم اعلم فكيف يكون
مثله وان نظرتي مبتدئ او كافر يقول ما يدريني لعلمه بحكمه بالايام ويختم لي بها
عليه الآن وان نظرتي كلب او خنزير او حية او عقرب او فوضها يقول هذا الم
يعص الله تعالى فلا عيب ولا عيب عليه وانا عصيته فانما مستحق لها فيكون محرو
ف الهم الى نفس مستغول القلب يعيبه لخوف العقاب عن عيب غيره فان قلت
فكيف بغض المبتدئ والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انما صاعدا عن المنكر
^{الاول}

مع رؤيته نفسه دونها قلت تبغض وتبغض لولا ان اذا امرت بها لا تنفك وان
وانت في حال لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هناك كما بل يكون خوفك على نفسك كما
علم الله تعالى من خفا يا ذنوبك اكثر من خوفك عليها مع الجمل بالخاتمة فساو
ان كخلاف ملك امره برأفة وهدى وان غضب عليه وضرب بها السا في غضب عليه
ويغضب عند الاساة امثال الام مولاه وتوب اليه بل لا تكبر عليه بل هو متواضع
يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكل ذلك عليك ان تنظر الى المتبع والفاسق
وتقول بما كان قدره عند الله تعالى اعظم مما سبق له من حسن العاقبة في الدنيا
وما سبق في من سوء العاقبة فيه وانا فاضل عنه فتغضب وتبغض حكم الامر محبة لولا ان
اذا امرت ما يكفرهم مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة واما
لنار العباد والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والآخرة عن اشبهه وفضل احكام وهذا ايضا من اجمل اجمل
الغنى موفقان معرفة ان فضل العباد والورع انما يكون باستجابه امر الله
والاركان ومجانبة ما يفسد او يكرهها ومقارنتها النية الصادقة ولا خلاص
والنقوى وصونها عن المحبط والمبطل وهو حصول هذه بالسر عباد امثالنا متوسر

بل معتدرة لاسيما الاخلاص والتقوى فلذا اخال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم وهو علم
 بمن اتقى مشير بان تزكيت النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يوجد كنهها حقيقة
 الا الله تعالى ^{رسالة ١٥٥} ^{في اسباب الكتب}
 الا الله تعالى المعرفة الثانية فمثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب
 والكبير بما ناسخ عن الجاهل الغي لان تعذر كمال غيره ولد اصيل لمن فخرت بابا ذوي
 شرفها لقد صدقت ولكن من ولدوا وقال عليه السلام فيها خرجتم عن اب
 هرة ومنه من بغا به علم لم يسر به ^{انما الاشراف اوصاف الله تعالى بحسن التعيين} ^{عنه}
 قابيل وابن نوح عليه السلام انما جعل نفعها منسبها ثم انظر الى نسبك الحقيقي
 فان اباك القريب نطفة قدرة ^{لنطفة من الله لانها تتفاوت العصبية فيها}
 بالنسب والاربع اجمال وذلك اكثر مما يجري في النساء وهذا الغي جهل اذ هو فان
 سريع الوال لا تنظر الى ظاهره نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك
 نطفة ^{متبعة} مدرة خرجت من جري البول ودخلت في آخر واحتلقت باخرى ودم احيض
 ثم خرجت منه مرة اخرى ^{الرجيع} واخرى جيفة قدرة وانت بينهما حمل العذرة
 في امعاء والبول في مناتك ^{الرجيع} والمخاط في انفك ^{الرجيع} والبراق في فيك ^{الرجيع} ولو سخر في
 ذنك ^{الرجيع} والدم في فؤوك ^{الرجيع} والصدية تحت بشرتك ^{الرجيع} والعنان تحت ابطك ^{الرجيع} وتغسل

العنان راحة الاطباخ

سرع الزول والاعقاب فاين صوامسة الدهور وقياسرة العصور واين شداد وعاد واين ارم ذات العدا والعم
خلق مثلها في البلاد وكلام معنوا وتركو او انه لو تكبر في نفسه مثلا وداره فوات ونسه وصعدت داره لعاد ذليلا فالملك باو خا
رج عن ذاته فهو ظاهرا اجمل شريك فيه اليهود والنصارى بل اكثر لان الدنيا حننتهم لوصلك ماله واتباعه او عزرا
فعل اي تعقيب

مجدول اي عيب
قرب السلطان مثلا واما
منه كان اول احكامه وهو
هو خاف بالتزوير وغير اسمه
بيع انكدر وانفق وقيل اسمه
من الانسان واي افتخر في صفة سيفك البهايم فيها ثم انما تزول بحج يوم ونحو
عامة الامراض فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هو كظلمة الليل ونوم نائم و
لسادس المال والسود باتباع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب و
لعلمها واجوارك والسلامة والتعجب من السلطان وولائه وقضاة وهددان اقول
ع سباب الكلبانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سرع الزوال والاعقاب يشترك
فيه اليهودي والنصارى لوصلك ماله واتباعه او عزرا او ما منته كان ذل الخلق
واحقهم خاف لسرف يسبقك بيهودي واف سرف يسبقك ياخذهم بسارق
في لحظة ثم ان للسك فقط لثمة سباب اخر احقر كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه
ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقد ورشح في قلبه بغضه فلا يطاوع نفسه
ان يتواضع له ويحمد على راحته اذا جاع من جهته وعلى الاغصم قبول نفسه وعلى انه يجتهد
في التقدم عليه واحقر فانه يدعوا الى محاربه والسك على المحسوب مع معرفته بفضله عليه وواجب
الاشارة

السادس والسابع
الاسابع

السلطان

الملك

ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتجاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
 شيئا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
 هذه المنقبات ومنها ان يستكف من لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما
 خرج ^{زناثة الرشيقة} عن ابي امامة رضي الله عنه البرازة من الايمان ومنها ان يستكف عن دعوة
 الفقير لا دعوة الغني والشريف ومنها ان يستكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء
 في السوق خصوصا في اشياء الخسيسة كالصابون والخبز والكرس والحناء ^{بائع والعم صاعدي ديرة كل واحد}
 والنورة والقطر والشتط ومنها ان يتقبل عليه تقدم الاقران والاشياء واجلوس ^{ورق شجرة الغار}
 ان مشى او جلس باحد من خلفه ويجلس تحت متصلا به فاذا اتفق ذلك فاما
 صعب ويفارق فلان في ولا يجلس او يجرد عن في المشى واجلوس بحيث يكون بينهما حائل
 من يعامل احدانهم دون من ينظرون اختيار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخر عنه لظن
 انه دون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صوابه وعدم الاعتراض
 بخلافه والشكر له اعمال عدم الاصغاء ^{ان يترك الاستماع} والتمسح في كلامه حقا واستغفاره او عنادا
 او مباركة وكل هذه ان كان في الملاء فوط فربا وان فيه وفي الخلوه فكبر الميمت الحاس
 في اسباب العنته والتواضع وفوائدها اعمالها فمعرفة نفسه من اين الى اين

دعوت

جمع فضيلة الكفا القانين به
 ومختره عيوبه وعوامل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كون من خلاق
 الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء واصحاب الجن وعجموا عند الله تعالى وسببا
 رفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان يتردد في نفسه منزلة لادونها
 ولا فوقها كالشجاعة بين التمور واجبن ولعفة بين الكسرة وعجمود واستخائين
 البنجر والاسراف فان خير الامور واساطرها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى
 العلو وكان الاغوط والانسب حطها من مرتبة قليلا اذ بالليدي مرتبة فينزل
 نفسه فوق ما خلقه وحبب للعلو اذ ذهب الشئ يبع ويقيم وهذا في التواضع واما في الضعة
 قال اولي ان يرى نفسه اذ من كل مخلوق وهذا اذ اب اسلف لاصحاب الجن حتى قال
 المشي رحمة الله عليه عظم في ذل اليرمو وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع
 اخلاق ان يصنعوا اذ في نفسه من الضعة ما قدر واعليه فان اجتمع في قلبك
 ان كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه اذ من وعون والبلبليس فقل ان الله تعالى خذ
 واصلمها فوقعها فيما وقعها ووقع وهذا ان لا يما واطاعا فلو عكس لعكس وليس
 اجتناب نفسه مما فعلها من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسه في
 ثمة الكثرة والعيوب العظيمة مما لا يعلم منها وما لم يعلم اذ من المشكوك والجهول

الذي احاط بهم القدر الالهية
 اي جعله كاشف لثمة في نفسه
 اي خلق ذرة الى الفة
 لعصيان كما

إذا اعطيتك احد غيري فله بالصلح لا يملك تدن نفسك في غير محل ولا تكبر نفسك بغير حق ومن ثم قيل الاواط في التواضع

يوزن العادة والافراط في الموانسة يورث المهانة ^{حادوي}
والوقار بين التواضع والمهانة التواضع ما يتولد من معرفة السر تعاد والمهانة الدنياة واحدة وبذل النفس والبدن اليها في
نيل حظها
فلا يتواضع لغير الله
ولا اعلم كيف اموت وكيف اعمل والعباد بالسر تعاد ان اموت على الكفر فانتا شركها في العباد
اي الاعتصام في
مفعول محتمل
جملة معرفية

وضع والضعفة التواضع رضى ال
نسان بغيره دون ما يستحقه من
والضعفة وضع الانسان نفسه في
يزور به والوقار بين التواضع
واخشوع التواضع يعتبر بالاخلاق
والافعال واخشوع باختيار افعال
اجوارح ويدرك قيل اذا تواضع
الغيب خشعت اجوارح والكبر
ظن الانسان بنفسه انه أكبر من غيره
والكبر زواجر ذلك وهذه صفته
يستحقها الله تعالى وحده وفي الكبر
المكبر صدق لانه اذا تكبر عليه يكذب
ان ينسب ومن ثم قال الشافعي
ما تكبر على تكبرتين فقال الاموي
التعجب على ابن الدنيا اتقى على السلام
حادوي

او صح ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفر احد على احد ^{من ركب الهوى}
رحم الله تعالى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير مقصده ^{والافعال التواضع}
فلم يزلها مقاما
وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا مجموع في غير مقصده ^{سبب الناس لفاقته} وجرم جعل الذل والسكنة في الضعفة نقيضه
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب له سببه وصلى في سريرة وكرمت على آتية ^{اي اخلاق الكرام}

عزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الغنض في ما وامسك الغنض في قفو
عن ابه سعيد رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تواضعه ^{من}

درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تواذبه يضعه الله ^{من}

درجة حتى يجعله في اسفل السافلين ^{من} عن ابه هيريق رضه الله عنه انه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاهل المسافين من تواضعه ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى ^{من}

وقد يكون سبب التواضع السخية والنفاق والاباء والطمع واخوف فيكون ذليمة ^{من}

كسب العراض والكيف فعليك بعبياتة غزبا الابع عشر العجب وهو استغلام العمل ^{من}

الصالح وذكر حصوله ثم نبهت دون الميز النفس والناس وقد يطلق على ^{من}

استنظام النعمة والكون اليها مع شيان اذنا فترا الى المنعم وهذه ذكر
العلمية الثقيلة والذميمة
المنة وهو ان يذكر انه توفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره
ان العبد الصالح
وهذه الذكر فرض عند ذوا على العجب ^{عط} بسبب العجب في حقيقة الجهد المحض والنعمة
ان السببية
والد حصول فعلها به اجمالي معرفة ان كل شئ بخلاف الله نعم وازادته وان كل نعمه
عطف تفسير
من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرهما من الله تعالى وحده والتسبب واستيعاب
بذكرة واخطاه بالبيان وفي الظاهر سبب الكبر السبعة السابقة واخراج
عط
التفصيل يعرف مما سبق فمع السالك لشكر على كل ما وجد فيه من نعم من علم
وعمل وغيره تعالى وتوفيق الله وعونه ونعمه وخلق واعطائه اياه له ومن قوى
العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة وكيفيك انه اي العجب بسبب الكبر ونسيان الله
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتحكيم والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان
له عند الله تعافته ^{نعم} وحقا باعما التي هي نعمه من نعم وعطية من عطاياه ويدعوا
الى ان يركن نفسه ويمتنع من الاستفادة والاستشارة عن ان يرضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مهلكة شئ مطاع وهو متبع واعجاب المرء
بنفسه ^{هو} عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تدنوا لخشيت عليكم ما

عن العلم بان كلامه وان المنفعة

هذه

اكرم من ذلك العجب العجيب واقبح العجب العجيب بالكلية ^{يدونه ما} انخطا في خروج به ويده عليه ولا يحس
 نفع ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستحياء ^{وانه جاهل} قال الله تعالى انتم ردين له سوء عمله فراه
 حسنا الذين مثل سعيرهم في احمية الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
 وجميع اهل البدع والاعتكاف انما امروا عليهم بالعجب بهم بارائهم وعلاج هذا العجب
 والصعب اذ صاحب نظرته علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج
 ولا يصح الى الاطباء ومع علم اهل السنة والجماعة ^{ببيل} انما عشر الحسد وفيه اربعة
 درجات المبحث الاول في تفسيره ووضعه ومناستها ^{اي معارضةها في اجتهاد} واهلها الحادة ^{قيد للمصالح الدنياوي} زوال نفعه اليه
 عنه عن احد محاله فيه صلح ^{قيد للمصالح الدنياوي} ويني او ذنبون منه في اخره او عدم وصولها
 اليه وحبه في غير انكسار ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو وقع فيه
 فلا بأس بالاتفاق فان لم تجر او وقع باختيار واردة زوال او عدم وصوله فان
 عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض اجوارح في حرام بالاتفاق وان لم تعمل
 بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الوجود في القلب نفي فقط في اختلافوا
 في حرمة وكون صاحبها انما ومختار امام العزائم حرمة الله حرمة وطنه هذا الفقير عدل
 لقوله عم مثلث لا ينبغي منهن جد نظن والطيرة واحسد وساهدتكم ما المخرج من ذلك
 اذا

وقال الله تعالى
 او تلعن الدين كوزا
 بات ربهم وقاتل مواهب

الادوان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به

متوكلا عليه

اذا ظننت فلا تتحقق واذا انتظرت فامض واذا احسدت فلا تبغ ^و **و** حمل الامام
الامام العزلي رحمه الله هذا على حب الطبع لان نعمته العدم مع الارادة من
حبة الدين والعقل غير موجب اذا احسدت حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجبا

معها كما لا يجامع الشهوة اي حب الطبع ضد ما الذي هو النفوة بخلاف كل من
الاوليين فانه يجامع كل امة الاخرين والاولين اختيارا والآخرين اضطرار
اي عدم العدم وعدم ظهور ارادة

ويمان لا توصفان بالحق والاحتمال وقوله عدم فلا تبغ من البيع الذي هو فعل اجبا
رح وسئل الحسن عن محمد فقال غيبة لا ينزك ما لم تنزه وقوله عدم ان الله تجاوز
لامت عما حدثت به نفسها ما لم تكلم او تعمل به خرج **م** عن ابى بصير رضى مرفوعا

ومحمد الامام العزلي رحمه الله على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول
غير الاختيار لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه ولا عفو وتجاوز بمعنى عفا وبناني

ان غير الاختيار لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امة وا
والثالث ان ذلك الحمل الخاص على واية رفع النفس او اما على واية نصبها فلا

اذا رفع وال على الاضطرار والنصب على الاختيار والاربع ان آخر الحديث المذكور
ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امة كلما حدثت

وهو عدم العمل بغيره
ظهور ارادة

به انفسها الى ان يظهر اثر على اجوارحها اما بالتكليم او بالعمل فبغيره خل في العفو الهدم وا
 على الذخول وهو فوق ما قبله
 لعموم بالغلب بعد ميل الطبع اذ لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكليم تكلم هو اثر من
 آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبه والقدر والسبب واحسد وسؤ الظن و
 كذا
 لك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعني فلم لا يكون
 مجرد سؤ الظن واحسد ونحوها كذلك مع ان كلامها فعل قلبه في الفرق بينها قلت
 اعتقاد الكفر والبدعة
 الا وان قبحها وحرمتها الذاتية وقبح ما نحن فيه وحرمة سببها العمل القبيح فاذا
 تجرد عنه ولم يقض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه احرمة والاثم لاسيما في امة محمد مخرجا
 بل يكون احرمة
 مما لم يشر به في حيبه وتكريم صفة نعم قصد المحصية وهو بالاسما العزم المصمم قلبا
 اي يفرغ
 بدون الاثر على اجوارحها ولا كلام ايضا ان الكلام ان يحكي الانسان قلبه عن العوالم
 الفاسدة والصفات الجبينة وتحليته بالثبات الصالحة والصفات الحميدة واما الابطال
 او دليلها فلا يفتك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات كيري لئلا
 انه ورع كف اجوارح عنها وهو عملها والذكر القلب والتفكر عمل قلبه كلاهما عمل بمقتضى
 اليا واما كف احسد اجوارح فليس بعمل بمقتضى هذه بل عمل بمقتضاه واما
 الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد والنعمة و
 لكن

الخليل والتوجه الى
 كذا

اولا

العلاج لان صاحب يعتقد انه علم وكما لا جهل ومريض فلا يطلب الزالة وعلما الا ان
 يطالع فسادا ببعثة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كثر تجردا وسببه التكبيرا
 وسببه كثر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما غاليين وقالوا
 النوع من البنية من مثلنا وقومنا عابدون وقوله تع وحجرا وابراها واستيقظنا
 انفسهم ظميا وعلوا وحقون عدم وصول الرياسة اورن والرها كثر من قتل وحب
 الرياسة الدنياوية وهو الثالث من امراض القلب وهو ملك الغلوب وتسمى جابها
 وشرفا وصيانتا عن كعب بن مالك رضى عنه النبي عم قال ما ذئبان جائعا
 ارسلنا فخرنا بافسد لهما من حصن المر على الحال واسترف له ربه هو عن ان رضى
 انه قال عم حسب آدم من بشر الا من عصى الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع
 وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومزاداتها و
 وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وكسب المرام المستحب او المباح او
 دفع الظلم والشواغل والتورغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين وصلاح
 اخلاق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلاصه المحذور كالرأ والتلبيس

وما كان له
 بعد يقين
 من
 وادراجا
 منفا آثر
 ولباه على
 الخ

عن النظر الى ما ينبغي النظر فيه
 ليفعل او يترك فلا يسمع قباكية
 في امره
 مواعيد

من
 عليه
 م

وترك الوجيب والسنة فجاز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واحده للمعتاد

اما ما قاله فلان النبي لا تؤمن في المحرمات والمكروهات وتاثرها التلذذ
به نفس وطمع كمالا ومعدا كجب المال المتلذذ فان خلا عن المحظور ليس
اي باجابه

ولكن مذموم لكونه حيا مقصورا لهم على مراعات اخلاق وخوف التاوية
الاولى اللاحقة (ظهور خلاف ما في الباطن)

الى المراتب لاجلهم والنفاق لاظهارها ليس فيه من الكمال لا قناصين

الغلوب والتلبس والخرقة والكذب والخبث والخوصا وعلماجه ان يعلم ان الله واجب الالبسة
ليس كبحال حقيقة كفاية وكذوره ومعرفة غوائله المذكورة وان يعلم سقط
اي علاج الكفر الجودي بالاساليب

اجابه عن قلوب اخلاق في الامور الحسية المباحة كما روى ان بعض

الملوك قعد بعض الزهاد فلما علم يقرب منه استدى طعاما وبعلا وخذ
ياكل بشرة ويعظم اللعنة فلما نظر اليه الملك سقط عن عينه وانصرف فقال
قوة حصة

الاحد الحمد الذي صرفنا عن اقوى الطرق في قطع اجاه الاعتزال عن الناس

كلام

الى موضع الخمول واما اجابه بل جيب له ولا حرص عليه اللذة العاجلة فليس مذموم
بل لا ضرر وعرض الجودي سالم من مخطوئته

فان جباه اعظم من جباه الانبياء عليهم السلام واخلفا الراشدين واسبب انشا
للغو الجودي خوف الذم والتعير كغوايه طالب وهو الابع من منكرات الغلب

رضي الله عنه

بمقتضى الرياضة او اشارة الشيطان مكر او استدراجا من الله تعالى كما نقل
 عن بعض الكفرة المتراضين فيظنون انه كرامة وولاية فيفتخرون به وقد
 سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابو يزيد الهسبلي رحمه الله لو نظرتم
 الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
 تجردونه عند الامر والنهي وحفظ اكد واداء الشريعة انتهى فنغوذ
 بالمدح مشروعه واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الالسن وقطاع
 طريق السعادة وخسما هيب عليه السلام الفصل الثاني
في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اول الخار
 دت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدت ان تجاورت
 عادة وخسين ووجدت مرتج الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقترت
 من المكرات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما رايت في السابق تقدما
 للمناسبة المعنوية الآيات ان اكرمكم عند الله اتقوا الله انما يتقبل الله من
 المتقين ان اوليات الله الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب
 المتقين فلا تتركوا انفسكم وهو اعلم من التقوى واتقوا الله واعلموا

واعيت

ISLAMIC ACADEMY

قاصدا الى الحق عدلا

آمنوا بقوله و قولوا قولنا سديرا يصلح لكم اعيالكم و اتقوا له لعلمكم تفعلون
فان تقوله لعلمكم تشكرون و اتقوا له لعلمكم ترحمون و تعا ونوا على البر والتقوى

او امر بالتقوى و لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و اياكم ان تقو

الله و ان تكونوا فان له ما في السما و ما في الارض و كان الله غنيا حميدا
عيسى لقوم طالبوا المودة

قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ^{يا ايها الذين اتقوا الله حق تعاقبه و لا تموتن}
^{قالوا الا انية منسوخة بقوله ف اتقوا الله ما استطعتم}

الا وانتم مسلمون ف اتقوا الله ما استطعتم ^{فما من خصلة من خصال اخر}
^{ان عرفت كون التقوى في هذه الخصلة من افعال}

اكثر ذكر اوتنا عليه في كتاب الله تعالى من تقوى ف شامل فيما كتبنا من الايات الكريمة

كيف كان التقى اكرم عند الله تعالى و مقبول الطاعة و وليه و حبيب و كيف كان له

تعا و ليله و محبا و مكرها و ناصرا و كيف كان له الآخرة و حسن ما ب و كيف

اعدت له الجنة و اورش و ازلت و وعدت و كانت دارا و كيف كان التقوى

للاخرة كذا و لبا ساء و كيف اصبحت الى الرئيس الاشراف و متمج بها و كيف

جعلت سببا للخيرية و كتابة الرحمة و كيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدي

و موعظة و ذكر او كيف جعلت غاية للعبادة و الذكر و القصاص و الصيام و

لبتين و الاذكار و التوسية و العدل و العفو و كيف كان شرطا و سببا للشفاعة عند فوره

للبائس

فغيره كال تنبيه كما و اعلموا تنبيه
موجب
خطا عليه

وقوله تعالى ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم و الذين من قبلكه
لعلكم تتقون

لان بهاية تنوع
و اكمل الارتفاع
ولا كذا لك الارتفاع
اي ابر الآخرة

ودفع

بوجهه ^{بشعر}

ودفع الكبد والامداد وابتان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتوفيق بين الحق والباطل والغفور
والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب وليس واعظام الاجر ^{صلاح}
العمل والفلاح والشكر وكيف أمر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووقوعها
الاولون والآخرون وجعلت مقتضى الايمان ^{الاول} وافر تحصيل حقيقتها وكما لها بعد
الاستقامة فيما رها الطالب الآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا فاد
وهو ان طالب الآخرة وان سلك طريقها ^{صلوات}
عوائل البيت عليها وصرت عاقبة مستهبة اليها بحيث لا يعوقك عنها عائق ^{صلوات}
ولو جمعت الاشياء واجبت على ذلك ولكن الله يفضل من يشاء ويريد من يشاء ^{متبع طوره كذلك الطالب}
بيده اخيره وهو على كل شئ قدير ^{اي تقدمه الاخبار الدالة على فضيلته التقوى}
قال له انظر فانك لست تخير من احمر ولا اسود الا ان تفضل بالمتقون ^{اي من اهل البيت} ^{اي تقوى} ^{من العرب} ^{من جاهل}
برضنه ان قال خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد لا افضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود
على احمر وان اباكم واحد لا بالمتقون ان اكرمكم الله التقييم الافضل بلغت قالوا
بلى يا رسول الله قال فليبايع الشاهد الغائب ^{طالع} ^{من اهل بيته} ^{من اهل بيته}

قال رسول الله صل الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله تعالى ان ينادى يا ايها
 يتعلق به على جميع العباد وتقولوا لا اله الا الله فبما نزلت الان تقولوا
 الا انه جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت الحكم اتقيكم فابتم الا ان تقولوا
 فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فالنوم ارفع نسبه واصبح نسبكم
 المتعقون ^{اي بعد سنة ايام} عن ابي ذر عنه ان النبي عم قال سنة ايام اعقل يا ابا ذر ما يعقل
 لكن بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في امرك وعلائته وذا
 است فاحسن ولا تسألن احد شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن اها
 عقبتها اي جنى بعدها بحسنه ان الحسنات يذوقهن السيئات
 سنة ^{نفسه} عن ابي سعيد الخدري انه جاز رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال
 عليك بتقوى فانه جماع كل خير ^{اي اخذ} عن ابي امامة عن النبي عم انه كان يقول ما
 استفاد المرء بعد تقوى الله شيئا من رزقه صالحة ان امرها اطاعة وان نظر
 اليها السريرة وان اقسم عليها البرية وان غاب عنها نصيحة في نفسه وما له ^{طبري}
 عن ابي عباس رضي الله عنه انه قال اقبل النبي عم من عذرات او كسرت فذ عاقبة رضى
 الله عنها فقال يا فاطمة الشري نفسك من الله تعالى فانه لا يخفى عليك من الله شيئا
 وقال النسوة مثل ذلك وقال مثل ذلك لبعثته ثم قال ما بنوهما ثم باولى الناس
 بامة ان اولى الناس بامة المتعقون ولا ترثني باولى الناس بامة ان اولى الناس

مرصع
 في بيان كيفية رزق صالحة

بامة

بل قيل انه لا فرق بينهما وان اللذنب صغيرة بالنظر لما عوقبه كبيرة بالنظر لمن عهده بسببانه

مواضع

في معناه اخص

فجعل او ترك فاجتناب الكبائر لا يردم فيه بالاتفاق واما الصغائر فبقيل

الذنب صورة

لانها مكفوفة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض

المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فالتبعين الكفرة وقد

سبق ان العقاب على الصغرة جائزة ولو مع اجتناب الكبائر عند عمل السنة

وايض لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر وقيل

وسبعون وسبعائة وغير ذلك وقد قال عم فيما خرجت وحسنه وحكم

وصح عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس

بخطره عن ما لا باس يقول العبد لضعيف هذا كذا نص في كل يوم حجابا لصغائر

لانها بعيد الانحاض ومساعدة احصم به ما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة عاقبة

لكل فافيه حتمال الحرمة والافضا الى الحرام كعموم ما انانية احرام واما احكام الاحكام

عن الشبهة فلا يتناولها عرفا وان يتناولها لغة خرج م عن النجاشي بن

شيبان قال سمعت رسول الله يقول ان احكام بين والحرام بين بينهما

مشبهات لا يعلم من كثير هذه الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه

ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يركب

فيها ما حرم الا ان يرضى له

وتسليم انما مكفوفة باجتناب الكبائر
والمعنى ان ما لا باس به ما حتمت به احكام
ما لا باس يتوقف عليه تحقق الشك
موجب

اي حصل بالذنب
من وقوع الناس
فيها

فيها ما حرم الا ان يرضى له
فيها ما حرم الا ان يرضى له

ISLAMIC ACADEMY

الوضع القلب سمي بالقلب من انخراط قيل بين القلب بمنزلة الملكة واحسد بمنزلة المدينة ووقع قاعدة في وسطها وسائر
اجوارح بمنزلة الاعيان مطيعة للملكة واوامره ونواهيها فاصلاحه من اعظم المهمات قيل عن النابض وعقبه قوله احوال
بين اشعاده اياه الكلال نيوره ويصلح والشبه تعبير وتظلم
حادتي

فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضجعا اذا
والملك يمنع من دخول حمامه ويحارب عليه ^{بموجب}
اذا صلى صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وضع القلب واذا ^{بعض}

الموتى ^{للتقوى} اللغو يراعى في الشئ ما افكرك ووظف الصيانة يقتضيه الاحتساب عن
الصغار والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في عهد

الزمان على ما سيجي ان نشأ الله تعالى في حرم ما عدا الشبهة القوية عن الحرام
لان الطاعة بقدر الطاقة فتعبر لزوم الاحتساب عن كل حرام او مكروه ^{تجربا}

في تحقيق التقوى عهدا ما عندك والعام عند الله تعالى النوع الثالث في مجازها ^{من المذنبات على وجه التوهم}

اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمذنبات عنها واثبات المعروفات ^{المنذوب عنها}

والامورات بها او ترك الامور مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
وهي الذنوب في اول السماع الوجوديات كانا ونشر الجرم العدميات

مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعدم الكفاية مع كونه من اكبر الكبائر فلذا
الوجوديات مفصلة ثم العدميات مجمل فنقول المنكرات اخصر بعبارة ^{معينة}

اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وحنين ولسان ويد وبطن ووجه
وجرح فعل السالكين يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينطق ^{اعضائه}

ملكة بها يقدم على مور لا ينبغي ان يقدم عليها وتزبطه اجبت وهو عقوبة راسخة
 بها يحكم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة ومع حركة النفس طلبها للملايم فاعند
 لها العفة ومع ملكة بها يباشر المشتهيات وفق اشترع والحزوة وان اطابها
 الشهوة والغجو وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطاعا وتزبطها الطمؤ وهو
 ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والوساطة كحصولها استخدام
 الاول والاخيرين والاطراف باستخدامها اياه والاطراف مطلقا ران ابل والال
 وساطة المشوة بها عرض فاسد ران ابل فكل خلق مذموم ناش منها منقودة

او مجتمعا بعينها او كلها وعلاجه الكمال الاجمالي معرفة حقائق الامراض وعوا
 اسبابها واصدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في
 نفس بالتفتيش والتأمل واختيار من ينبري على عيبه من اصداق الصدق وتفحص
 قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرات

وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ان الة الاسباب وارتياب العقيدية
 المعاللة والتكلف في تحصيلها فالامراض تحتاج بالاصداق ان الصفة تحفظ

بالانداد ثم التعريف بالتغيير والتعويض في السر والعلانية ثم الرذيلة المتعاقبة فليحفظ
 عدم الرفق بها في مدخله ذلك م

ان خلق جلت انفسه كما ناول ما
 يوجب

اي حسب الرشد

اي تميز الرذيلة
 الحسن الخلق

ذكر ما دأخلته من العا والستين م

وهو التمام وتب تواليا الى التمام

وج لا تجوز الى الطرف الآخر ثم الرياضا الشاقة كالنذر والايام ولعمري وعلى
منه قامت به ^{اي بنفسه}

التزام الاعمال الشاقة ^{لان ادراك النفس في الطاعات ينزعها عن الدنيا مثل موتها} حتى تدغم ما هو اسهل منها بالطيب وبسهولة وسمي

فؤم سو اختلف اجمال وتفصيلا والثاني سيجي في القسم الثاني انشا الله تعالى
^{لا يشتم كل اؤاده كما ورد في ذم سو اختلفا تفصيلا}

اما الاول فنه ما خرج ^{عن ميمونة بن مهران} رضه انه قال رسول الله عم ما

ذنب اعظم عندهم تعان سو اختلف وذلك ان صاحب لا يخرج من ذنب الا وقع

في ذنب وخرج ^{منه} عن عايشة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم حادثة شتخ الاله

توبه الا صاحب سو اختلف فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شرمه ^ط ^{هق} عن ابن

عباس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الحسن بين تعيب اخطايا كما بين

الما اكله واختلف السؤيف ^{لا يف اكل العسل والاورساط الخالية عن لوز} الا في

الفاقد ففتائل فكل خالف محمودات من منها منقودة او مجتمعا بعضها او مجموعها

بالعدالة فمن حصله بكسب او طبع فليحفظه ^{اي من هو اعلم} بلارته من فعله عدم صفة الاثر

واياه ولا يسترسا في الملاح والمزاج والمزل ولير من نفس ^{ويحفظ ذلك ايضا باستماع} بوظائف علمية وعلمية وليد

كجملته وادامه وصفاته وحقارة الدنيا وادها وبتدعها واستماع ما ورد ^{اي عند احتياجها}

فوصن اختلف اجمال وتفصيلا والثاني سيجي في القسم الثاني انشا الله تعالى

عن عايشة رضه انه قال رسول
الله عم السؤوم سو اختلف
لان لا يوجد في
الجزء

من مية الفوق الشهي وفي مجمع الفتاوى غسل التوب النجس بالاشنان والاشنان
ثلاث مرة وقد بقي فيه شئ من العبابون واشنان ملته صقابه طهر وفيه وفي
فتاوى قاض ظهري رحمه الله وما يصيب التوب من بخارة النجاسة قبل تنجيسها
وقبل لا يتنجس التوب وهو الصبي وفيه وفي المنية غسل نور الائمة عن الاستوى من الواو
وصب في ارجل وكان في المأبوءة الغنم قال لا يتنجس المائلان الا وان بمنزلة البشر
قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تعسفت في ارجل قال ناخذ بالواو وسع فلا
يتنجس وفيه الا انما كالبشر في حكم البعرة والبعرة من فيما يروي عن ابي جهم وفيه وقال
ظاهر الدين وقاضيان رحمهما الله تعالى يكون نجسا وفيه وفي التفرقة عن ابي يوسف ك
لو صب الماء على ارجل نجس طهر وان لم يعمره وكذا اجنب لو اترق فغسل ثم طهر
على ارجل طهر وان لم يعمره وفي شرح اهلواشرك وكذا لو كان في ارجله او بدنه نجسا
فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعمره ولم يدلكه انتهى وفي العناية رعاية بشرة
زرع الشاة بخزفة مثل طين بطين مخلوط ببعورها كيلا يضرها ولدها ويجوز ان يكتسبها
بعد اكل بيده طهر فينصبها بغيره ذلك الطين على الفزع فهو غفر انتهى واما حاصل
وجوب الاحتران عن نجاسة ليس لذاتها بل لضعفها المنقولة من الريح الممتلئة والطعم

الشيع واللوون البقيج فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجهها فانها من الرضا فلا يجب
 ومع التيقن يعنى العليل في موضع الغزوة والحاجة لان الخارج من غير خلاف من
 القلب الى اياها والكبر نحوها فان قبحها لذاتها فلهذا او راد ان من كان في قلبه منتقال
 ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر في هذا العليل والمنبط واعلم به فان لا ينعكس
 النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها عن ابي بن كعب عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان للوسوسة شيطاناً يقال الولها فاتقوا وساوسها وقال
 الحسن ان شيطاناً يعنى بالناس في الوضوء يقال الولها فاتقوا وساوس الماء
 وقال الحسن اله وروى في شرايه دخل يوم عرفة الايام فوقع فقال الشيخ ابي عبد الله بن
 خفيف ان في وسوسة فقال الشيخ عدي بالصوفية انهم يخون من الشيطان والآن
 الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل حرج ان يكون ضحية للشيطان وسخره له ووعده
 احدى آفات الوسوسة وثانيتها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
 عدوا والمتابعة للوسوسة اتخذ الشيطان صدقاً بل اخاف الله تعالى لمن يذريه
 كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله عليه وسلم فاتقوا وساوسها والامر للوجوه
 فالاتباع محسبة وثالثتها السراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق

اتباع

كحفت

تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى
تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعلم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر
والاوقات وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكرهة كالتخاذا ان لا يمشو
واللباس والسجادة وعدم التوضوء من تأخيرها وعدم الصلوة على سبيل
ولباسه او سوائه عن طهارته والاحترار عن طعمه لتوفيق النجاسة ونحو
ذلك وفيها اذى للناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسة في الوضوء والحسب والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابغها
السلب على الناس والاعجاب بنفس حيث انهم من بين الناس بالاحتياط بها
لغير في الدين والتطافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثاني في علاج
الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بالاستعداد الطبعي او بتقاربه
اصح: الوسوسة وتوهمها خيرا او وراعا وتوقى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل
اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكررها فلا يخطئها عن عطا الور
باري ره انه قال كان في استقصاء امر الطهارة وصناق صدرى ليلة كنته

ما صيبت من الماء ولم يسكت قلب فقلت يا رب عفوكم عفوكم فسيروني
 يقول العفو في العلم فرال عن ذلك وان يعرف ان الاحتياطي والورع واليقين
 بل سعادة الدارين في الاقتراب بسيد المرسلين صل الله عليه وسلم واصحابه رض
 الله عنهم والمجاهدين رحمهم الله تعالى وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم
 وقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وقتها وانهم في الخفصة والسعة وقد ذكرنا بعضنا
 وان المقصود الاصل من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتخليته
 بالاخلاق الحميدة فاذا كان وقت السلف رحمهم الله وفي الاحزان عن حقوق
 العبادة والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واعمال العمل فان يدور
 على العمل بالاقوال التي فيها حكمة وسعة في الطهارة ولو كانت موجودة بعد
 ان لم تكن مبرورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بال
 لا تولى اذ الامراض تداوى بالاصدا وروي عن الصادق انه قال اعتراني وسوسة
 وكنت اعسل عن ثوبه كل ما جاس من طين اشترى في حبت يوما الى صلوة
 النجف فاصاب ثوبه من طريف فان ذهبت الى غسل ثوبتي عن العجة فلما ذهبت
 الى غسل هديني الله تعالى فالق في قلبه ان ترعى في الطين ثم صل مع اجمعت بلا غسل

طين

ففعلت

حرة رضى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم وحسد فان احسداً ياكل الحسنات
 كما تأكل النار الحطب او قال المغنث والحمر اكل الا ضغاق بالهبط بالمعاصي
 عند اهل السنة او تاديتة الى الكفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال وثب اليك ذوالا مم قبلكم احسدوا بغضاً وهو الحاقه اهل اني لا قول خلق اشعر
 ولكن تحلق الدين والدي نفس بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
 تحابوا الا اولكم على ما اتى بونه افستوا اسلامكم وانما الافضا الى فعل المعاصي
 اذ لا يخلوا كما سجد عن الغيبة والكذب والسب والشتم عداة طيب عن حمزة بن عبد
 رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
 والثالث حرمان الشفاعة ^{اي ليس من اهل السنة} عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ليس مني ذو حسد ولا غيبة ولا كبرياء ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب
 يؤذون المؤمنين والآية والرابع دخول النار ^{اي بعض} عن ابن عمر والنسب فيهما
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدخلون النار قبل احسبا بسنة قيل يا رسول
 الله من هم قال الامم باجور والعرب بالعصبية واليهود بالكلب والتجار بالخيانة
 واهل الرستاق بالجهل والعلما بالهسد واخي من الافضا الى اضرار الغير فلذا

العنت بالفتوح والفتح مع السكون
 كلاء وطب معان كسنة وتوسنة
 حنينش ودرار الخ

جمع دققان كسر الميمتين وبفتح
 ميم يعلق على شيب التوتة وعلق
 اتاجر وعلق من له مال وقفاً كذا
 في الصياح مؤهبا

امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال
عليه الصلوة والسلام استعينوا على قضا الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
خرج **طوط** **ونيا** عن معاذ رضي الله عنه فروعا والسادس المتعب والهم من

غير فائدة بل مع وزن ومعصية قال ابن اسحاق رحمه الله عليه لم ار نظاما انشبه بانظمو
من الحاسد نفس في اثم وعقل معانث وصور الارحم والسابع في العلب حتى لا يكاد لا يعرفهم
حكى من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريح الغنم وانما
الرحمان واحمد لان فلا يكاد يتغير براده وينصر على عدوه فلذا قيل احسود لا يسود
بلا عود من الله

الحسود لا يسود ان الكنية الحسود
لغيره من السيادة على احد
بل حاله في انخفاض ذاته وادنى
نقصان فلا يصل الى مراد حادى

المبحث الثالث في العلاج العلم والعمل الاول ان تعلم ان احسد ضر عليك في الدنيا و

الدين وانه لا ضر فيه على المحسود وفيها بل ينتفع به فيها اما ضره لك في الدين فلانك با
حسد تحطت قضا الله وكرهت نعمته التي قسم لعباده وعلمه واستنكرت ذلك وعشت
حسادا

حسادا المؤمنين وركبت نهي ونهي من ام ونهيتهم ووجهية واما في الدنيا فمهم
حرون وصنفت نفس واما انه لا ضر على المحسود وفيها فظلم لان النعمة لا تزول
ولا يا اثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه منظم من جهته كما لا سيما اذا خرجك حسد
الى القول والنعول بالغيبة وركب ستره ولقد ج فيه ونحو معافنده هذا يا تهديا اليه

ان ظننت له ظن
السوء

بشئفة

الذي يؤذيه منك

فيستغنى بها في الآخرة وأما في الدنيا فلان أهم أعراض الخلق مسأة الأعداء
 وعمهم والعلاج العراني يكلف نفسه نقبض مقتضاه فان بغته على القدر وفيه كلف
 لسانه المدح له وان على المكبر عليه ^{الوجه} لم تقم التواضع له والاعتذار له وان على
 كلف الانعام عليه ^{الوجه} لم تقم الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه ^{الوجه} ودعائه
 زيادة النعمة التي حسد فيها المبحث الرابع في العلاج العلوي وهو محتاج الى معرفة
 اسبابه ثم ان التها وهي ستة الاول التورن وهو ان يقال ^{اي التعلب} يرفع عليه غيره فاذا
 احسب بعض افعاله وولائه او علميا او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا
 يستحق نفسه باحتيال صلفه وتفاخره عليه فليس عرضة ان يتكبر عليه بل عرضة ان
 يرفع كبره ويرفع لسانه ويزيد ياديه عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى
 تلك النعمة او رد والها مقيدة بالافضا الى المكبر فليس بحسد عام وان مطلقا
 في حسد عدم التيقن بالفساد وامكان التقيد والثبات المكبر فان من في طبعه ^{ان يالف} التكبر
 على انسان واستصغارهم واستخراهم فاذا انال نعمة خاف ان لا يكمل تكبره ويرفع
 عن متابعتها وخدمته فيريد ان يرد والها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير
 لغوت مقصوده وذلك كمن يفتخر بامرئ على مقصود واحد فان كل واحد
 ان افاض

تشرح

بحسب حاسب في كل نعمة يكون زوالها عوناً له في الانفراد بمقصوده فهذا هو الذي يكون
بين الامتثال والاقراء كالعزات والاحوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج وال
بولين وتلامذة استاذ واحد ومريد شيخ واحد ونزماً الملك وخواصه ووعا
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاة وتدريس وتولية او قاف او جهة من جهاتها
ومآك حب المال والرياسة والاربع مجر وحب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم
التفكير في فن من الفنون ويغلب عليه حب التثاقف اذ اوسع بتقبله في اقصى العالم ساه
ذلك وحب مودة وزوال النعمة التي بها يشركه في المنزلة من شجاعة او علم او
عبادة او صناعة او جمال او شرفه واخماس حبت النفس شيها بالخي للعبادة له تتم
فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب ما اذا وصف عنده حسن حال عبده
في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له امره امور الناس اذ بارهم وفوات مقاصد
مع فرح به فهو ابلج الادب بالغيره ويبتذل بنعمته التي تتعالى عبادة الذين ليس
بينهم وبينه عداوة ولا رابطه وهذا حيث احسدوا من الله وعلما حاله بطبع
وجيلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس كقده وهو السادس عشر من
افاق العلب وفيه ثلثة معالاً الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه اشتغال

احمد

احد و النفاضة و البغض و ارادة الشرح و حكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل ^{الحق} ^{اي بظلم}
 و عدل كالم بالعرف و النهي عن المنكر فحرام و ان كان فليس بحرام فان لم يقدر
 على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة و العفو وهو افضل قال الله تعالى و ان
 تعفوا و اتوبوا الله ^{سورة التوب} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة}
 لعافيه عن الناس و يعفو و لم يصغى ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة} ^{اللعنة}
 رحيم محمد بن ابراهيم قرطبي رحمه الله عنه عن النبي عليه السلام قال ما نعتت صدقة من
 مال و ما ن اذ الله عبد يعفو الا عز و ما تو اضع عبد الا فجع الله تعالى و ان قدر فله
 العفو ايضا و هذا افضل من العفو الاول و الانتصار اي استيفاء حقه من غير
 وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا
 لكثير ظلم و الانتصار تعذيب او هدمه او نحو ذلك و ان راو جوار و ظلم قال الله
 تعالى و لمن انتقم بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور و لا حرج عليهم
 شيئا من قوم على ان لا تعدوا ^{عنه} ^{اي المحذور}
 احس و الثمان الشمامسة بما اصابه من البلاء اي الفرح و السرور و الفرح به و هو
 السابع عشر في آفات القلب ^{اي المحذور}
 عن و انه بن الاسقع رحمه الله عنه ان رسول

الصلح عليه وسلم قال لا تطعم السمكة باخيك فيجافيه الله تعالى ويسلبك فالنوح

بخصية العرو ومن موم جذا خصوصاً إذا عهد على الأمة تفر واجابته دعائه بل

والاستدراج

عليه ان يخاف ان تكون ملكه ويجوز ويدعو بان الله بلائه وان يجعل الله تعالى

جزاها فاما الا ان يكون لغيره من الظلمة جرة ونكالا فوجه حينئذ برز والى انظلم

الذي اذا كان

والثالث جهوه وعداوتة وهو الثامن عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلح الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يهجو مؤمناً فوق ثلثة ايام فاذا امرت بثلث

ان في احوال السلام

فليلقه وليس له عليه فان رد عليه فقد استكره في الاجر وان لم يرد عليه فقد با بالانتم

وراد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذ انحول على الهجر لاجل الدنيا وما

لاجل الآخرة والمعصية للثأب فجاره بل استجب من غير فقد تقدير لوروده عن

النبي صلح الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والاربع استسفا

وهو التبر وقدم وآخى عشر افضاؤه الى الكعبة عليه والسادس الى غيبة وا

لسابع افضاؤه والثامن الى الستة والاساس الى ايدائه بتغير حق او

الكره منه والعاشر الى منع حقه من صلاة رحم وقفاً دين ودم مظلمة وآحادى

عشر منعه عن مغفرة صاحب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلح

والايجاز للمسلم اخاه فوق ثلث الميثاق
فيوض بعد او يوفى بعد او يجرى الدين
بغير ابا السلام قال النبي من اتى
مسلماً غزاة قال الله تعالى من اتى
قال عكرمة رضي الله عنه قال الله تعالى
يعقوب عن ابي بكر رضي الله عنه
الذي اريد ذكره في الاحياء والابان
ان يجرى اخاه ليدنبا ان يجرى حق عليه
اي يجرى الى ان يعلم ان يجرى
اي اوقع بل يجرى في حق

صلى الله عليه وسلم تكلمت من لم يكن عليه واحدة ممن من فان الله تعالى يقول سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساخر امة السجدة ومن
لم يقدر على اخيه ^{كلمة} عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ^{يكشف} يعرض
الايام يوم الاثنين والخميس فمن استغفر فينغفر له ومن تأخر فقتل عليه ويرد أهل
الغضب ^{اي احق} حتى يتوبوا ^{اي احق} عن معاوية بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال يطرح الله
الى جميع خلقه ليلة النصف شعبان فينغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاقق ^{وفي}
رواية اخرى عن عائشة رضيها ويؤخر أهل احق كما هو المقالة الثالثة في سببه
احق وهو الغضب فانه اذا لم يظلم بح.ه عن الشغف في الحارج الى الباطن
واحقن فيه فضا حقا وفيه خمس مقامات ^{اي في الغضب} المقام الاول في تحية الغضب وقسم
اعلم ان الغضب وهو عليان دم القلب لرفع المؤذيات قبل وقوعها وطلب الشغف
والاستقام بعد وصولها ليس بخلا موم بل هو امر لازم به كغضب الدين والدنيا ومن
الشجاعة المردحة عقل وشرا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفرقة وضعفه لمسى
بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يترجم النية او قلة الحمية ^{اي الاثمة}
على الوجه والاقرب وجه النفس واحتمل الدل والضمير في غير محله والخمود واسكوة عند
^{اي الظلم} ^{ضعفا}

والنورانية

شدة في الغضب

عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولاناخذكم بها ان رفته
في دين الله اشتد على الكفار مما ينهون الامة ^{اي منصفان كالحديد في الملاحة} ~~طوط~~ عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امة احدثها وقررها وورثها ودفن الغيرة في
فسيخ ان يعالج نفسه بايقاعها في ما يخاف وتفرضه بتكليف مرة بعد اخرى ^{الحيوان} ~~سماها~~
حوائل اجيب وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا واراحة زيول وتيقن غنينة وافراط

اي كيفية السيطرة في النفس بانفسه على
الطائفة والسكون

وزيادة وغلبة وسرعة ونشدة المسمى بالتهور وهو العشرون ونتم احدى ^{اي اوقات العجب} والعنف
وهذه الخلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم هيمنة الاسباب ^{اي الهمم} قوي

ويكون دفعه عنده بلا تعب ونير اللين والرفق والتمور من عظيم الضرر ^{اي في اذنته} صعب

العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والاشتم والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعمل ^{اي في اذنته} العلم

والعمل وازالة السبب وتخصيل الغضب فليستين كل واحد منهما يتقام على حدة ^{تتبع} المعاقبة

الاول في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهمي بالشدك والشدك ان لم ^{تتبع}

يشد حبله والافلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم ^{تتبع}

الغضب اما آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعة ^{تتبع} ~~حق~~ عن بهر بين

حكيم عن ابيه عن جده رفع الله عنهم اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب

هو رزية يارب الازار يستحق العقاب بها
انظر فان تعدد الفكر الدماغ
وتيقن عند شدة الغضب
عليان دم القلب وحال الرما
ع مظلم فيسبب في معادن الفكر
وربما يتعدى في معادن الحسن
فيخرج منه حجج لا يراى شيئا وتسرود
عليه الدنيا باسرها

اي تذكير الغيبي
آفات التهور
وفوائد الكظم

اي التهور

يُفسد الدنيا كما يفسد العبد يحصل المراد الغضب فيما لا ينبغي اذ صوره فيما لا ينبغي
الكثير واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا حصل الغضب لمام
انه لا يرد وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند تحلوه ووجه فساده الدنيا
ان كثيرا ما يصدر عن نشوة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والنار في خوف
خوف المكافات ^{على تهوره} في الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك عظم من قدرتك على هذا
الانسان فلو اقصيت غضبك عليه لم تأمن ان يفض الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة ^{وعلمت بقصته}
والثالث حصول العداوة فيتم العدو لمقابلتك واسعى في عدم اعراضك وا
لشأنه بمصائبك فيستوثق عليك معاشك ومعادك فلا تنزع للعلم والعمل والرا ^{اي اعمال الآخرة}
بح جمع صورتك عند الغضب ومشاربتك للكلب الفناء والسبع العادي واما
فوائده كظم الغيظ فتسوية الاول اعدادا ^{اي يجعل صاحبه معدا وبعثا للجنة} وقال الله تعالى والكاظمين الغيظ
والعاقبين عن الناس ^{اي يحجز مقتضاه} والثاني التيقن في احوال العين ^{اي يحجز مقتضاه} عن سبيل بن سعد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان يفضله اياه الله
تعالى يوم القيمة على رؤس اخلائه حتى يجزيه في اى احوالها والثالث دفع عذاب
الله تعالى ^{اي يحجز مقتضاه} عن الشرف الله عز وجل ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه

دفع الله عنه عن ابائه وازواجه عظيم الاجرم **ج** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجر عند الله تعالى من جرعة غيظ كظلمها عبد ابتغى وجه
 الله تعالى واخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع محبة الله تعالى **ح**
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه اواه لهم
 تعالى وكفه واستر عليه برحمته وادخله في محبة من اذا عطي شكر واذا قدر غفر واذا **غضب**
 فرصدته الفوائد يبر وكظم الغيظ واما اذا اغتامه فانه واكظم فانك اذا ان
 عفوت مع عيرك واحتياجك فان الله تعالى اولى ان يعفوك قدرته وغناة **د**
 عليه قوله تعالى وليعفوا وليصغروا لا يحبون ان يغفروا لهم المقام الثالث في العلاج
 العملي بعد النهي وهو اربعة اشياء الاول التوضوء **د** عن عطية رضي الله عنها
 ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلص من
 النار وانما يطغى النار بالما فاذا غضب حكم فليتوضأ وان كان اجلس والاضطجع
د عن ابي ذر رضي الله عنه ان قال نارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب
 احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والافليس يخط والتاثل **هـ**
 ستعاذة **ح** عن سليمان بن مردويه رضي الله عنه ان قال استب حلال عند رسول
 الله

اشكر من العبد جميع ما انعم
 الله اليك ما خلقتك

اللطم

وكن عنده فينا سب
احد صا صاحب غضبنا
قد احمر وجهه قال رسول
الله صل الله عليه وسلم ص

الله صل الله عليه وسلم اني لا اعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجرد لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فذهب عنه ما يجرد والابح دعاء مخصوص ^{ابنه النبي} عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي عم وانا غصبي فاخذ بطرفي
المفصل من اتقى فزكته ثم قال يا عوفيس قول اللهم اغفر لذي نبي واذهب غصبي

قلبه واجرنه من شيطان المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بان الله ^{اسباب}
وهو احمرص على اجابه والتبر والعجب وحب احد هذه الثلاثة يغضب باذن ^{شيء}
يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجهما سبق والمزاج والهزل وا
لهذا والتعبير والمخاض والمضادة والظلم بالقول كاللذبة عليه والغيبة والنميمة وام ^{المنانفة}

او بافعال كالفرب واخذ المال ومنع حقها وهذه الاشياء توتر الغضب لاكثر
الناس فعليك الاجتناب منها الا ان يتيقن تحمله وحله فلا بأس بخرجها ^{منها}

قليل او اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحكم والعفو فان لم تقدر فالصبر وا
للفظ والانتصار وان لم تقدر عليها فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت ^{من لورات}

بغية ففرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء هي ان تسأل الله تعالى ومن شد
بواعث الغضب عند الجرب اسميتهم اياه شجاعة وجبولة وعزة نفس وكبرية

اي يلعب بالثقة المحمودة

وغيرة وحمية حتى قيل النفس البهيمية تستحسن وقد تارة ذلك بكناية شدة الغضب
 من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التثنية بالاكابر وهذا خطأ وجمل
 بل هو من قلب ونقصان ^{مفعول لا يرى ان المرين} السرع غضبا من اصح والمرأة
 من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا
 كان بالحجة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا فتن المخطاط انهم
 عند الخطيبين لا الشارع وانما يريد به اللزوم والطمع لا التبع فيغضب بجله وعلاجه
 المتكلم بالبين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعد الشرائع وما
 اذا غضب مع العلم فنم الربا او الكبر والعجب ومنه ظن اخطا وعدم فهم مراد المتكلم
 فنع المتكلم التبيين والتفريق والاحراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع ان
 والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فلا يستغسال العجلة وسوء الظن ومنه
 الفعل الفشار الصادر خطأ كما يرى الى صيد فيقع على انسان او ماله فيلطف فعليه ان
 والاختياط وعلى المخبر عليه العفو وان لم يقدر فالتصحيح على وفق الشرع لا التهور ومنه
 حب الدنيا واحرص عليها وان الرجل قد يسئل عن غنى شيئا فلا يعطيه فيغضبنا ويحسب
 علاجه ان نشأ له تعالى فان كان غضبه لم يورد كلامه وعدم جابته فمن الكبر والعجب كما

والكلول من الرجال من بلغ ثلثين
 الى خمسين

يعقوب

ما يكون من اجانبين واما
ما يكون من جانب فوجدوا تقف
حاشا

يغضب عند رشفة في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو تقصير العهد

والمتيق بل ايزال وهو احادي ولعشرون من آفات الغلب م عن محمد

رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لكل غادر لو اذ غدرت رجع له بقدر

غدره وهو حرام ومنه وجب وهو حفظ العهد عند الحاجة الي تقضه وجب ايزالته

ومنه اخيانه وهو الثاني ولعشرون وهو ايضا حرام ومنه وهو الامانة وجب

حد **ظلم** **حب** عن انس رضي الله عنه قال فلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجوز الامانة واخيانه في القول

ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لم استشار مؤمنا

ومن افتر بغير علم كان الله على من افتره ومن اشار الى خصيه بما يعلم ان الله في

غيره فقد خان ومنه خلاف الوعد وهو الثالث ولعشرون ومنه انجار الوعد

والوفاية قال النبي يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا

عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث وان صام و صلى و راحم انه مسلم اذا حدث كذب

واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان م عن ابن عمر بن ابيان رضيهما انه قال

روي ان المسلمين قالوا لو
علنا احب المال الى الله تعالى
لناية اموالنا وانفقنا قانزل
الله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
 فيه ثلثه كان فيه خصله من إنياف حتى يدعيها إذا أوعى من خلقها وإذا حدث
 كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر فالوعدية أخلف كذب عمدا حرام وأما
 بنية الوفاء فبما شرطتم أنه لا يجب عند الكثرة العلم بل يستحب فيكون خلفه مكرهها
 تنزيها بليل قوله عم إذا وعد الجبل ونوى أن يغني فليرغب به فلا جناح عليه
 وفي رواية فلا يتم عليه رواه ^{ابن ماجه} عن زيد بن أرقم رفعه عنه وعند الإمام الأ
 ومن تبعه الوفاء واجب وأخلف حرام مطلقا فقيم شبهة أخلاف وآية النفاق ^{نشان}
 السالك الا جناب من أخلف والاختلاف بالوفا ومنه المنكر وعرض ^{احكام} يستعمل
 لمهم او مهموم او مخوف او محزون ومنه ما صدر من ^{الادب} فيجب او محزون مما يتأذى به
 كبريا كبر وشتم وعتار فيغضب ويرجال ^{الادب} يشتم ويلعن ويقرض وهذا من أقبح أنواع الغضب
 ومنشأه حب الطبع وأقبح من هذا من يغضب على جواد بسقوطه او عدم قرانه او
 عدم انقطاعه او انكساره او خونه فيغضب ويشتم بل يرجال يقرضه ويتلف مع علمه بان لا
 حيوة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعتار وعدم حساس ^{شيء}
 فيشتم ويلعن ويقرض بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه له تعالى او كسر ركنه

الطبع وهو خلق الذي جبل عليه
 فلا يقبل الحو مشكاة النوار

بعض

الخبر عن جبر بن صهيب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرّم الله
 يحرم الله عليه والاربع ردين صاها واحكامس محبة الله تعالى عن عائشة رضيها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرفق لا يكون في شيء الا زانه واخرق لا يكون في
 شيء الا اثنانه وفي رواية ان الله سبحانه يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
 العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل احكام وهو التحلّم
 اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالمطاف حتى يكون ملكة وطبعا
 مستبى بالحلم **قطعة** عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحزن اخير يعطى ومن يتوقش اشترى **وقته**
 ومن بعض السلف رحمه الله انه حصل احكام بمساكنة من يربو بذي اللسان مدة فودة
 وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن
 كالواضع والسخي والسخي **اي العبد** اعني الممارسة الكثيرة بالمطاف الى ان يكون كيفية **سجدة**
 وكذا ان الله كل خلق سخي كالكبير والنجس والجبين اعني الممارسة الكثيرة على تركه
 مقصدها والعمل بعينه الى ان يزل تلك الملكة الردية بآية الله تعالى الرابع
 والعشرون سوء الظن بالله تعالى بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها
 الذين آمنوا لا يفتنوا ذنبا ولا يعطوا اربعا

الشك هو الاعتقاد المحتمل للتقصير
 اعتقاد ايسادى الكفرية والو
 وهو الاعتقاد المحتمل للتقصير
 الاعتقاد المحتمل للتقصير هو الاعتقاد
 الاعتقاد المحتمل للتقصير

والتحسس بالخير في تطوع الاخبار والتحسس بالحق المبرهنة في المواقفة بالعين مفتح اجنان
وقيل اجاسوس صاحب السر والاجاسوس صاحب السر الخير جمع البيان ثم
السر

93

الذين آمنوا حسبنوا كثير من الظن ان بعض الظن انهم عن ابهر قره

ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث ولا تحسبوا

ولا تحسبوا ولا تافسوا ولا تحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تتدابروا وكونوا عباد الله حيا ^{اي لا ترهبوا فيه الغرض اسباب الدنيا منه} ولا يا عباده ^{اي لا تحسبوا فيه الغرض اسباب الدنيا منه}

كل امرئ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخون ولا يحقره ^{ترك العون} التوقى ههنا لئلا ويشير

الى صدره بحسب او من اشترى من اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دم ^{اي ثافية}

وعرضه وما ان الله تعالى لا ينظر الى حسابكم ولا الى صوركم ولا اعمالكم ولكن ينظر ^{والنخش رفع النعم بعد توراها}

الى قلوبكم وراى رواته ولا تاجسوا وراى ^{والاخطب الاحبار على خطبة}

حتى يبيح او يترك واما جعل المعصية وانفسق المجاهدين اودل عليه قرآن تغية غلبه

الظن فعلمنا ان نغضه في الله ثم فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله ^{ان توفيقه واقتين}

تعالى فالكفر في المنافقين فستين الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على اجوارح ^{حاله في حق المجاهدين}

قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى الظن ظنان جدتها ثم وهو ان يظن ويتكلم

به والاخر ليس بانتم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد ^{اي حسن الظن بالله}

ومند سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالعد من ان اما الاول فهو جيب م عن

جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا يؤمنن ^{ال} حتى يصدقوا حسن الظن

قال في التائقين فتنين وان
ارسلهم كما سبوا التردون ان
تدروا من افضل الله ومن يظن
الله فقلن تجلب سبيلا سوقة

بالر

ISLAMIC ACADEMY

اي الا تم فرج عدم التقاط ما سقط من ايدي العبيان لا وليا وفي غيرهم على انفسهم وكذا الا تم على الاضيف فر طعام الضيافة لا على صا
حدها كما في احاشية وسيدك

الارض او على السورة م عن جابر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعق

اي كان من شأن احدكم وحاله

الاصابع والصين وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شئ

اي القصعة الصغيرة

نه حتى يحفره عند طعامه فاذا سقطت لغيره حرم فليأخذها فليطبخها ما كان
بيدها بالوسط ثم بالسبابة ثم بالاربعاء وسببها
ربها من اذى وليا كلها ولا يديها للشيطان فاذا فرغ فليعلقها صابعا فانه

لا يدي في اي طعامه البركة م عن انس رضي انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل طعاما لعق صابعا الثلث فغنى اللعق وخذ لساقط فوائد الا حتر ارجح

الاسراف ورفع الكبر والاربا وحتي ال وصول البركة والاقصد اسيد لم سليلين ولا

اي انظر له في هذه النعم

مثال لادوه وربط العيدين وحب المر ايد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارزوا

مخلص وكونها لاسيما عند المعسل حتى يرمى ولكنس فان اطعم كسرة الخبز او

على الارض

كونها الدجاجة او ايشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم

تحفظ العمامة واللباس والتعل على يبله او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في

الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع ولا جارة بالانقصان والشر

والاستيثار بالزيادة على القيمة اذ لم يفتقر او لم ينو الصدقة وكونها وان كان بطريق

الغبين فقدر والغيبون لامج وولا ما جور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا او

متدارا ما يمشي

اي من بعض الاسراف
ان زيادة على قدر الحاجة وغسل الثياب
قبل ان يوسج وينزل وسببها

بان يجعل القميص من الرأس الى
القدم او يجعل الكفن خمس ما
كان يلبس من حينه استرخ الرقة ومن
اوص بالزيادة فشاركه في الاثم ولا
فمنه على الولا حرجه زاد مع

هذا اجله وقلبي كثير من قبحه
لانها خاف الحكمة كانا والمواطة
جميع الامور كلها كانا والمواطة
مختلفا في الخفاء من قبحه لانه
لان ليس بمجانبا لها

في الوضوء **عنه** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من بني نضير
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت

علي نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل العفيف حتى لا يجبل او الصوم الغد
ومنه الاكل في كل يوم مرتين **عنه** عن عائشة رضيها الله عنها قالت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون
لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف وله لا يجلب فيه و

ومنه الاكل كل ما اشتبه **عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتبه وتبغى ان يكون المراد منه

معدن الحديد الاكل فوق الشبع او قبل الاضغما وجموع اذا الغالب ان الاكل
مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام العقيمة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال

قمة بالجوارح لا يكون عن جموع صادق وان اكل كل ما اشتبه في مجلس
واحد يفضى الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه بالتحريم ومنه الا

كثرا في البهاجات **عنه** بان يجل من جبهه فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع
شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاقا او قصد ان يدعو الاضغما قوما بعد

قالت في التارخانية روى عن بعض
الاطباء انه قيل له هل في كتابه
طب قال نعم جميع في هذه الآيات كما
واشربوا اولائهم فوايغى ان الاف
في الاكل في الامراض وقيل من قتل
الكله كان اصح جساما واخف حفظا
وان كان في فوجا واقل نوما واخف
بينا ونوم في البستان وفي نيرة
الاكل مضارة كثيرة هذا الخبر وتو
في الامراض المختلفة وفي احرف
اجوع احد اركان المجاهدة
وسبب تنوير نايح الحكمة
هادي

البهاجات
طعام البهاجات
منه صحاح

قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي
 ان لا يحل كلامه هذا على حد الحاجة في هذين بل يعبر ^{من الملاحة والعيانة} ارادة التذوق والتسليم
 عن غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
 والطيبات من الرزق ^{من الاكل والشرب} يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما جعل الله لكم
 وقد صرحوا بجواز انفسهم بانواع الفواكه مستدين بالآيتين ورواه عن
 النبي عدم ولا فرق بين جمع الفواكه والباقيات انه قال ابن عباس رضيهما
 كل ما شئت والبس ما شئت ما حفظا كل سرف ومخلية ومنه اكل ما اشبع من
 اجرة او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان بحال يأكلها غيره فلا
 بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه ومنع الجز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
 كذا في الاختيار وينبغي ان يحل هذا ايضا على ان يمنع ما فضل من الكسرة
 ولا يأكلها احد او على ان يقصد الأيا والسمية والبشرة والافلا اسراف واما اكل
 النفاث من الطعم ولب اللسان الفاخرة والقيق وبنأ الابنية الضيقة ونحو
 هذا مما يمنع عنه الشرع تحريما فالحق ان ليس بأسراف اذا كان من حال ولم يقصد
 به الكبر والفخر وان كان تشبها به ويعبر منه مجان او مكر وهما تشبها اذا لا شق
 قبلها ^{تفسيره} ان يكون معها كما كان

وقد سمعت سابقا في رواية
 في بعض الايام الفاسد
 بعضنا اربعة آلاف وثمينة
 رواه جده اربعمائة وثمينة
 ج

كان يعرف دراهم من سبب الخ
ويعطيه الى صاحب الدرهم
ح
فيه

بغالب الآخرة ان يفتخ ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما

صرف الى المعصية والمنافع المباحة الرابع في ان الاسراف يحصل في الصدقة روي
احد اعلام التابعين

عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قيس في عهد ارجل فانفق في طاعة الله

لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مئرا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا
وهو ربيع الصاع وطلان

لمعنى قول جام قتيبه لاخير في السرف فقال لا سرف في الخ فظن بعض الناس من

ظانوه ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورد
سواء كان له ضرورة جيبا او لا

ان ساء الله تعالى قال الله تعالى وثماره فها هم سيقون قال الرخشي والقاضي
في الرادي امام الازن علامه قطب الدين

والارزي وغيرهم او خالف من التبعية عليه الكف عن الاسراف لمنه عنه

بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الاتفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى
ولا اتوا حقته يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب السرفين

قال السائقون اي
الانصاري اي الرخشي والباقين والارزي

سرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس فانه انه صرح بمائة كلمة ثم
بالتفصيل

قسمها في يوم واحد ولم يترك لاحد شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كلمة وروي

عبد الرزاق عن ابن جريح رضى عنه قال جدد معاذ بن جبل بكلمة فلم يرزل يتصدق حتى
لم يبق عنه شئ فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رحمه الله اي ولا تعطوا اموالكم بالظلمة

فتقود

فتقع وافتراد وقال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
 البسط **هـ** قال جابر رضي وابن مسعود رضيهما جأ غلام الى النبي عم فقال ان في
 تسلك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اسئني قميصك فخرج
 عليه اسلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي فاذا
 ان بلال الصلوة وانظر وارسول الله صل الله عليه وسلم خرج واستغلت لعلوه
 فدخل فاذا عار فزلت هذه الآية كذا **وذكر السابقون** **ح** عن ابن هرة
 رضي انه قال رسول الله صل الله عليه وسلم خير العدة ما كان عن ظهر فم **ح** عن
 ابن هرة رضي انه جأ رجل الى النبي عم فقال عندي دينار فقال انفق على نفسك قال
 عندي آخر قال انفق على ذلك قال عندي آخر قال انفق على اهلك قال عندي
 آخر قال انفق على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به **م** عن جابر رضي انه
 انه قال رسول الله صل الله عليه وسلم ابد نفسك فتصدق عليك فان فضل شيء
 فلا تملك فان فضل عنك فملك شيء فلدني قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء
 فملكه او مملكته او قال **ح** ومن تصدق وهو محتاج او مملكته محتاج او عليه دين فادب
 احق ان يقبض من العدة ولتتق ولتتق وهو ر عليه وقال فليس عليه ان يبيع

انما هنا موعظ للاحتياج
 الى التفرغ للفقرة والكسوة
 لا التفرغ الشري

تعلم من عودين اكثر من ان
 لو انفق مالا على الفخر لا يكون
 مرفا حوجبه زاده
 اي تميزا فاذ تصرف لانه سفيه
 وتصرف السفيه فبنا فاذ وبه خذ
 البصق معهم البخاري وامان
 عند له **ح** و فاذ حوجبه

(10)

اموال الناس بجله الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه في تنبيه الخ
 فليكن عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله ان لا ينبغي رجل اذا كان عليه دين ان
 يصيطع باريت او بائع ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال
 رحمه الله تعالى جموعا على ان المديون لا يجوز له ان يتصدق بما يترك قفضا
 الدين وقال الطبري رحمه الله تعالى وغيره قال الجمهور من تصدق بما لك في حقه
 دينه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبور على الاضاقه ولا عيال له اوله عيال

يعبرون ايضا في وجابرت فان فقد شيئا من ذلك ان وقال بعضهم هو دور
 التصديق
 في غير هذا التصديق
 جميع المداون
 جمع اشراط
 المداون ح

وروي عن عمر رضي الله عنه ان اسرفا يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا
 ولا ينبغي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذاعيال لا يعيدون ولم يترك لهم كفاية
 او كان محتاجا لا يتق بنفسه الصبر على الاضاقه المسمى الخامسة في علاجها
 اسراف وهو ثلثة علم وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتاخر
 فيه والمداومة على التذكر والثاني علم وهو التكلف في الامساك ونفسا قس عليه
 يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قانع وهو معرفة اسبابه ثم ان التها
 وهي ستة الاول وهو الغاب اسفه وهو اخادي وثلثون وهو ضعف العقل

الاسفه هو النقصان في العقل
 كفا وهذه الرشد والعبادة
 الفصاحة في كل وضوء الركا
 والعبادة بطل وعدم اسرة
 في الانتقال من المداون الى المط
 بدون النقصان في الكم كيف
 وهذه الغفلة حوجزارة

وفقيه

كالتفاضل والسلطان والعالم الكبير
 وهذا لا يكون الا مع التعدي به وقد يكون الباعث الربا والابليس تلبس في
 كلامنا بنين فعليك التيقظ فان استتبه عليك فعليك بالانحفا فان لا
 ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن
 ذلك الحديث بما فعله من الطاعة بعد النزاع وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه
 اذا سطر اليه الربا لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحريته معصية
 جديدة وبالجملة الانحفا في العبادة التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
 الا عند التيقن بقصد التعليم والافتداف الاظهار افضل وقس على هذا امتثالها
 ومن مكابدة الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتسبيح
 جمع مكيدة وبمعنى المكابدة بالغير
 فيقع في قوم لا يفعلونها فيكرها خوفا من الربا فهذا اخلط ومتابفة للشيطان
 اذ مدومتها السابقة وليس على الا خلاص فمجد وقوع خاطرة الربا في القلب بلا
 اختيار وقبول ليس بخيار ولا ربا ولا يخل بالخالص فيترك العمل لاجله مؤقتة
 للشيطان وتخصيل منه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد بافتا وشيا وقد
 صلوة الضحى والتسبيح
 يتركها لا خوفا من الربا بل خوفا ان يشب اليه الربا ويقال انه مرر وهذا عين الربا
 لانه يترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسكين وقد

من التردد بين الربا والصلوة

يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لا اجل صيانه لهم عن معصية الغيبة ^{كما ذكر في السابق} لا للنوار عن ^{هم}

وسقوط منزلته عنده وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانه الغير عن المعصية ^{التي تقاب لهم فعلها}

بحسن في ترك المباحات المستحبات والسنة ^{ومن هذه القبيل ترك السواك}

والطيلسان والشي خافيا وكوب احجار وخونها صيانه ^{ترك الطلوع في كل وقت معصية بالغيبة} لاسنة الناس عن الغيبة

لذوقه ترك السنة وسوء الظن وعدم النذامة على ترك السنة بل استحسنها ^{اذ حثت اعتبارهم في فعلها} وعدوها

غيبا ونقصا ^{عن ترك السنة والمستحبات} وهذه الاشياء تلغى بجز العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش

من الربا وقوله كذب وتغاف فتعوذ بالله تعالى منها ^{انما يحصل تركه رعاية لسلامة نفسه} وقد تردد بين الثلثة الر

والاخلاص واحيا كرجل يطلب منه صدقة ^{ان المطلوب منه} ورضا ولا يخو باءه الا انه استحي

منه رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره ^{بالشفقة} لا يستحي منه ولا يتعوض ولا يطلب الثواب

فله عند ذلك ان يتشافه بالاد العرج فينسب اليه احيا او يتعول بكذبة ^{في الكذب} او يلعن

بعض فيما تم اوسيد ^{ببعض في التعويض} الا ان توجهت الى التعويض فيباح او يعطى لمجد احيا

اولا سيجي خاطر الربا انه ينبغي ان يعطى حتى يبقى عليك ويحرمك وينشر السك بسخا

او حرج لا يذمك او ينسبك الي البنجل اوله بيان ^{و باعته ان} بعث الاخلاص الى الصدقة بوجه

والعرض ثمانية عشر فغية اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يحجج صدقه

آرسته
الثانية والتوادة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل

الآية ٥ ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يفيض اليك وحيه الآية ١٠٣ عن عبد الله بن
الرسالة المرضية بين الاوقات والتوقيت

سخرى رضي ان النبي صل الله عليه وسلم سمى الحسن والتوادة ولا تقصاوه

جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجبة الاولى الغفلة والاعتناء
من شئ بل اعلم النبوة

عن العمل الخبز وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخبز ويجعل في حصو
لها فاذا لم تحصل فاما ان يغير ويأمن او يغلو في اجهد وتعب النفس فيقطع

فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهر البقي او يدعوا له تعاضا في حقه ويستعجل الاجابة

فلا يكبرها في كل الدعاء في مقصوده وآفة الثانية قوة التقوى والورع لان

لاصله النظر البالغ والنجت التام في كل شئ فهو بعدده واصابة حكره لنفسه الشبهات

بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في قلبه فلا يتحمل اذ يدعوا على نفسه في

قال الله تع و يدعوا الانسان بالشر دعاه بالخير الآية اول قوله بان يظلم الانسان
في عجل في الانتقام والانتصار او يدعوا عليه في شئ او دعائه في

في معصية و خوف فوت النبوة والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه

بقوات آداب و سننه بل وجباته و فرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فيجاء

ولا يتناه
تعبه المبرر وتشد يد التمام
الانفعال من البت يقال ان
الرجل اذا قطع قوة ظهره و
وسمى بالتعاب واليائه
مشارقة
ببلاد الهند فافيه

منه ثلثت سبب الكوع او اسجد او سجد لا ذكرا وبتعلها من محله فان تحصل في
غيرها ورجا يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق وتقدم ورجا يفوت
تعديل الاركان والتجويد ويقع ردة مفسدة الصلوة ولا تفتن ان الزاثة لم يحن
وهو اداء الحروف حقها

التأخر والتسوية وهو الابع والتلون فانه مذموم جدا في عمل الآخرة و

في العجلة في كل شيء وهو في الزمان هذه المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى سارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة الآيات عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا ايها الناس تسرعوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادوا بالاعمال الصالحة قبل ان
تستغلوا وصلوا الذي ينيلون ركنكم كنزة ذكر له وكنز الهدى في العلم والعبادة
تزدقوا وتنفروا عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عنا مطغيا او فقا منسيا او مرفضا مفسدا او موقفا مغفدا او موتا مجبرا او اوالدا
والرجال يشغاب نيتهم والساعة والساعة اذ هو وامر الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

قال قال عمر ارجل وهو يعظه اعظم فمسا قبل فمس شبابك قبل موتك وصحمتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وراحتك قبل شغلك حيا لك قبل موتك احامسك قبل
الغفلة وغلظت قلب قال الله تعالى ولو كنت قاطعا لقلب لقلب لا تفتنوا من حولك

الآية

بما يلبسكم عنها من الاوصاف والآراء
للم والادراج والاولاد وبالجملة
يكن ما ينبغي بل يوجب الخسران
مفتور

الآية وضدها اللين والرقه وقع التأذي عن اذى يلحق العير والرحمة ^{اشفقوه} واشفقوه
 وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عند الناس ^م عن اب هريرة رضى الله عنه قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يرجم ليرجم ^م عن اب هريرة رضى الله عنه قال سمعت ابا القاسم عليه
 الصلوة والسلام يقول لا تنزع الرحمة الا من اشقى السادس ^{واستنون}
 الوقاحة وضدها احيا وهو اختصار النفس خوفا من ركاب القبايح ^{عن اب}
 مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق احيا
 قلنا ان استحي من الله تعالى رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاحياء
 احق حق احيا ان كغف الراس وما وعى والبطون وما حوى وتذكر الموت ^{وليل}
 ومن اراد الآخرة ترك رغبة الدنيا وانزل الآخرة على الاولى ^{فمن فعل ذلك فقد}
 استرجع الله تعالى حق احيا ^{عن اب هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم}
 قال احيا من الايمان والايمان في اجتهه والذم ^{احيا} والاحيا في النار ^{عن اس}
 رضى الله عنه قال ما كان العيش في ريش الانسان وما كان
 احيا في ريش الارانب وافضل احيا احيا من الله تعالى ثم من الناس فيما لامعصية
 ولا اكرهية فيه واحا فيه حدها كاحيا في الام بالمعروف والنهي عن المنكر

واحيا انقباض النفس على الخ
 مخالفة الدم وهو الوسط بين
 الوقاحة التي هي اجرة على القبايح
 وعدم اللبالات بها واحيا الذي
 هو اختصار النفس عن فعل مطلقا
 قاض

قد توب بجعل فوق العمة قال المناو
قد توب بجعل فوق العمة اخ
مربع بجعل فوق العمة اخ
وتعال له القناع ايضا خاوي

السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الشبا وترقيعها ولشتر حافيا وكوب الخمار
والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من
الطعام والجمهر بالسلام ورده والاذان والامانة وكذا ذلك فمزموم جدا لان في
الحقيقة جبين وضعف في الدين اوريا وكبر ولو سلم انهما في حيا من الناس وقامت
له والرسول وجرأة عليهما والله والرسول ^{حلال} حق بالحياء عن الناس فما حافة لا تحي

قلنا هذا البيت
بجاء حقيقة دون
اصطلاح الناس
بل عجز ومهانة
وخوارج

من خالعة ورارته وهماوية ومخية ترك الاوامر والسنن وسحق من الخلق العاجز
لطلب ثنائهم ورضاهم وخطاهم ويؤمن بتعويضهم ولا يؤمن العذاب الاليم ولا يؤمن
حرمان الشفاعة فنغزو بالله من ذلك السابع والثلاثون اجرة والتساوي وهو
عدم تحمل الحزن ولصائب ^{البيت} وانما يراها قولا او فعلا تعجز او ضده الصبر وهو حبس النفس

التعجب طارلق ومضطرب اولاف
ويزاد اليها يقال تعجز الاجل
او التفتيق واضطر اخ

الجرع قال الله تعالى انما يؤخ العاصرون اجرهم بغير حساب ^{وب} عن ابن عباس رضي
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسبب بمصيبة في ماله او في نفسه فليتمها ولم يستكبرها
لا احد كان حقا على الله تعالى ان يغفره ^{ولم} عن انس بن مالك حثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمانضفان نفسه صبر ونضفة شكر وافضل الصبر عند العدة الاوخر عن
انس رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند العدة الاولى والصبر اصل كل عبادة

الصدقة بغير الدال ههنا
تلك طرفه وجانبه ابي جابنة
دير لار
انما عند نورا العسية وتبلا
هنا قبل ان يحصل التسلخ
التسليات

ولفن

بالسبب الثموريه فلما نفاست فظلم ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا افرض لكسب المحتاج ولو سوا
والكل لدفع الهلاك وامر ياخذ احذروا السلاح احمادي والاربعون حسب
الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى لا تركتوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
الآية **ت** عن بريدة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد استخيم الله تعالى ومنه البعض في الله تعالى لكل
من يعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار
البغض لهم ان لم يخيف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء
والصالحين ومنه صبرهم في الله تعالى **ح** عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشرك اخفى في ريب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه
ان كتب على شيء من اجور وتبعض على شيء من اعداء واعمال الذين الاكبر والبغض
قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله تعالى فاتبعوني يحبكم الله **د** عن ابو ذر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احب في الله ولعوض في الله **هـ**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجير العبد قرح الا يراه حتى يجلس

ويبغض له فاذا جيب له والبغض له فقد استحق الوالدية له **ط** عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال سئل عن صلح النبي عليه السلام ان من الائمة ان يحب الرجل
لا يحبه الله من غير ما اعطاه فذلك الائمة **م** عن ابن مسعود رضي الله عنه
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما
لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احبه الثالث والاربعون
الجزءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وهذه اخوف فان كان مع الله
والهداية يسى خشيته وحقيقته ردة تحرت في القلب عن ظن مكره يناله وسببه
ذكر الذنوب وشدّة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن اجتنابها وقدرة الله تعالى
عليك مع شأوكيف نشأ وانت عبد ليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقتك
ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه وتبتر احزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجه على الذنوب الماضية والتأسف على العرو والطاعة الغائبة والحشوع
وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تدلل العلو بالعلام الغيوب
واليوين وهو عند الصوفية السبيل العلم على القلب والاستغراق فيه يقال لا تغير
لغلك للموت اذا لم يستولى ذكره على قلبه ولم يستعمله والعبودية هي ان يكون عبده

في كل حال كما انه ركب على كل حال وهو اعم من العبادة ويلزمها الحرية وهو ان لا
يكون العبد تحت رق المخلوق ولا يجري عليه سلطان المكونا ويلزمها الارادة
وهو نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العاوة قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماءه ذلك لمن خشى ربه **ويشاصف** عن زيد بن ارقم رضنه انه
قال رجل يا رسول الله تعاليم اتق النار قال برموع عينك فان عيناك بكت من خشية
الله لا تسرها النار **البايع** عن ابي بصير رضنه عن النبي صل الله عليه وسلم فيما روي عنه
ربه عز وجل قال وعزني الاعمى على عبدى خوفيه وامننيه اذا خافني في الدنيا
منته يوم القيامة واذا آمنني في الدنيا خفت يوم القيامة **عن** ابن ذررضنه انه قال
رسول الله صل الله عليه وسلم ان ارك مال ترون واسبح مالا تسبحون اطت لسماء
وصفت لها ان تشغل ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لعم
ساجدا وله لوتعلون ما اعلم الغنىم قليلا ولبيكتم كثير او ما تلهذتم بالنساء على
تجارون الغنىم واخر حتم الى الصدقات تجرون الى الى الله تعلم لوددت ان شجرة تعضد
وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت ان كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله انه
لا يغبط ملكا مقربا ولا نبيا مسلما ولا عبدا صالحا اليس هو الا يعانينون لعمري

انما اغبط من لم يخلف و عن عطاء رحمة الله لو ان نار اوقرت فقبل من القوي نفسه
 فيها صارت الاشياء الخشيت ان اموت من النوح قبل ان اصل الى النار و عن اسير
 رحمة الله انه قال انما انظر في اتقي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورة لما تعا
 طاة و عنه انه قال اشترى ان اموت ببلدة غير بلدي و مخافة ان يقبل قربان فاشغ
 فيها الاخوان ذوالاجرام انظر و الى هؤلاء الاعلام الكرام و اشياخ
 البرة الخيرة العظام كيف خافوا في امة ليس فيها عشرة عاهة و كان احب اليهم
 براتب لا تحصى و لا سبب لهذا الاقلونا خافته قاسية و قلوبهم ذاك ذاك
 صافية فمات في سببها الا ان كلنا اشتاق اليهم و احب و قد قال عم
 المر مع من احب ان كان محروما و المحبة متبادرون الاتباع يعذبها فيا عياش المستعجزين
 و يا محب الضطرين و يا رحم الرحامين و يا غا والمذنبين بحرمه حبسك المصطفى
 و نبك المحبته عليه الصلاة و ركاعها و من التحيات او فاعها و جميع الانبياء
 و المرسلين و ملائكتك لموتين عليهم الصلاة و اسلم ثم جمعهم و اصحاب حبسك
 السابقون رضيت عنهم و مع عنك صنون و التابعين لهم بحسب عليهم الرحمة و
 لغوا ان ارحمتنا فاننا بمرمون و بالاثام و اخطايا موعرفون و اعواننا ذنونا

احمد زكي حوري احرره

وكون

وكفر غنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك
المذبذبين ستار آمين يا اكرم الارمين الرابع والاربعون الياس
من رحمة الله تعالى وهو تذكري فوات رحمة وفعله تعالى وقطع القلب من ذلك
وهو كقولك الامن ومنه الاجاب وهو ابتهاج القلب بغيره فضل الله تعالى واستروا
حده الى سعة رحمة وسببه ذكر سوابق فضله النيام في غير عمل وشفيح وما وعدت
جزيل ثوابه دون استحقاقه اياه وسعة رحمة وسبقها غضبه قال الله تعالى يا
عباد الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم ه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
ابن مسعود رضي عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغفر الله تعالى يوم القيمة مغفرة
ما خفرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجلا ان تصيبه ح عن ابي هريرة
رضي عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما خلق خلقا كتب عنده
عشر ان رجمت عصى في م عن ابي هريرة رضي عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فاما مسك عنده تسعة وتسعين وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك اجر يترجم اخلاقهم حتى ترفع الدابة جازيها عن ولد

خشيته ان ان تقيمه وفي رواية لم واخره تسعة وتسعين مرة يرحم بها
 يوم القيامة عن ابي اليوسر عن حنيفة بن ابي اسحاق قال كنت كنت عندك
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف تجدكموه وقد هبطت سمعت
 يقول لولا انكم تذبون لذهب الله تعالى بكم وخلق خلقا يذبون فيغفر لهم
 الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
 من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرة ما ومنشأه
 حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وتعامها وهو جهل فليست وجب الى
 الباقيات الصالحات قال الله تعالى تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم علم
 ان الحزن اذا خرج حيا من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
 والبطر في امان والافلا والكن الكمال استوان الدنيا وفواتها وهو مقام
 التسليم والتوحيظ وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في الدنيا
 وهو انقباض القلب كراهية ان يعصيه مكرهه ونيابون وهو غير احزن لانه لما مضى
 واخوف لما تقبل وغير احزن لانه نقصان النعم ولا يستلزم الخوف وهو من الفقر
 او المرض او صابة مكرهه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفرحان شيئا عم

وحال اكثر الانبياء عليهم العلوّة والسلام والاوليا واصالحين فيونعمه وعلامته
السعادة فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلى التسليم فيه سؤ الظن بالانعم
زي على كلفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عاد بلال فاخرج له ضمير من ثم فقال له ما هذا يا بلال قال اذ خربت لك في
رواية ولا ضيا لك قال نعم اما تخشى ان يجعل لك خا في جهنم وفي رواية ان يغور
لك خا في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلال ويا
تخش من ذى الشر قللا وعلاجه العلاج ان الله اسبابه وفي ثلثة خوف
الموت والمريض من اجوع وخوف فوت تنعم المعتاد او حصول العلق منه
وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق ان الله اجاب ان كل هذه ^{سؤ}
الظن بالله تعالى وانا ما مورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن
وات على كل حال ما بغتة او بسبب مقدر فان قد كونه جوعا فلما ولد وان كان
عندك ملاء الارض ذهبوا والافلا هلا وان خوف بين الموت جوعا وشبعا فحملك
الرضاء بالعضا وكذا المرض ان قدر فاة والافلا ولا دخل فيه اللغخ والغور بل ترك
الانخيا اكثر اراضاه الغور وتنعمك ولدك سيزول لاجالة فكيف تخاف

العاقل من تقدمه اياها قلائد لوسلم والكسب قد صدر من الانبياء والاولياء فاحسن
 منه اهل الباء والكبر والبطالة والسؤال عند العزوة جائز في ضروفه وما
 الثاني فاما الفوات الستم فقد عرفت علاجه واما الفوات الطاعة المعتادة ونقص
 الثواب في جهل افود في الجزان المرين يكتب له ما اعتاد في العمى بل يزيد ثوابه
 ان صبر لما وردك الاصح اتمنون يوم القيمة ان كان تعرض ابدانهم بالمقارفين
 لما رواه اكثر ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت في نفسك
 عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تبارك وتعالى على دعائه صل الله عليه
 وسلم عن ابن عمر رضيهما ان رسول الله صل الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات
 حين يبيع حنين يبيع اللهم ان اسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم ان اسئلك
 العافية في ديني ودنياي واهلي وما اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
 اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
 بك من كل شيء ان اعتال من تحتي واما الثالث فعليه تركه لسبب ان امكث بلا ضرر ديني
 والافال تطيب اذ المقدر كائنه والاجل وحله ونعم الدنيا طلائل ونوم نائم فليس
 حلو الهم والاروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من احسانه والبرائة السابع والار

الغش والغل وهو عدم تحييد النفع بان لا يجنب من اصابة الشر للغير وان
لم يره ابتداء وقد كان يريد ان الامة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعهم وهذا
غير كسود وهذا ايضا حرام عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صدقة طعام فادخل
فيها فقال اصابعه بللا فقال ما هذا ايا صاحب الطعام قال اصابته السمما يار
سول الله فقال افلا جعلت فوق الطعام حتى تراه الناس فيجب على كل بائع نظرها
رعيب متاعه او غير به ان كان خفيا وكذا اعى كل من علم من يريه يباع او اجارة
او نكاحا او نحوه ان يبيع ببيع والمستاجر والمكروه ان علم به وبعد علم
الاخذ لان يخاف على نفسه ومن الغش العيب اذا وجد منه التفرير تفريرا
او تعريفا مثل ان يكدس في قمية او يدهم بحيث يشعرونه ببيع بعقبة او اقل فهذا
حرام حتى يتجزأ المشتري وان لم يوجد تفريرا املا فليس حرام فلهذا لا يتجزأ
في العبيج ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو اداة اصابة المكره لغيره
من حيث لا يعلم فان كان مستحقا فمذموم اليه لو روي ان الحرب خدعة وال
فحرام لان غش و ترك نفع واجب فمؤاذا ان ينجو من الغل وشبهته بالكلمة فعليه

ان يجعل بما خرج من عن اب هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس بيده لا يؤمن عبد حتى يحب اخيه ما يحب لنفسه والثامن والا
ربعون العنتة وهي اتياع الناس في الاضطرار والاختلال والاختلاف والخسة
والهبل بلا فائدة دينية كان ينوي الناس على البغي والخروج على السلطان و
تطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحلمون على غيره
فلما اورد حكم الناس على قدر عقولهم ولا يحاط في التامل والمطالعة فيحاط في
فهم مشقة او كونهام الكفاية فيذكر للناس ابيدك ونحوه قول مجاز او ضعيفا
او قول لا يعلم الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كمن يقول لا يصل التوى والعجائز والاهمال لا يجوز الصلوة بدون التجر يد وهم
على تعليمه ان لا يتقروا على التجويد او لا يتعلمونه فيكون الصلوة راسا وهي ج
ثرة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الركن اصلاح العمل
والفتن من معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والتسلسل
وكونها فتية كالمون بالاصح والافضل لهم حتى لا يكون كلامهم فتنه للناس وكذا
لام بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون سببا في زيادة المنكر او اصابته حكمه

غيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او
مكروه له لا غيره والله يصبر عليه في جزاء وجهاد ورس على هذا وحسبك في آفة
الثقة قوله نعم والثقة الشد في العقل التاسع والاربعون المداخلة وهي
الفتور والضعف في امر الدين كالسكوة عند مشاهدة المعاصي والمناسك مع
القدرة على التعديل بالاضطرر فهذا احرام فقد ورد ان السالك عن الحق ^{سقط}
اخرس وهذه الصلابة في الدين قال الله تعالى جاهدون في سبيل الله ولا تحزن
فان لومة الاثم وقال عم قل الحق و كان مرافق ان كان سكوتك لدرء ضرر عن
نفس او غيره فهو مذرة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخ ^{ان} الناس
بالناس والوحشة لواقم وهذا امد موصف قل هذا اقبل في علامة الافلاس
سيتناس بالناس وكن الناس سبائر متاع الدنيا كالكرم والبتا وا
لرحي والضيعة ونحوها بل لا يبق للسالك الا ان يذكر الله تعالى وطاعته و ^{حشنة}
والفجرة عند ملاقات العوام للكبر والعجب بالمنعم عن الذكر والعلم والحق
الخادي والخمسون الطينة والحنفة وتظهر ذلك في الاعضاء في الرس والعيون
والاذن بان ياتفت وينظر لكل جبار وذاهب ومتحرك ويريد ان يسبح كل

كل قول وفي اللسان بان يكتم الكلام والاستفسار علم الالهي والاستعجال في
 السؤال وانجوابه وفي اليد بالتحريك الكثير وحكمه عنونو وتسوية العمامة والحكمة
 والثوب بلا حفا وبعثها وفي القدم بالمشي في الجبال حفا فيه وتحريكها وفي سائر
 الاعضاء بالتمدد وتحريك الكفنيين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفة وخفة العقل
 وهذه العوار واسكون وهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة
 فهو علامة قوة العلم والحلم وسبب الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للربا
 والتكبر وعلامة الاخلاص سواء اخلوة واخلطة الثاني والخمسون العناد
 ومكابرة الحق والتكابر بجهل العلم وهو ناشئ من الريا واحقاد او احسد او طمع
 الثالث والخمسون التردد والابا وهو عدم قبول الغظة والاطاعة لمن هو
 وسببه الكبر والعجب والرياء واحقاد والطمع والتابع الهوى الرابع الخسوس
 الصلغا وهو تركية النفس من اظهار القدرة على الامور الشاقة ولاخبار عن
 الامور الثمينة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ
 عن الكذب والعجب ونيت ائمة النفاق وهو خامس الخسوس ومعناه عدم
 موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس الخسوس الجورقة وعلاجه

وعلاجه مما حمل قوله تع وما او تيم من العلم الا قليلا وما يعبرنا وويله الاله
وفرد الذي المسابح والخمسون البلادة والنجاة وقد هما الزكوا والفظنة
وعلاجه السعي واجد ولو اظنه في التعالم فابوح ربه لا يريوسف كنت بليدا اخر
جبتك مو اظبتك الثامن والخمسون اشهره على الطعام والجمع التاسع وا
لخمسون الخمود فان كان متأهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والفلان
يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتها ونجاعتها غواثها واما تغاسير هذه ال
شيا فقد سبقت استون الامراض على المعاش والمناهي وهو دوام فقد المعاش
ولو صدرت احيانا اوردت ولو تخلل الندامة والرجوع فليس بالصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا اورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رغب عن الدنيا
وليفيك جعله الصغيرة كبيرة لو ورواها لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
ومنه الانابة والتوبة وهي اجوع عن فقد العصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعطين الله تع وخوف فانه عقابه وهو واجبه على الفور قال الله تع توبوا الى الله جميعا
الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله كئيب التوابين **هـ** عن ابن عباس
رضيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العاتب من الذنوب كمن لا ذنب له والمستغفر

عن الذئب وهو مقيم عليه كالمستترين برب **عنه** عن حميد الطويل عنه انه قال قلت
 لانسرين عنه اقول النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال نعم **عنه** عن عايشة رضيها عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ذلته على ذنب الا غفر له قبل ان
 يستغفر منه **عنه** عن ابوهيرة رضى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو خطبتم حتى
 تبلغ السنين ثم تتبم لتاب الله عليكم واما كيفية فروح التائب عن تبعات الذنوب و
 النظام فقد بيناها في كتاب العلو **عنه** واذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة وان اثل
 الروية المذكورة ليس من حقائق الطالب كفرة بدعة **عنه** راية كبره عجب **عنه** حسد
 بخل اسراف جبن كبر ان نعمة **عنه** سخط القضاة جوع **عنه** امن **عنه** باس **عنه**
 حب ظلم **عنه** بعض صالحين **عنه** تعليق قلب باسباب **عنه** حب جاه **عنه** خوف ذم **عنه**
 حب مدح **عنه** اتباع هوى **عنه** تعقيد **عنه** طول امل **عنه** طمع **عنه** تدلل **عنه** حقد **عنه** شتم **عنه**
 عداوة **عنه** جبن **عنه** ثبور **عنه** غدر **عنه** خيانة **عنه** خلف **عنه** وعد **عنه** سوطن **عنه** طيرة **عنه** حب مال **عنه**
 حب الدنيا **عنه** حرص **عنه** سفه **عنه** بطالة **عنه** عجمية **عنه** تسويق عمل **عنه** فظاظة **عنه** وقاحة **عنه**
 حزن **عنه** الدنيا **عنه** خوف فيه **عنه** غش **عنه** قسوة **عنه** مداهنة **عنه** انس **عنه** مخلوق **عنه** خفة **عنه** عناد **عنه**
عنه تردد **عنه** صلف **عنه** نفاق **عنه** جريرة **عنه** غباوة **عنه** جنود **عنه** اصرار **عنه** ومن الاخلاق

الجملة

الحجيرة غير ما ذكرنا ضمنا وتبع الاستقامة وهي الوفا بالعهد وكلها وملازمة العدل
والتوسط في كل الامور قال الله تعه فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ احد
بين الغلو والجنون بل معرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر نيت ثمن قوة ال
يمان يهجم على القلب فينفخ ما فيها ده **قشر** عن ابي سعيد عنه ان رسول الله صل
الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل
هي متصفة بعبودية او متعصية لها فيمن ان اول ما يشكر الله تعالى التوفيق
وفي الطاعات ليدرك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى
حاصل منها ويحترز عن تركها وفي خلق الله تعه وآياته في النفس والآفاق **زيد**
ويعظم فيه معرفة الله تعه وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعه والاشتغال به
والانس به قال الله تعه وتفكرون في خلق اسموات والارض والصدف وهو في
سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتها وخلوها
من الضعف والتردد وفي الوفا حقيقة وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي ا
لعمل موافقة للباطن وعدم دلالة على امر لم يتصف به وفي نحو خوف قوة وكثرة
والصديق من تصف بهذه جميعا واما البطة وهي ربطة النفس في طاعة الله تعالى خمس

عظيمة

المشاركة على النفس والابتعاد عما يترتب الوطائف والاداء في كل يوم من ليلته
 ثم المراقبة بركاتها الغلب للقياس باستدانة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في أثناء العمل
 وقبله وبعده العمل في المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل تم
 المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقصت بخلافه وبعثت في الشر والندم
 بالتصدق وكونه حتى لا يرجع اليه ثانيا مجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا وصلة
 ثمانية وسبعون آية **اعتقاد العمل السنة** **اخلاصه** **احسانه** **تواضعه**
ذكره **نصيحة** **تصوفه** **غيرة** **مخبطة** **في عمل آخره** **سنة** **ايتاره** **مروءة**
فتوة **حكمة** **شكر** **رضاء** **صبر** **خوف** **من الله** **خوف** **له** **رجاء** **بغض** **خالقه**
حب **الله** **كل** **حب** **محمول** **استواء** **ذم** **ومدح** **مجاهدة** **كحقيق**
مقرا **عمل** **ذكر** **موت** **تفويض** **تسليم** **تعلق** **في طلب** **علم** **سلامة** **صدره** **عند**
شجاعة **حلم** **رفق** **امانة** **وفاء** **عهد** **انجار** **وعده** **حسن** **ظنه** **لا** **هدء**
قناعة **رشد** **سعي** **انانة** **مبادرة** **في عمل** **آخره** **رقة** **شفقة** **حيث** **صلاته**
في **الدين** **اشرف** **عالمه** **مشوق** **اليه** **محبة** **الله** **وقار** **ركاء** **عفة** **استقامة**
ادب **فراسته** **تفكر** **صدق** **مراعاة** **مشاركة** **مراقبة** **مخاسبة** **معاتبته**

معاينة **كلم غيظ** **عفو نية** **ارادة** طول حياة للعبادة **توبة**
خشوع **يقين** **عبودية** **حرية** **ارادة** **والتقوى** **ومن سلك**
مسلكهم في ضبط النفس **وحدودها** **طريقة** **لابأس** ان تذكرها وان وقع
تكرار في بعض لعدم خلوها عن الغائبة **وهي** **حصر** **اصورها** **وتوزيع** **شعب** **كل**
منها **عليه** **وقد** **علمت** ان **اصورا** **اربعة** **ثلاثة** **منزودة** **وهي** **الحكمة** **والشجاعة** **والعفة**
و **احدم** **كب** **من** **مجموع** **هذه** **الثلاثة** **وهي** **العدالة** **فشعب** **الحكمة** **ان** **اصفا**
الذهن **استعداد** **النفس** **للاستخراج** **المطلوب** **بلا** **تشوش** **بجوودة** **الغرام**
صحة **الاستقامة** **الملازمة** **الى** **الارادة** **ح** **الاجتهاد** **عنه** **اخراج** **النتائج**
حسن **التصور** **البحث** **عن** **الاشياء** **بقدر** **ما** **هو** **عليه** **سهو** **تعليم** **قوة** **النفس**
على **ادراك** **المطلوب** **بلا** **زيادة** **سعي** **و** **احفظ** **ضبط** **الصور** **المذكورة** **ان** **الذكر**
استحضار **الحفظ** **و** **شعب** **الشجاعة** **ب** **اكثر** **النفس** **استحضار** **اليسار**
والعز **والكبر** **والصغ** **العفو** **ترك** **المجان** **ات** **بسهولة** **من** **النفس** **مع** **ا**
القدرة **عظيم** **الهمة** **عدم** **المبالاة** **بسعادة** **الدنيا** **وشقاوتها** **والهبر**
قوة **مقاومة** **الآلام** **والاهوال** **والنخوة** **عدم** **اجتماع** **عند** **الخوف** **والحكمة** **الطمانية**

عند سيرة الغضب **ج** السكون الثاني في الحفوف والجواب **ج** التواضع **ج** استغفار
ذوى الفضائل ومن دونه في المال واجاه **ط** الشهامة احصر على ما وجب
الذكر الجميل من العظام **ج** الاحتمال اتعا النفس في احسانها **ج** الحمية **ج** الحيا
قطعة على اكرم والدين من الشهامة **ج** الرقة الثاني عن اذى يلحق الغير
وشعب العفة **ج** الحيا اخضا النفس خوفا ارتكاب القبائح **ج** القنبر **ج** حسن
النفس عن متابعة الرهوى **ج** الدعوى السكون عند هيجان الشهوة **ج** النزاهة
صحة اكتساب المال من غير ممانعة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة **ج** العفة
الاقتصار على الكفاف **ج** والوقار الثاني في التوجه نحو الطالب **ج** الرفق **ج** حسن
الانقياد ولا يرضى الى الجميل **ج** حسن السمع محبة ما يكمل النفس **ج** النفس **ج**
الوعى ملازمة الاعمال الحميدة **ج** المروءة الغيبة الصداقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن **ج** الاستقام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح **ج** السخى اعطاء ما ينبغي
من ينبغي **ج** وهذا خمسة انواع **ج** الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
الانذار ان يكون مع الكف عن خاتمة **ج** البنان يكون مع السرور **ج** المروءة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء **ج** السخى بذل ما لا يجب تفضله **ج** المسامحة ترك

علا يجب تنزهها ونسب العداة **ب** الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا
يشوبها عرض ويؤثره على نفس الخيرات **ب** اللذة اتخاف الأثر في المعاش
ونزه على تدبير المعاش **ج** الوفاء ملازمة طريق الواسع ومحافظة عهد
الخلق **د** التودد طلب مودة الكفاة **ب** حجب ذلك **هـ** المكافاة مقابلة
الاحسان **ب** تفضل او زيادة **و** حسن الشركة رعاية العبد في المعاملات **ح** حسن
العقد **ث** ترك النذر **ج** المن في المجازاة **ح** صلة الرحم مشاركة ذوى القربى في
الخيرات **ط** الشفقة صرف الهمم الى ان الله المكروه عن الناس **ك** الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما يرضونها **يا** التوكل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر **يب** التسليم الانقياد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **ب** الا عذر اضيق الاليام **ب** طبعه
ج الرضا **طب** النفر في ما ييسره ويفوته مع عدم التغيير **ب** العبادة تعظيم الله
تعبه وهلمه وامتنان او اذنه **ب** الخصال **ب** الاستعجاب **ب** الخسوف وفيه زيادة
تلتزم فضيلة على ما ذكرنا فعليك يا السالك بالاحترام عن جميع الخبايا
المذكورة ودفعها وحفظها منها وسائر الفضائل حتى تبقى اذ جعل لك ترك
كيفية النفس تصفية الروح وتخليتها لقلب وتخليتها فان التصوف والطريقة عبارة

عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرائل فانها امرها انجذبت فغسل
نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفره والبعدية والياء والكبرياء
الحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقوى ان نجوت من الاربعة الاولى
فلعلك تفوز وتفعل لان البواعي ما سببها او شرها او متعلقاتها. والها
بالتمام يستلزمه وال هذه الثلثة واول ان ظاهر الغسل بين الغوازل غنيا
عن الحج والدلائل والاخيرة قد كان اهتمام السلف فيها حكيم عن رابعه حيا
الله تعالى انها قالت ما ظهر اعمالى لاعدى شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة
ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك ان تأخرت يوما
بعد فصليت في الصف الثاني فاعتزتي جملة من الناس حيث رأوني قد صليت
في الصف الثاني فوفت ان نظر الناس الى في الصف الاول كان يسرني بسبب
استراح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رحمه الله تعالى ما دام العبد يقين
ان في اخلاق شرهه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير نفسه مقاما
ولا حال او عنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا
يزيد خراش الله تعالى مخلوعة بالعبادة ان اردت الوصول اليه تعالى فعليك بالذل

وال

والاحقار وعن ابي جندب رحمه الله تعالى انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان رعيمة القوم انزل الله ما
تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه قال ما سرت في اسلامي
الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضمي كما يقول كنا نأ
خذ بشعر العلي في بلاد الترك فكلنا او كان يأخذ بشعر ابي سعيد فيرثه في ذلك
لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليا في مسبي فدخل المؤ
ذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام وعلي فرو
فتظنت فيه فلم اميز بين شعوه وبين القمل فيرثه وعن عاصم بن عيسى كسوي
في يوم كنت جالسا في انسان وبال علي وقيل من يري نفس خيرا من فرعون فهو
مكبر وقد روي عن ابي جندب رحمه الله تعالى انه قال عطل ذل اليهودي وابي سليمان
الدار ان رحمه الله تعالى لو اجتمع اخلق ان يفتنوني كما تفتنني عند نفسي ما قدروا
عليه وبالجملة من يتقن بان نفس اعدى عدوه لم يستعبد الزوج والسر وعند
لحوق الذل والهوان لها وامام من اتخذها اصدق اصدقائه فيبده متعاقبا
مجال الصنف الثاني في افاست اللسان وهو قسمان القسم الاول في

وجوب حفظ وعظم جرمه **جمالا** قال الله تعالى ما يبلغظ من قول الله رقيب
 عتيد **عنه** عن ابي ذر ومنه انه قال عليه الصلوة والسلام اذا أصبح ابن آدم
 فان الاعضاء كلها تستكفي **اللسان** فتقول ان الله تعالى فانا نحن بكم ان ^{استغنت}
 استغنا وان اعوتجت اعوتجتنا **عنه** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **ططص**
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى
 يحزن لسانه **ط** عن عبد الله بن مسعود ومنه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر
 الارض شئ اخرج الى طول اسجد من لسان **شئ** **فقط** عن ابي حنيفة ومنه
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكنوا فكم
 بحبه **عنه** قال **عنه** حفظ **اللسان** عن سفيان بن عيينه ومنه انه قال قلت يا رسول
 الله حدثني بما اعتصم به قال قل ربك الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما خوف
 ما تخي في علي فاخذ بلسانك **عنه** ثم قال **عنه** **ط** عن اسلم بن عمر ومنه دخل
 يوم ما على ابي بكر ومنه **عنه** لسانه فقال عمر ومنه **عنه** غفر الله لهما فقال له ابو بكر ومنه
 ان عهد اوردني **الموارد** **عنه** عن سهل بن سعد ومنه انه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من تعفون لي ما بين عليه وما بين عليه تعفون له بالجنة وحفظ الله
لا تيسر الا بالاحزان عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأم
عمل والاقتدار على قدر حاجته **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **ت** عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل
جل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى تفسد القلب وان ابعد الناس من الله تعالى
العاصي القلب **ط** عن ابي سعيد رضي الله عنه ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
فقال يا رسول الله او هنت قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك با
جها وفي سبيل الله تعالى فان رعبانية المسلمين وعلبك بذكر الله وتلاوة كتابه
فانها نور لك في الارض وذكر الله في السجود واحمر من لسانك الامم خيرا فانك بذلك
تغلب الشيطان **ط** عن ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سم
ان رجلا يتكلم بالكلمة لا يربها باسما فيهوى بها سبعين خريفا في النار **و**
عن امه بنت ابي هريرة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل

ليدنو من الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا قيد ربح فينكلم بالكلمة فيتبا عدلها بعد
 من صنعها **عن** ابن عمر رضيهما انه قال عم من كثرة كلامه كثر سقطه **عن** ابن
 رضى انه قال عم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من حاله **عن**
 عمر بن دينار رضيهما انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثرت فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شقاي والسناني فقال عم اما كان في
 ذلك ما يدركه **طب** **عن** عبد الله بن عمر رضيهما انه قال عم من صوت بجانه
 القسم الثاني في اخافته تفصيلا اعلم ان آفاته اعم في السكوة او في الكلام والكلام
 على ضربين الاول ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما
 من العادات او من العبادات وما من العادات اما يتعلق بنظام العالم او
 بنظام المعاش والاول ما من العبادات اما متعمدة او قاصرة فغية ستة حيث
 المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الخطر وهو ستون الاول كلمة الكفر
 العياذ بالله تعالى وحكمه انه كان طوعا من غير سبق لسان حبط العمل كله ثم لا يعود
 بعد التوبة فيجب عليه ايج ان كان غنيا ولو ج اوله ولا يجب فقنما ما صلح وصام
 وزكى ويجب فقنما آفات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساح النكاح

ولو

ولو من المرأة بلا طلاق فلما يلزم الحلة بعد التلث فلو صدرت من المرأة تجبر
على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة وان تاب وحرمة ذبيحة وحل
قله والاجبار على التوبة وهو الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادة والرجوع وتو
توبة فان لم يتب يجب قلته في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه
ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح اختياطا والثالث اخطا وحكمه ان يؤمر با
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه التلثة يعرف من الفتاوى واسبا
بها وعلاجهما الرابع الكذب وهو الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن عند المنعوبين بل بغير اللغو وان عند من قطع الفاح موانع عند
البعث وسبحي قال الله تعبه ولهم عذاب اليم كما كانوا يكذبون ^{سئل} واجتنبوا
قول الزور حنفاً لله ^{سئل} عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطبع المؤمن على اخطاى كلها الا اخيانه والكذب ^{سئل} عن ابن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صرح الايمان حتى يريح المزاج وا
لكذب ويبيع المرأه وان كان محققا ^{سئل} عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنيمة عذاب القبر ^{سئل} عن ابن عمر رضيهما

ان رسول الله صلعم عليه وسلم قال اذا كنت العبد تبتاع عمنه الملك ميلا من
 ننتن ما جاء به لا عن عايشة رضيها انها قالت ما كان من خلق البعض الى
 رسول الله صلعم عليه وسلم من الكذبة ما اطلع على احد من ذلك بسنة فيخرج
 من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة **صحيح** عن ابي بكر رضي الله عنه صلعم عليه وسلم
 قال الكذبة بجانب الايمان واشده البهتان **صحيح** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
 صلعم عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الا شرك بالله تعالى وقول النفس بغير حق
 وبيت مؤمن والوارث الرحف ويامين فاجرة يقطع مالا بغير حق واشد
 البهتان شهادة الزور **صحيح** عن حزن بن عمة بنه فانك انه قال رسول الله صلعم عليه
 صلوة العبيد فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور والشرك بالله
 تعاليت حرات ثم قرأوا جنتوا احسن من الاوثان واجتنبوا قول الزور **صحيح**
 عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلعم عليه وسلم فقال الا انتمكم يا اهل الكعبة
 شربتم الا شربتم بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور
 كان منكسرا فجلس فمنا ان ابي بكر رضي الله عنه قلنا ليت سكت والافتر اعطى الله نعم وظل
 الرسول صلعم عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم من افسس على الكذب ان الذين

بغيره

يغيرون على الله الكذب لا يخافون في ذلك من المؤمنين الكذبة انما قال رسول الله صل
الله عليه وسلم ان كذب با على ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوء
مقعده من النار فمن ادعى على الله تعالى ان يغير علم قال الله تعه والآنقوا
لما تصف السننكم الكذب بعد اهللال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. وعن
ابن عسيرة رضى فرعون افتر بغير علم كان الله على من افتراه ومن الاقرأ
على رسول الله عليه السلام ان يحدث عنه بغير علم **ت** عن ابن عباس رضىهما فر
عانتقوا حديث عن الاما علمه وتوبة اليه ان ثبتت عهده على تركه واستحل
ان امكنه وكذب به نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعى الى غير الله و
غيره اليه **خ** عن سعد بن ابوقاص رضى ان النبي صل الله عليه وسلم قال من
ادعى الى غير الله وهو يعلم انه غير الله فالجنة عليه حرام **ح** عن ابن
عباس رضىهما انه قال رسول الله صل الله عليه وسلم من ادعى الى غير الله او تولى غير
الله فوالله لعنة الله وللعالماتكة والناس اجمعين **خ** م عن ابى ذر رضى انه سمع رسول
الله صل الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير الله وهو يعلم الا كفره من ادعى ما
ليس له فليس منا وليتوب مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس

كذلك الاحار عليه ومنه ما وقع في الروايات عن ابن عباس رضيهما ان النبي صل
 الله عليه وسلم قال من تخلم حليم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين وان يفعل
 ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصيب في اذنيه الا انك يوم القيمة
 ومن صور صورة عذب وكلف ان يتفخ فيها الروح وليس شافح ومنه الوعد اذا
 كان في نية الخلف وقدم ومنه حديث كل ما سمع من عن ابهة رقة رضه انه قال رسول
 الله صل الله عليه وسلم اني ما علمت انما ان يحدث بكل ما سمع واجد والهدى فيه سواء
 ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناه عن اسماء بنت زيد رضيها انه قال رسول
 الله صل الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب امرأته لم يضرها ورجل كذب
 في امر بينه وبين امرأته لم يضرها ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهم او في رواية
 عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث وفتح ظلم الظالم اذا
 حيا الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها
 بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذب للعصاة اذا لم يرغب في الملك وال
 نكار السر والعلانية ونفسه وحبنايته على غيره لتطيق قلبه وهذا من الصلح وقيل
 المباح في هذه المواضع التعريف وهو انما مر من آفات النساء وهو في الظاهر

أرادة

البنار

المتبادر من الكلام ولا بد للاختصاص بالادب بحسب اللغة ولا ينبغي مجرد النية وهو جائز
 عند احتياج كالصور السابقة عن غير ضنه ان في المعارض المنوحة ويكره به ونها
 واما الكذب فحرام لا يحل كذا ومن التعريض تقيد الكلام بل جعل وعنه البني
 صلح الله عليه وسلم المنجرح من الكذبة اربع انشاء الله ومانئ الله ولعل وعسى
 كذا في التواريخ الخاتمة ومن التعريض ان تقول ان شئت هذا بخير مثلا وقد
 شئت به بسببه لان العقليل موجود في الكثرة فلما يكون كذا با وقد يكون ذك العدد
 كناية عن الكثرة فلما يرد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او
 الفا فلما يكون كذا با اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين
 الناس كثيرة وهذا الكذب الصدق وهو الاخبار عن اشئ علم ما هو عليه
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلح الله عليه وسلم ان الصدق يهديك
 الى البر وان البر يهديك الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صدقا وان الكذب
 يهديك الى الفجور وان الفجور يهديك الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذبا عند الله
 كذا ابان عن ابن ابي عمير رضي الله عنه انه قال قلت لحسن بن علي رضيهما ما حفظت
 من رسول الله صلح الله عليه وسلم قال حفظت منه وع ما يري بك الى مال لا يري بك فان

بأ

فيقال له كلمة ميتا كما اكلته حيا فنيا كلمة وكلمة ويضج **يعل** عن ابن هرة رضى
انه قال لانا عند النبي صل الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول ما ايج و **قا**
لوا ما اضعف فلانا فقال النبي صل الله عليه وسلم اعنتم صا جبكم واكلمتم **دنيا**
عن عائشة رضى عنها قالت قلت لامرأة مرت وانا عند النبي صل الله عليه وسلم ان
هذه لطولية فقال الغض الغض فلقطت بمنعة من لحم **د** عن انس رضى عن
رسول الله صل الله عليه وسلم قال لما خرج بركب مرت بقوم لهم اطفار من نخاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هو الا يا جبرئيل قال هو الاء الذين يا
كلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم **د** عن عائشة رضى عنها قالت
قلت يا رسول الله حسبكم صفة قدرها قال لقد قلت كلمة لو فرج بها البحر
لمر جت **م** عن ابن هرة رضى عن النبي صل الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخفاك بما يكره قيل اريت ان كان في اخي ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وان لم يكن فقد بهتة اعلم ان
الغيبة تنم ذكرك عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون
على وجه اسب عند علمائنا رجمهم **د** قال قاضى **ارج** في فتاواه رجل اغتاب

اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية
 بل كان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويفترق
 الناس باليد والسنة فذكر ما فيه لا يكون غيبة وان خرج السلطان بذلك ليز
 حره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي خيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة
 انما الغيبة ان يذكر على وجه التعجب يريد به سب انتهى وهكذا اذ كان في الخلاء
 وغيرها فذكر العيب لتغير الفكر او للاستغناء او للتخدير من شره او التعريف كالاعتراف
 ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهر النفسك واعظم وذاكها ما كان ذكرا عيبا
 آخر فغيبته **سبح** عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النبي جليبا ابيا فلما
 غيبته له **سبح** عن بهر بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اترو
 عون عن ذك الفاجرة يوفيه الناس ذكروه بما فيه ليحذرون الناس والامام
 العزالي رحمه ضيق حيث لم يشترط السب ولم يكتف في الاهتمام ثم ان الغيبة
 على ثلثة اضراب الاول ان تعتاب وتقول استأعاب لانه اذ كان فيه فهدا
 كذا ذكره الفقيه ابو الليث حمزة السمرقاني التنبية لانه استعمال الهم التعلق والتذنب ان
 تعتاب وما تبلغ غيبته لعتابه وهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا باستحلاله

اذاه
 ٩٢

اذاه فكان فيه حق بعد ايضا وهذا يحمل قوله عليه الصلوة والسلام فيما خرجه
ويناظر عن جابر رضى الغيبة اشده في الناقيل وكيف قال الرجل يزن ثم يوزن
فيثوب الله عليه وان حباب الغيبة لا يغفر حتى يغزله حبابه وان لم تبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار لم يكن اغتاب **ويناظر** عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة من اغتبه ان يستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره
ابو الليث رحمه الله وعند البعض يحتاج الى الاستحالة مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
بل يكفي التوبة والاستغفار اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنه رجل او بيت ان ينشره
ويذب عنه **ويناظر** عن جابر رضى الله عنه مرفوعا من نهر اخاه المسلم بالغيب نصره الله
في الدنيا والآخرة **يشرح** عن انس رضى الله عنه مرفوعا من اغتيب عنه ضوه المسلم فلم
ينصره وهو يتطبع نصره اذ كره الله في الدنيا والآخرة **ويناظر** عن انس رضى الله عنه مرفوعا
من حمى عن خبيث في الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم القيمة يحكي عن النار **يشرح** عن ابى
الدرداء رضى الله عنه مرفوعا من ذب عن عن خبيث والله عنه عذاه النار يوم القيمة **وتلا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ، حقا علينا نصر المؤمنين السابع النهمية على
كشف ما يراه كشفه وانفسا السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المذكوره الى القول



يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من
ذبح لغير الله تعيم ومن لعن واليه ومن آوى محذورا ومن غير منار الارض وآكل
الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواثمة ولو شتمه وما نفع الصدقة والمحلل
والمحلل والمختفي والمختفية ومن ام قوما وعلم كارهون وامرأة عليها رو
جها ساخط ورجل سماع الاذان ولم يجيب والاشقي والمرتضى وعاصم الخمر
معتقها وشاربها وساقبها وحاملها والمجتمعة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها
واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة من المؤمن المران الله لم يوجب علينا لعن
احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر **م** عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن المؤمن كقوله **م** عن مسعود بن **م** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي **م** عن ابى الدرداء رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعا يوم القيمة
و عن الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ لعن احدكم
صعدت اللعنة الى السماء فيخلق ابواب السماء ووزنها ثم تهبط الى الارض فيخلق
ابوابها ووزنها فتأخذ يمينها شمالا واذا لم تجد مساعرا رجعت الى الذي لعنك

كان كذلك اهلا والارحمت الى قائلها وفي الحديث اشارة الى ان الاولى ان للمع
شيا ولو اهله العاشر السبب **خ م** عن ابن عمر رضيهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لا خيبه ياكفر فقد بارها احد صحافان كان كما قال والارحمت اليه
خ م عن ابن مسعود رضيهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأ المسلم فسوق
وقاله كفر **م** عن ابى بصير رضيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبان ما قال
فيع الاول وفي رواية فبدا من هاجت يعنى المطاوم وهذا نحو يا جاهل
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يان زويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكل
صحاحان وان كان انتم المبتدئ اكثر فبدا الثاني اما الصريح العفو او الدعوة الى
التفاضل والمقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التفرح باليهن عن سب الدهر
والديك والاموات احادي عشر الفحش وهو التعيين الامور المستقبية بالعبارة
الفرحة ويحذر ذلك في الغلط الوقاع وقفا احب وهذا امكروه عند عدم الحاجة
والادب ان تذكر بالكنية وهو ادب الصالحين **و** **م** عن عبد الله بن عمر رضي
انه قال عم اجنته حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتغيير قال له
تعه ولا تذر وانفسكم عن معاذ رضيهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اخاه

ببني

بدر بن لم يميت حتى يعمله الثالث عشر النياحة **م** عن ابي مالك الاشعري رضيه
قال عليه السلام النياحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سبيل من
قطران ودرع من جبرم عن ابي بصير رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسان بالناسر يطعمهم كقر الطعم في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطبخ
والغنيافة للميت **حدج** باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نورد
جتماع الى اهل الميت ومنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في جبل العاقبة
الرابع عشر المراد وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في النقط في جهة الخوض
او المعنى او في قصد المتكلم بان يكون يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه
احق من غيرك يرتفع به عرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا امر
والذي ينبغي للثوم اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يهدمه وان كان باطلا ولم
يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهر عن المنكرت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك المرأ وهو مبطل في البيت في رخص اجتهه ومن تركه وهو محق
بني في وسطها ومن حسن خلقه بنى في اعلاها **لما طيب** صفق عن ام سلمة رضي

Handwritten signature or mark in the top right corner.

انه قال رسول الله صل الله عليه وسلم ان اول ما عهد لي ربي وزمانه عن نبوة عباده
 الاوتان ونسب الخ ملاحا ارجا وساعد ابن هورقة رضه انه قال عليه السلام ان كل
 عبد حقيقة الايمان حتى يذركم اوان كان محققا عن ابن عباس فمنهما ان رسول
 الله صل الله عليه وسلم قال لا تماروا في الخا والامار ولا تتعدوا ولا تتخافوا اخام عشر
 الجلال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتويرها فان قصد تحجيل الخصم واظهار
 فضله محرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل العلم ث عن اب امامته رضه انه قال
 رسول الله صل الله عليه وسلم ما فعل قوم بعد هدي كانوا عليه الا اوتوا الجلال ثم تلا
 ما فيه بوجه الكمال بل هو قوم خصمون هـ وان قصد اظهار الحق وهو باور في
 ثبوت بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادسة عشر اخصومة
 وهو خارج في الكلام ليستوفي به ما اوج مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير
 علم او مخرج باخصومة كلمات مؤذنة لا يحتاج اليها في نفقة الحق واظهار الحق او
 كان اخصومة لغرض اخصم وكسره فقط محرام وان خلا عن هذه الامور وهو باور
 في ثبوت ولكن تركه اولي ما وجد له سبيلا في دعوى عايشة حينما ان قال رسول الله صل
 الله عليه وسلم ان بعض الرجال الى الله الا ان اخصم ت عن ابن عباس حينما ان رسول
 الله

الصلح عليه وسلم قال كفى بك انما ان لا تزال مخالفا **ويحجب** عن اب هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلح الله عليه وسلم من جادل في خصوصية بغير علم لم يزل في خط
الله حتى يترفع السابع عشر الغنائم قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
وهو عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلح الله عليه وسلم انه قال الغنائم ثلث الغنائم
كلما نيت الما البقل **ويحجب** عن اب امامة رضي الله عنه عن النبي صلح الله عليه وسلم انه قال
ما رفع احد عقير صوته بغنائم الا بعث الله له شيطانين علي منكبيه يقربان باعقابهما
علي صدره حتى يمسك وفي التارخانية اعلم ان التبع حرام في جميع الاديان قال
في الريايات اذا اوجع باههم معصية عندنا وعند جهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنيين ولغنيا وحكي عن ظم الدين المغنيان رحم الله تعالى انه قال من قال قولي
ما ناسحت عند واءتة يكون انتهى وجب ان التبع على الناس لما كان حراما بال
جماع كان قطعيا فتحسينه تحصيل للحرام وكذا اكل تحسينه القبيح القطعي كونه حرام
الهدية والذخيرة سميها كبرية هذا هو التبع للناس في غير الاعياد والعيون ويدخل فيه
صوفية ما ناسخ المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع احتياط جعل له
والمراد بل هذا الله من كل تبع لانه مع اعتقاد العباد واما التبع وحده بل

لدفع الوحشة او في الاعداد او في العرس فاختلغوا فيه ولمصواته مطلقا في
 هذه الاماكن وانما قيدنا بالاشعار ان التبخ بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم
 اللحن الحرام بلا خلاف واما التبخ بجمع حسن الصوت بلا لحن فمذموم ليس
روايت عن البراءة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ربوا صوتكم بالقرآن**
وفي رواية **ربوا القرآن** باصواتكم **م** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما اذن الله لشيء مما اذن لشيء ان يتبخ بالقرآن وفي رواية لشيء حسن
 الصوت بالقرآن يجزيه وفي رواية **لم** يتبخ بالقرآن يجزيه **م** عنه مرفوعا ليس
 مما هن لم يتبخ بالقرآن ليس المراد بالتبخ في هذا الحديث الاحاديث المعتبرة
 منه بوجوه ثلثة الاول ان الخلف بين الامة ان قاروا القرآن متباب من غير
 تحسين منه صوتة ففصل عن التبخ فكيف يحق الوعيد تاركه وهذا الوجه للتورث
 به والثاني انه تعارض حينئذ ما خرج الترمذي احكامه من جهة الله عن خديجة رضي
 الله عنها **والقرآن** بالحن العذب **ومصواتها** وايامك **وحن** اعقل النفس **وحنون**
اعقل الكتاب **فانه** ينبغي قوم يرحمون بالقرآن **ترجيع** لغنا والرهانية والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يجيبهم **م** وما خرجت **م**

محمد بن



حديث ابن عباس عنه وسبب في دعاء انسان على نفسه والثالث ان العوقب رحوا
يكون التالي بالتعني والسامع آثمين قال الامام البرزلي رحمه الله واداة القرآن
باللحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في جميع لغتاوي وقال البرزلي
رحمه الله تعالى ايضا الذي فيه حرام بل خلاف قال الله تعالى وانا عمر بن الخطاب في عود
وقال ابو يعقوب رحمه الله تعالى لا يحل الترجيع في واداة القرآن ولا ينظر فيه ولا يحل الا
لسماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة حاشيتهم وهو التعني وقال في السارخانية
التعني بالقرآن واللحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن تحسين الصوة وتر
بين القرآن فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يعبر الكلمة عن
موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التورثي رحمه الله الواداة على
الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويوجب الروع مستحبة
ما لم يخرج التعني عن التجويد ولم يبد فيه عن مراد انظم في الكلام ولم يرف فاذا انتهى
الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية واما الذي حدثه المكلفون وادعوا المتهنون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيما خذون في كلام الله تعالى ما خذوه في التشديد
والقول والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة التعني والتقطيعات فانه في

البع واسو الا حد في الاسلام ووزن ادنى الاقوال واصحون الاحول فيه ان
 نوجب على السامع التكبير وعلى التامى التعزير وقال النووي رحمه الله في التبيين
 قال قاض القضاة في كتاب احكام التواضع بالالحان الموسومة ان اخرجت لفظ
 القرآن عن صفة بادخال حركات فيه واخراج حركاته او قمره او ممدود او مقصور
 او تطويل كقوله اللغظ ولبس المعنى فهو حرام فيسقط به العاري ويأثم به المستمع
 لانه عدل به عن نهي القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول وانا اعز بغير ذن عوج
فاذا قرءت هذه افالم اذ بالمتغنى في حديث الوعيد اما الجبر او الالفاظ او لا فصاح فيها
بكتاب الله ويؤيده وقوم موقف التفسير للشيخ في الحديث الآخر وما الاستغناء
لقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد الشيخ بهذا المعنى او التجويد والتشكيل
فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت واما في حديث ما ذن فاحد هذه لو
جوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اول الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وهذه الوجوه ذكرها الامام التورثي رحمه الله تعالى واكمل الدين في شرح هذه ال
ديث والله تعالى اعلم الثامن عشر افسأ السرور عن جابر رضي ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال المجلس بالامانة الثلاثة سفك دم حرام ووفح حرام وقتل مال

بغيره

بغير حق **مس** عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل
 رجلا بحديث ثم التفت فوسوا مائة **مس** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عزم انما يتجسس
 المتجسس بالامانة لا يحل لاحد ان يفتي على صاحب ما يكره **مس** عن ابي سعيد
 مرفوعا ان من اشترى الناس عندنا تعا من ربه يوم القيمة الرجل يفتي الى مرثاة **مس**
 اليه ثم ينشر احد على الستر مما سمع اعداءه ما وقع او قيل في المجلس مما يكره افشاءه
 ان لم يخالف شرع يلزم كتمان وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم
 شرعي كالحرم والتعزير فله ذلك وان يتعلق فله الخيار والستر افضل كانا وشر
 الخمر وان كان حق العبد فان يتعلق به شر لا حد او حكم شرعي كالتقصير والتضييق
 فله ذلك الا علام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر كحوض في باب
 طل وهو الكلام في المعاصح كما ياتي في السرا والخرجات والارواح من غير ان يتعلق
 بها عرض صحيح وهذا احرام لانه اظلم ما معصية نفسه او غيره من غير حاجة **مس**
 عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوف انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم حوصنا
 في الباطل **مس** عن قتادة العشرة وسؤال اهل البيت والنفقة الدنياوية علم
 لاحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة **مس** عن عمر رضي الله عنه انه قال لا يزال

المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم **وس** عن سمرة بن جندب
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل و
فمن شأبقي علي وجهه ومن شأتركه الا ان يسأل الرجل الرجل ذالسلطان او في امر
لا يكيد عليه بل عظمي رضه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل مسئلة عن
ظاريغ استكشر بها من رضاء جهنم قالوا وما ظريغ قال عشاء ليلة **عن** حنيفة
بن جنادة رضه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل للغيغ والاند
مرة سوى لا تحل الا الذي فتر مدقع او عدم مقطوع او دم موهج ومن سأل الناس نيتي
به مال كان حمو شافي وجهه يوم القيمة ورضافيا كاه من جهنم فمن شأ فليقل و
شأ فليكثر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره اب ذر وثوبان رضه ان تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضه ان تسألن عن سقط
سوطك ما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولن للمنتس عند عانا ولو نيتي فرك
ان حمة السؤال لا تقدر على المال بل تعام الاستخام خصوصا ان كان حبيبا او مملوكا
للغير اما صنف فممن يستخامه ان كان فقيرا او ارا وارتد ذيب او ثاديب ولم يفرق
التي تبغ السؤال ان لا يقدر للكسب لا حزن ولا ضعف ولا يكون عنده قوت يوم و سواك

الصدقة

بقوله لانه الحق للمخوف على الخلق وجوز في البرزخية ان يقول بحمته فلان و
وكبره لمعقد العزم من عنك بتقديم العين او تأخيرها وفي اخلاصة قال محمد
الركه ان يقول ايمان كايان هـ جبرائيل ولكن يقول ما آمن به جبرائيل وفي
السر اجية بيكره ان يدعوا جبال باه والمرأة من وجهها باسمه مخم عن سهل بن
حنيفة رضي الله عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم حبنت نفسي
عائنة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم حبنت نفسي ولكن
ليقول تعسنت نفسي مخم عن ابن عباس رضي الله عنه قال جابر جلي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فكلتم في بعض الامم فقال ما نشأتم وشئتم فقال عليه السلام ا جعلتني اتعا
عد لا قول ما نشأتم وحدث مخم عن اب جهور رضي الله عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقول احدكم عبدي وائمة كلكم عبيد الله وكل منشاكم اماله ولكن اتعزل غلامي
وجارياتي وفتاى وفتاى ولا يقول المملوك رب ولا ربتي ولكن سيدى وسيدتى
فكلكم عبيدوا الرب وحد وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصية الى جميلة وخراب الى
الى سهل وعزير وعلمة وشيطان وحكم وخراب وشهاب وخراب الى سلم وبرة
الى راييب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكون ان يقال خرج من عند بررة وبرة الى جهور

وسمي المصطفى المنبعت وارضنا سمي غفرة حفرة وشعب الضلالة شعب الهدى
 وبني المزية بنو الشدة وبني مغوية بنو رشد وامر من رعة ومنع عن الكنية باب الحكم
 وقال واقبح الاسما حرب ومرة وان اضح اسم عند الله تعالى ملك الاملاك وقال لا تسين
 غلامك يسارا ولا رباحا ولا بئحيا ولا افلا ولا بركة ولا نافعاً فانك تقول انتم هوة
 فيقال لا الربيع ولعشرون النفاق القبول وهو مخالفة القول الباطن في الشائ
 وانما راجح قيل لابن عمر رضيهما انما دخل علي امرانا فتقول القول فاذا اخر جينا
 قلنا غير فقال كنا نعد ذلك نفاقا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه تصديق
 الكاذب **حدود حبس** عن جابر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للكعب بن
 جرة رضي ايا ذلك الله من اماراة السوء قال وما اماراة السوء قال عليه امر ايكو
 نون بعدك لا يرتدون بهدائي ولا يستفتيوني بسنة فمن صدقهم بكنزهم و اعا
 نهم على ظلمهم فاولئك ليس مني ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم
 ولم يعينهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم ويردون علي حوضي يا كعب بن جرة
 غاويان فمتاع نفس فعدوها وابع نفس فموتها وقلمها يخلعون هذا من يدخل علي
 الكبراء والامم نعم يكون المداراة وهي ما يكون لدر العز والشرف من يخاف منه وصدقه المداغنة

ومع ما كان للتواني وعدم المبالاة بالأمر الدين وتقدم هذه العلة في خم من عاشر
رضيها ان رجلا استأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو
العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قالت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا لو كنت انتم تطلعت في وجهه وا
نبسط اليه فقال يا عايشة هتت عهد تنفي في انما ان من شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة من تركه الناس تغاصه وفي رواية ان من شر الناس الذين يكرهون
انفاستهم الخ من العشرون كلام ذي السانين الذي يتكلم بين المعاديين
كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه من العادات وينتق عليه او يعد كل واحد منهما ان ينفرد ويتضمن النفاق ويزيد
عليه خم من وعن عمار بن ياسر منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان في الآخرة من نار يوم القيمة خم من الدنيا عن ابي هريرة
منه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجردون من شر عباده يوم القيمة ذال وجهين
الذي ياتيه وهو الأجدث وهو الأجدث وفي رواية ياتيه وهو الأجدث وهو الأجدث
لأبوجه السادس والعشرون لشفاعة السيدة قال الله تعالى ومن يشفع شفعا

سنة يكن له كفل منها **وطب حلك** عن ابن عمر رضيهما ان قال سمعت رسول الله صل
 الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاقت الله تعالى
 وصلى كثيرة منها الشفاعة لتعليق العضو والاحارة والتولية مطلقا لورود النهي عن
 طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامانة لمن ليس له بها او وجد من هو
 اولى بها منه وكذا الاذان والتحليم والتدريس وكونها وسببها الجهل والطمع وحب
 الاقربا والاحباب وحب الله وحب نفسه اولى وحق وايمان الناس وايمان الخلق
 المنعم الغفار النافع اقدم والزم واخوف من العداوة او ذنب المنقب والرزق
 الدار فاله حقا ان يخشاه ومنهها الشفاعة لحسنه قال الله تعالى ومن يشفع شفا
 عته حسنة يكن له نصيب منها **م** عن ابراهيم بن موسى رضي الله عنه ان كان رسول الله صل الله عليه
 وسلم جالسا في مجلس فقال فاقبل بوجهه الكريم على الله تعالى فقال اشفعوا توجروا
 وتيقض الله على رسوله ما تشاءون في روايته كان اذا اتاه طالب حاتم اقبل على جلسائه فقال
 اشفعوا توجروا والحديث **عن معاوية رضي الله عنه ان قال رسول الله صل الله عليه وسلم اشفعوا**

توجروا فان لا يريد العرفاء وخره كما تشفعوا توجروا السابع والبعثون والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 المنكر والنهي عن المعروف وهو وصفه لنا فقيه قال الله تعالى لنا فقون ولنا فقا بعبثهم

١٥٨

من بعض يأمرون بالثكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الأمر بالظلم وإعانة الظلم

على ظلمهم بالقول ومنه فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولست
بمكلف

منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

م عن أبي سعيد خنيس أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

فليخبر بيده فاره

و

عدى بن عميرة رضى عنه قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يعذب احدا حتى يذنب له
 شيئا من المنكرين اظلمهم وهم قاديون على ان ينكروه فلا ينكروه فخرج علي بن معبد
 بن عطاء رضى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر
 والنهي عن المنكر الا كنعنة في محرابي فمن
 القيل وعدم الكتابة
 صلى الله عليه



فمن جاءه وهم بيده فهو مؤمن ومن جاءه وهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاءه وهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل عن اب
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتني في المعالي
لنبيهم علماء وهم فلم يثبوا فاجالسوه في مجالسهم واكلوههم وشاربوهم
فغضب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن
مريم عليهم الصلوة والسلام ذلك باعضوا وكانوا يجذرون في جوار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان منكشا فقال لا والذي نفس بيده حتى تأطر وهو على الحق
اطرافك هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكتفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من
اليقين والعصب والرجوع وعدم الاختلاط ان لم يثبوا التامن ولعنهم غلظة
الكلام ولعنهم فيه وتك العوض لاسيما في الطلأ وغيره من محله الكوفة ولعنهم
والظلمة والنهي عن المنكر اذ لم ينجح الحق واللين واقامة الحدود والتعزير واثبات
ديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما اثمة في
دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه ولين اللب عن
ابن شريح عن ابيه عن جده رضيهم انه قال قلت يا رسول الله حدثني شيئا يوجب

في اجنبية قال موجب اجنبية اطعام الطعام وافتشاء السلام وحسن الكلام **طلب**
حك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اجنبية غفرة يرى ظاهرا
 به صامنا باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام **حب** عن
 ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سليم** في وجه خديك كصدقة
وينا عن الحسن رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على
 الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون والسؤال **ويعقب** عن عبيد
 الناس وهو التجسس **وتبع** عورات المسلمين قال الله تعالى **ولا تجسسوا** **ويعا**
 ية رضي الله عنه قال عمك ان تتبع عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم **و** عن
 ابي برة رضي الله عنه قال قال عليه السلام يا من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تقنا
 بو الناس ولا تتبعوا عورتهم فانه من تتبع عورات خفيه تتبع الله عورته ومن تتبع
 الله عورته يفضله ولو كان في جوف بيته الثلثون **افتتاح** اجاهل الكلام
 عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او فضل منه قال في الخلاصة قال ابن ندوي
 رحمه الله سئلت الامام الحيزي اخبرني رحمه الله عن حق العالم على اجاهل الاستاذ على

معتبر

التلميذ

التلميذ قال كلامها واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
عنه ولا يرد عليه كلام ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم من توقيه المعلم
ان لا يجلس امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
عنه ولا يسئل شيئا عنده ماله ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فما حصل انه يطلب رضاه ويجنب سخفه وتتمثل امره في غير معصية الله عز وجل
انتهى وقد مرخوار في الفتاوى بكرة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلوة او قوموا فصل او نحو هذا لانه ترك ادب وتوقير احادي وشلتون
السلام عند الاذان والاقامة بغيا لا جابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل وا
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجي
يستعمل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني وشلتون الكلام
في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التارخانية اذا سلم رجل على
الذي يصل او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن محمد
رحمه الله انه ينعى على التواذ ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى ائمه وعنده
يوسف رحمه الله يبيد النواع والثالث وشلتون الكلام في حال الخطبة ولو تيسر

او تصليته او امر بالمعروف او نحوها **خ م** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
حد **خطب** عن ابن عباس رضيهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم
 يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل احمى تحمل سفارا والذي يقول له انصت ليس
 له جمعة قال قاضيني ثاره عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي ربه اذا قال
 اخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشا
 رته بخيارهم الله تعالى قالوا بانه لا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويبسكت
 لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن بعدها ان
 انتهى وفي التجنيس جعل سلام على رجل والامام يخطب رده عليه في نفسه وكذا اذا
 عطس حمد له تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامه بعد ذلك الواجب
 على وجه لا يخل الاسماع فقلد اقال ابو يوسف رحمه الله والاصوب ان لا يجيب لانه يخل
 بالانصاف وبه يفتي وفي اخانيه ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يسمت العاطس فما يفعل
 المؤمنون في زماننا في حال الخطبة من تصليته والترضية والتأمين والدعاء على السلطان
 عند ذكره من تركيب منوع على من قدر الابع ولم يتنون كلام الدنيا بعد طلوع النجوى



الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكرهه والخامس والتشون الكلام في اخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكرهه ايضا وفي اخائية رجل مسلم على من كان في اخلاية يغو
ط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو جرحم انه تكلم
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو سفيان رحمه الله لا يرد اصلا ولا بعد النزاع
وقال محمد بن حمران رحمه الله لا يرد بعد النزاع من اجابة السادس والتشون الكلام عند اجابة
فانه ايضا مكرهه وكذا ابي بكر الصديق في هذه المواضع السابع والتشون الدعاء
على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان
لا يستحق الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجب
بعد ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعى صلا الثامن والتشون الدعاء
(على مسلم) للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراءاة شرط الايمان والعدل والصلح
فانه لا يجوز لانه رضنا بالبعصية بل يقتصر في الدعاء على التوبة والصلاح ورفع الظلم
التاسع والتشون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والارضات عند
قراءته واجب مطلقا في ظاهر الحديث قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبادة للعلوم اللغز لا مخصوص السبب وتقييده

كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند استئذان الناس باعمالهم فالانتم على العار
فقط ومن ابتد العمل بعد القراءة فلم يسهل الاستماع والانصات فالانتم على العار
مل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند هذا
كرة العلم ولا يسلم على احد من هذه الاشارة في العلم او احد من وهم يستمعون وان سلم
فبوا انتم وكذا عند الاذان والاقامة والصبح النهي وايضا في هذه المواضع انتهى
ويحذف في الاذان في الخلاصة حيث قال سهل يجب ان تكلموا فيه والمختار ان يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط الاخرى رحمه الله حيث قال
واختار القدر الشريفي رحمه الله ان يجب عليه ان يكلمه احد من اهل البيت
بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المشايخ بل عند فانه مكره
حب عن ابن مسعود رحمه الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لهم فيها حجة ولا يدخل فيه البيع والشراء المعترف
وانشاد الضلالة عن ابى بصير رحمه الله فوعا من سمع رجلا ينشد ضلالة في المسجد
فليقل لادعاه عليه فان الشاهد لم يبين لهذا الكافي ولا رجوع وضع لقب
مسلم وذكره في غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تبارزوا بالحق وامام القاب

الحسن

احسن في غير الثاني والاربعون اليمين العموس وهو اخلف على الكذب
عند اخ عن عبد الله بن عمر رضيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكباشر الك
باله تعا وعقوق الوالدين واليمين العموس **حكم** عن ابن مسعود رضي عنه انه
قال كنا نخرج الذنوب الذي ليس له كفارة اليمين العموس **م** عن ابى امامة رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حال حق امرئ مسلم يمينه فقد اوفى
الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان
كان قسيما **م** اراك الثالث والاربعون اليمن بغية الله **م** وهذا اعلى قسم
الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر والطلاق والعتاق وا
لنذرفع عند بعضهم كبير وعند عامتهم لا يكون وان كان كذا فخرام ثم ان كان وصا
لا يكون وان كان كذا فبغيره امر اكبر الكباشر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلق **م**
عن ثابت بن العنبري رضي عنه انه قال عم من خلف بجملة غير الاسلام كما ذابوه
قال **م** عن بريدة رضي عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وخلف قال انه بريء
من الاسلام فان كان كذا فبغيره كما وان كان صادقا فقلن يرجع الى الاسلام
سأله **م** عن ابى بصير رضي عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف على يمين

فهو كما خلف ان قال فهو يهودي فهو يهودي وان قال فهو نصراني فهو نصراني
 وان قال فهو يركي من الاسلام فهو يركي من الاسلام وهذه الاحاديث
 تدل على ان تعليق الشيخ بما هو كافر كاذبا كونه مطلقا وخصيية قيده بما اذا لم
 ينو اليهم والافيريز لا كونهما صنيا ومستقبلا والشان ما كان بحرف لغتهم فهذا
 كبيرة يخاف منه الكفر **عن** عبد الله بن مسعود **رضنه** موقوفا انه قال لان خلف
 بالله كاذبا احب الي من ان اخلف بنو الله **صادقات حسب** **حك** عن ابن عمر
رضنه انه قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول من خلف بنو الله فقد
 كفر او ارتك **م** عن عمر **رضنه** عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان
 تتكفروا بابائكم من كان خالفا فيخلف بالله اوليتمت **ح** عن بريقة **رضنه** انه قال
 سمع رسول الله صل الله عليه وسلم رجلا يخلف بابيه وقال لا تكفروا بابائكم من خلف
 بالله فليصدق ومن خلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع
 والاربعون كثرة الخلف ولو على الصدق قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايديكم
 ولا تطع كل خلفا مهين **ح** عن ابن عمر **رضنه** انه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم
 انما الخلف حنت او ذم **ط** عن جبير بن مطعم **رضنه** انه افتدى بيمينه بعشرة آلاف

ثم قال ورب الكعبة لو خلفت خلفت صادقاً وانما شئ اقتديت به يعني عن
اشعث بن قيس عنه انه قال اشترت بيني مرة بسبعين الفاعلم ان اخلف
باليه تعصا وفاقا جائرة بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صل الله عليه وسلم وعن
الصحابه والسابعين منهم ولكن الكثره مكرهه لما سبق من الآيه واكثر
ضمن ابه من السلف منهم لم يعمل بها على الاتقان من التيمم او على ان لا يدعو الى
تكثير الخفاف او على تعظيم امر النبي من الخفاف الناس عن الغموس اشده الخوف او نحو
هذا الخامس والاربعون سؤال الامارة والعقضاء فانه لا يحل كسؤال المال في
عن عبد الرحمن بن سمره عنه انه قال لي رسول الله صل الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمره لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتكها من غير مسألة اعنت عليها وان انت
اعطيتكها عن مسألة وكلت اليها ^س عن اشعث بن قيس عن النبي صل الله عليه وسلم
انه قال من ابتغى العقضاء وسأل فيه شفعاً وكل الى نفسه ومن اكره عليه النزول
الله عليه ملكا سيده فمعه اقال بعضهم لا يجوز قبول العقضاء باختيار والمختار
جوارده رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعريضة تركه وكذا الامارة
ووجه انها ثقيلة جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقها ^د عن ابو هريرة

رضنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي العتقنا وجعل قاضيا بيننا
 فقد ذبح بغير سكين **حد** عن عائشة رضيها الله قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لتأتين علي القاض العول يوم القيمة **سنة** تمنع انتم يعقبن بين
 اثنين في ثمرة قط **نك** عن عوف بن مالك رضنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان شئت انبأ تكلم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوت وما هي يا رسول
 الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الامن عدل
 وكيف يعذب مع اقربيه **خ** عن اب جهرية رضنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انكم ستصرون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المصنعة و
 ثبتت الفاطمة **حد** عن اب جهرية رضنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
 امرئ عثر الا يوثق يوم القيمة مغلولا لا يفك الا العول **نك** عن ابن عباس رضيها
 يرفع من من رجل في عشرة الا اتيه يوم القيمة مغلولا يده الى عنقه حتى يعقن
 بينه وبينهم ويكون تركها عزيمة اذا وجد من يعيد لها غيره والافعلية القبول لانها
 نوض كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال العتق
 قال ابن الهمام رحمه الله قالوا لا يوثق من طلب الولاية على الاوقاف **نك** طلب العتق ان يعقل

السابع

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هطول المطح شديد وان
من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الازالة وهذا الذي لمن تمنى الموت
لهذا وبناوى نزل به واما خاف على دينه من الفساد فجازى به عن عليهم الكذب
رحم انه قال كنت جالساً مع ابى عبيد بن العفارى رضى عنه على سطح فرأى ناساً يتحلمون
من الطاعون فقال يا طاعون خذنى اليك يقولون ثلاثاً قال عليهم لم تقول هذا
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع
عمله ولا يرد فيه سميت قال ابو عبيد اناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن بادروا بالموت ستاء من السفوف وكثرة الشرط وبيع الحكم والسخرى فبالله
وقطعية الرحم ونشأ يتخذون القرآن من امر يتعمدون الرجال فيغنيهم بالقرآن وان
كان آفهم ففعلها التاسع والاربعون روى عنه في حديثه وعدم قبوله حج عن جود
رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى خفيه المسلم فلم يقبل منه كان
عليه مثل خطيئة صاحب مكس ~~فقط~~ عن عائشة رضيها انه قال عم عفوا عن النساء
تعف نسائكم وبروا اباكم بركم ابناءكم ومن اعتذر الى خفيه ولم يقبل عذره لم يرد
على اجوف والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنوبه وحتم عذره الصدق

والا

والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بوجوب الخسوف تفسير القرآن برأيه
عن جنذب ومنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه
فما شاء فعده خطا عن ابن عباس رضيهما انه قال عم من قال في القرآن بغير علم
فليسبوا مقعد في النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عن
الا ما علمتم فمن كذب على محمد فليسبوا مقعد من النار ومن قال في القرآن برأيه
فليسبوا مقعد من النار علم انه ليس المراد بالنهاي عن التفسير بل ان يقتصر
فيه على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يخرج
احد بالقرآن في غير المسموع فيفسد الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في البستان النهي انما ورد بالنسبة الى المشابه منه لا الى جميعهم
كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم ريح فيستبعون ما تشابه منه ابتغاء
العنت وابتغاثا ثويله وما يعلم ثاويله الا الله الآتيه لان القرآن انما نزل حجة
على اختلف فلو لم يحز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف
لغات العرب وعرف نشان النزول ان يفهمه واما من كان من المكلفين
ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفهمه الا مقدر ما سمع فيكون ذلك على وجه

Handwritten marginal note in Arabic script, possibly a library or collection mark.

احكامية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناصح
 والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على معتقده العويبة فلما يافى
 عن اخطا فلما يفيد معرفته وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل
 له معان المرعفتان فله ان يفهم ولا يكون تفسيره بالارى الا ترى ان المجتهد
 اختلفوا في تفسير الآيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله نعم او
 لا مستتم النسخ على الشافعي رحمه الله على اللبس باليد واوجب الوضوء بالنسبة وابو حنيفة
 رحمه الله على اجماع فلم يوجب به غيره ذلك مما لا يحصى احاديث وخشون اخافة المؤمنين
 من غير ذنب واكرهه على ما لا يريد كالرقة والنكاح والبيع قطع عن عمره انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من
 اذواع يوم القيمة الثاني وخشون قطع كلام النور وحديثه بكلام من غير ضرورة
 حنفا صا اذا كان في مذكرة العالم او ذكر العقدة وقدم ان السلام عليها ثم وكذا قطع
 كلام ثمنه بخلاف جنبه كمن يقرأ ويرى عوا ويغفر ويرث او يحط بالناس و يلبثت في
 انشاء الى سنة فقام ببعض هواج بيته او فوه وكذا التكم من في مجلس غلظ او تدريس او
 من فؤده حين يتكلم مع من عينه او شماله ولومع الاضفا وكذا اجود السفاة وتحريره

من غير حجة وكل هذا اسو اب وخفة وعجالة وسفه بل على المتكلم ان يسرد
كلامه الى ان ينتهي منه غير تحليل كلام جنبه وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم فمقصودها اذا كان
المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يبدو حاجته ذات
طبعها او شرعا فلا يكيد بدمه ببعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كذا
مستوعب ومقابله وفي الخاتمة وعدم قبوله واطاعته في امه من دفعه كالعبية للامير
والتعاضد والولد للوالد والمملوك للسيد والتمكين للاستاذة والمرأة لزوجها
واجبا فعل للعالم وهذا جميع جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة جلدان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المقتبين فقال الآخر ليس كما كتبوا او كما عمل
بهذا اوجب عليه التعزير الرابع والخمسون الاسوأل عن حل شئ وحرمة وطهارة
رته ونجاسته صفة ما كنه تورع بالارثه وامارة ظاهرة على حرمة ونجاسته كمن يريد
ان يشترى شيئا في مال ما كنه وهو مستور او يهديه رجل مستورا ويده الى
صيافة في مال عن حل الهدي والاعمام او يات به ما في كونه يشرب او يتوضأ او
يؤثر له ثوب او سجاوة ليعلم وليس فيه علامة نجس في مثل عن طهارة فهذا الذي لم

وسوئظن او ربا او عجب او جهل او تجسس حرام و بدعت فعملك لا عثماد على الظاهر
 كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين فان اليد دليل ^{ملك}
 والاصلة في الاشياء محل الطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجي لهذا ان ياد
 تفصيل في الباب الثالث من كتابه تعالى الخامس والخمسون تساجي اثنا عشر
 عشر ثمان ولو ساكتا فانه منهي عنه م عن ابن مسعود ورضيها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذ كنتم ثلثة فلا تساجي اثنا عشر دون الآخر حتى تخلطوا
 بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتمسوها من وجهها كان
 ينظر اليها ط عن ابن عمر رضيهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تساجي اثنا عشر دون احد وواو د قال ابو صالح رحمه الله فعلمت لابن عمر رضيها
 فاربعة قال لا يفرق السادس والخمسون الكلام مع الشابة الاجنبية فانه لا يكون
 بلا حجة لا شيمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
 لقوله عمم واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه في آية الاذن السابع والخمسون
 السلام على الذمي بلا حجة ع فانه مكروه ومعه لا بأس به وعن ابي بن ابي انه
 لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الكاظم كذا في التار ^{خانية}

نقل

تغلق عن العيانية ويرد السلام الذي يقول وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الحديث
وفيها الثامن والخمسون السلام على من يتخوط اويبول وقدم القاسح وا
لخمسون الدلالة على الطريف وكونه لمن يريد المعصية فانها لا يكون فانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي اخلاصة ذي مسائل
مسلم عن طريق البيعة لا ينبغي ان يدان انتهى ومنها الدلالة للشرطي ونظمت
اذا ذهبوا النظم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة وخوف ذلك الستون الاذن والاحكام في المعصية
فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرته ان تخرج من بيته الى غير موطن
مخصوصة وفي اخلاصة وفي مجموع النوازل يكون للزوج ان يأذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتوحيتهما او جدتها وزيارة
الحارص فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخره حق او لا اخر عليه باحق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحق على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والولاية لا يأذن لها ولو اذن وفرضت كانا عاصيين وينبغي منه الاحكام
فان اردت ان تخرج الى مجلس العلم بغير من ان زوج ليس لها ذلك فان وقعت

لها ناراً ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لاسيما اخرج وان امتح
 من السؤال يسعها اخرج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها ناراً لکن ان
 دت ان تخرج الى مجلس العلم تعلم مسألة من مسائل الوضوء والعلوة ان كان
 الزوج يحفظ المسائل ويذكر عند حاله ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذ
 ن لها احياناً وان لم ياذن فلا تسع عليه ولا يسعها اخرج مما يقع لها ناراً
 انتهى وقال ابن الاحام رحمه الله وحيث اجنابها اخرج فانما يباح بشرط عدم
 الزنية وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال واستحالة قال الله تعالى ولا تبر
 جن تبرج اجمالية الاولى قال الفقيه رحمه الله وتصح من احكام مخالفة فيه قاضية لاجمالية
 وتبعد من الاحتياط من علم الحديث حيث قال في فصل الحج في فتاواه ودخول احكام
 مشروع للنفأ والرجال جميعاً خلافاً لما قال بعض الناس روى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل احكام وتنور وعالدين الوليد منه دخل حمام مختص لكن انما يباح
 اذا لم يكن انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخولها
 للعلم بان كثير منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تؤيد قول الفقيه رحمه الله منها في النساء والزبير بن جسر احكام وصحح على شرط مسلم

عنه

عن جابر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل خلية احمى و عن عائشة رضيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول احمى احمى احمى على نساء امة رواه ابي بكر وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والادب بالقول
فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملة منع امرته من بعض
احد الابوين او المحدث من يرضه ويقوم بجوارحه فياثم ان وجب وعليها ان تخرج
بلاذنه ان لم ينعها بالفعل المبحى في التام فيما لا يصل فيه الاذن من الجاح
والتي لا تتعلق بها نظام العاش ومفهومه الاول المزاج عن ابي هريرة
يرى رضي انه قالوا يا رسول الله انك تسلم علينا قال اني لا اقول الا حقا **و** عن انس
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يذو الاذنين يعني يحاربه انتهى **يعلى** عن ابي
هريرة رضي انه عم كان يرفع لسانه للحسن بن علي رضيهما ويرى العيب لسانه فيرثش
اليه وشطرا جوارحه ان لا يكون فيه **و** ولا روع **مسلم** **و** عن عبد الله بن ثابت عن
ابيه عن جده رضيهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذكم من احدكم عضا
اخيه لعبا ولا جوارحه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال حدثنا ابي محمد صلى الله عليه وسلم

انتم كانوا اسيرين مع رسول الله عم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل
فاخذوه ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وكثارة
مذموم منه ان علم ما سبق في الجاهل من حديث ابن عباس فيها ووجه ان كثرة
تسقط الهبات والوقار وتوث الضغينة في بعض الاحوال والاشياء وكثرة الضحك
المحيت للقلب **ث** عن ابى بصير رضنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح
منه ياخذ هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو بصير رضنه انما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فغضب فقال اتق الحرام تكن عبد الله
وارض بما قسم الله تكن اغنى الناس وحسن الى جارك تكن مؤمنا وحب للناس ما
تحب لنفسك تكن مسلما والكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **ح** عن ابى
صورة رضنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد يقول الكلمة لا يقولها الا ^{ليضحك}
بها المجلس يروي بها بعد ما بين السماء والارض وان الرجل يترك عن لسانه شدة مما
يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جابر **ح** عن ابن عمر رضنه انه قال عم لو
ورن ايمانك بكرضه بايمان العاطلين ليضحك رواه **ح** موقوف على عمر **ح**
عقبة بن عامر رضنه انه قال عم لو كان بعدك نبي لكان عمر بن الخطاب رضنه ولكن جوار

بشروط

بشر وطاعة الأول ان لا يكون لنفسه لان تركية النفس لا تجوز قال الله تعالى
ولا تتركوا انفسكم وهو اعلم ممن اتق وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد ولا
بجو الكفاية والتعديف ونحوها بحيث يستلزم مدح الواجح قيل حكيم ما الصدق
القديم قال نسا المرثع لنفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاكمه يعلم
والعمل لا يخذوا عنه ولا يفتدوا به او يعطوا همة او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما
لم يقصد به التزكية والبرهان عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال الله تعالى وما آتاكم من
شيء فخذوا به احسن من احسن عن الاوطال المؤدى الى الكذب والارباب والقول بالالتجسس وال
سبيل الى اطلاق اليه كالنقوى والورع والاربع فلا يجزم القول بتبطلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون المدح فاسقا ونساقا عن ابي سعيد رضي الله عنه
عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان الفاسق غضب الرب واغضب العرش والاربع ان يعلم ان لا يكره في المدح كبر
وجبا وغورا في مدح من ابا بكر رضي الله عنه اثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عمم ويلك قطعت عنق صاحبك تلتك ثم قال من كان منكم ما دحاها فانه لا محالة
فليقل حسب فلانا وله حسيبه ولا انكى حدا حسبكذ او كذا ان كان يعلم ذلك

منه ثم عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الملاحين فاحشوا
في وجوههم التراب **عنه** عن يحيى بن جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا حدث
اخاك في وجهه فطامرت على حلقه موسى ربيضا وانما مسر ان لا يكون له روح
لغرض حرام او مفضيا الى الفساد مثل مدح حسن شخص معين من المردواين
بين الا الجانب التي تكلمت به فيهم وحثهم الى اللواطه والزننا وتلدذوا بنفسهم وتطيب
المجالس واصنى اكرمهم ومثل مدح امرأة لزوجها جنبية وقدم في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ومثل مدح الامم والعصاة ليوصل به الى المالحرام او التسلط على الناس
وظلمهم ونحو ذلك واما الدم المذموم فالكثيره وادخل في الكذب والغيبة والتبوير للزنا
ومما لم يدخل في ذم الطعام ترفعها في م عن ابى بصير رضي الله عنه قال ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما قطن ان اشتباهه اكله وان اكله تركه وكذا اذم اللباس واللبنة
والمسكن ونحوها وكل هذه وادخل في الكذب والتبوير وهو جبار اذا دخل
عن الكذب والارباب وعجبوا ما لا يكون له وجه وذكر الغسوق والتبغ والآفات المدح وال
سكتا منه والتجرد له حتى يشعل عن بعض الوجيبا والسنن وقلمنا مخلوع عن هذه
الآفات قال الله تعالى واشترى ايتبعهم الغا وون الى آخر سورة **عنه** عن ابى بصير

بالعرف والنهي عن الفسك عند القدرة بلا ضرر ووطن الثانية وترك النصح والصلح
عند ظن القبول وترك التعليم والعتوى عند التعيين وترك الحكم من القاض بما انزل
الرب تعالى وترك السلام وده اذا كانا مسنونين عن اب هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى حكمك الى مجلس فليسلم فان بدلك ان يجلس
ثم اذا قام فليسلم فليس استاذي احق من الثانية ^{فليس} عن انس رضي الله عنه
صبيان فليس عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ^{عن اب هريرة}
رضنه مرفوعا العج الناس في عجزه المي او يجل الناس في بخله بالسلام ^م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ستة قبل ما عقدت يارسول الله قال اذا تعبته فليسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصت فانصت واذا اعطس فحمد الله تعالى شتمه واذا
مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشييم اذا اعطس وحمد اذا كان واجبا
عن اب موسى رضي مرفوعا اذا اعطس حمدك في الله تعالى شتموه وان لم يحمد الله تعالى
فلا شتموه ^م عن اب هريرة رضي مرفوعا شتمت اخاك ثلثا فان زاد فهو ذكام
^م عن اب هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعطس وضع يده
او ثوبه على فيه وحفظ او غصن فيها صوت ^م عن اب هريرة رضي مرفوعا ان ^{يحب}

العطاس ويكسر التناوب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على مسلم نسيه ان يقول
يرحمك الله اما التناوب فانما هو في الشيطان واذا تناوب في الصلوة فكيف يتم ما استعاض
ولا يقلل حياي فانما ذلك من الشيطان يعني من ومنه فترك الاذن في دخول دار
الغير فالاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير ملبسين
عن ربيع بن حراش رضى الله عنه جاز رجل من بني عامر فاستأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيت فقال اخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعهم اخرج
الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم اءدخل فسمع الرجل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم اءدخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عن ابي موسى رضى الله عنه فاستئذان ثلاث فاذن له والا فارح
عن ابي بصير رضى الله عنه فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له
رواية رسول الجليل الاجل اذنه عن عطاء بن يسار رضى الله عنه جلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال استأذن علي اذني فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر الخ
رم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة وابتكرت عند التعيين
وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند عسى فانه واجب بخلاف

الآفات أو لا تقوى بدونها خصوصا الكفر وقولهم والكذب والغيبة اما الثلثة
 الاول فخيارها ظاهر واما الكذب والغيبة فمجان في آفات اللسان كالأذى والكذب في آفات
 العيب فمجان من مجازها بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجم من
 سائر آفات العيب كما ذكرنا سابقا وكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجى من كذب
 والغيبة بالكلمة بعد النجاة من تلفظ الكفر وقولهم ان ينجم من سائر آفات
 اللسان باذن الله وتوفيقه فلذ او ومن الاخبار والآثار والاهتمام من
 السلف رحمهم الله تعالى ما لم يرد في غيرها وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه
 الله قال ما كنت كذبة منذ نشد اذراك وذكر الغيبة ابو الليث عن بعض الزهاد
 مهاذ انه استرى قطنا لامرأة فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك
 في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسل عن ذلك فقال انه رجل غيور خاف ان
 يكون القطنون خصما لها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطنون
 فلاجل ذلك طلقها الصنف الثالث في آفات الاذن فمنه الاستماع كل مالا يجوز
 تكلم بلا ضرورة ونيابته خوفا الهلاك وخذاعا وكسب لعاش او دنية كما قال
 واجتنب او سنة كالتشيع جنارة معها نائمة بخلاف اجابته ودعوة فيها منكر الغناء

عقل

واللعيب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما ونما
لم يجز الاستماع لان المستمع شريك العاقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن رجل سمع
صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها الاستماع للملاحع والملاحع
اضطر الركن لكذا فالجارية والجزو والنج اذ لم يمكن الامع استماع الملاحع لا يضره قال
قاضيها ان رحم الله عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاحع معصية واجلوس عليها
فسق والتلف ذريها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد ومن سمع بغيته فلا
انتم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل جهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادخل اصبعه في اذنه انتهى ومنها استماع الغشا بالاختيار قال في التاخرية
السخن واستماع الغشا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغش للمناس
لا يقبل شهادة لاله من يجرد على الكبر وفي التاخرية ايضا وانما حصل انه لا حصية
في باب السماع في زماننا لان جنيد رحم الله عليه تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع الصوة وانجارة والرحف والتذكير اي ابو
عظما فانك به عند استماع الغشا المحم الذي سمونه وجهد انتهى واقبح السخن ما
كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر منه في آفات النساء ومنها استماع القرآن

مما يروى بل هو خطأ بل هو بغير فعلية النفي ان كان التأثير والافعلية القيام والذ
ان قد يلا من رفلما تقع بعد الدراك مع العدم الظالمين وهذا ان وان خلا
في الآفة الاولى من حسابها الكثرة لا يتلأ بها مع اعتقاد اجوان وان شبيههم من
يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها الاستماع كلام شابة جنسية من غير حجة
عن ابن مويهبة رفته مرفوعا كتب علي ابن آدم نصيبه من الينا مدرك ذلك
لا حيا العينان زناهي النظر والاذنان زناهي الاستماع واللسان زناه الكلام
واليدان زناهي البطش والرجلان زناهي الخطا والعقب يروي ويتنخ ويعتق
ذلك الفرج او يكذب ومنها الاستماع حديث قوم يكفهونه الا ان يكون في قعره
فقد مر حديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلم
لم يره كلفه ان يعقد بين شترتين ولم يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم
رهبون صب في اذنيه الا نك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان يتزوج
الزوج وليس يباح وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واحا آفات من
حيث الاعراض عنه فليحذر من استماع القرآن والخطبة وخطبة المبتوع كالمير وا
لغاصه واوالدين ولا سناؤا ولجسب ولعذر والزوج والسيد وعدم

استماع القاص كلام الخصمين او حمدوا والمفج كلام المستفح واولى الامرتكوى
الظلمة والمسؤل كلام السائل المضطر والكبير والاعنيا كلام الغنوة وا
لقواد استخبار واستخبارا ونحو ذلك مما يجب استماعه اوسين العنق ال
في آفات العين اعلم ان غض البصر ما موبه قال الله تع قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم الآية فغية تأويب وايجاب بعض غض البصر عن ما كان نحو المحرم
وتشبه على فائدة الغض وعلى التركية واطارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة في
بانظر كجمل خواطر تشغل عن ذكر الله تع ويفوت حصول القاب وجمعية الخاطر
وتدعو الى امور محرمة ويكيد الشيطان فرصته وطريقا الى الاصل او يلا الصدر بالسوس
فينتفع ابواب الشرور والمعاصي وتهد يد بان الله تع خبير بما يصنعون يعام خانة الا
عين وما تحق الصدر كغيرها تعزير **عن عبد الله بن مسعود** فيما
قال الله عز وجل النظره سهم مسموم من سمها ابليس من تركه من مخافة ابته
ايما نايك حلاو شره قابله **عن ابي امامه** رضى عنه فمضى امامت مسلم ينظر
الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا حثت الله عبادة يجرد حلاوتها فقلبه
عن ابوه رضى عنه فمضى كل عين بالية يوم القيمة الا عينيا غضت من محارم الله تع

وغيره
٧٥٥

وعينا سهر في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الودابة من خشية الله
عن معاوية بن جندب رضى الله عنه فوعا ثلثة لاريل اعينهم النار عين حرست
في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى وعين كفت من محارم الله تعالى
عن جرير رضى الله عنه ان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر النجاة فقال
اصرف بصرك عن بريد رضى الله عنه فوعا ما على لا تتبع النظرة الى النظرة فان كرا
ولى وليست لك الثانية اعلم ان اعظم آفات العين النظر الى عمرة انسان قعدا
فنعول المنظر اليه ان كان نفسه او صغيرة او صغيرا لم يبلغ احد شهوة وقدران
لا ينكح او منكوهة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او ضناع او نكاح
او حرمة علينية او يكون ما شئت من غير كتابية او مشرقة يجوز النظر من كل جهتها الى
كل عضو منها لكنه قالوا الابد ان لا ينظر الى الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتجسس
تجسس البعير والقول عايشة رضها ما رأى من ومارأيت منه وقيل يورث انسان
وقيل يورث الحج وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقه عن ابن
عمر رضها ان قال الاول ان ينظر الى فرج امرأته ليكون الباطن في اللذة والمحدثون انكروا
شبهته وان كان المنظر اليه غير عوا لاء فان كان النظر بعد كجور مطلقا وان

كان بشهوة او يتك فيرم مطلقا والا فان كان المنطوق اليه ذكر ايجرم النظر اليه
من تحت السر الى تحت الكتبة مطلقا وان انتى فان كان الناظر ايضا نيتي فكا
نظر الى الذكر والا فان كان المنطوق اليها حرة اجنبية غير محرمة للناظر محرمة
اليها النظر سوى وجهها وكفها مطلقا قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة
باليه في العبر والنظر الى وجهها وكفها من غير خياطة محرمة واما النظر الى المص
فالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة تحت الشهادة كطرف
الانثى اداء الشهادة حكم القاضى الولادة للتعابلية البكارة في العنة واور
بالغيث واثمان واحفض المداواة منها الاحتمان للرضع والهرمان لا
اجماع ارادة النكاح ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان
خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصد بها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها
ان كانت رقيقة او ملتصقة تقصوها ومن آفات العين النظر الى الغواص او
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والفكرات البغوية
ومنها اتباع البصر الى انعقاض الكوكب فانه مشر عنده وكذا عين النظر الى من
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت

الغيرة شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه ^{عن ابى بصير}
 رضى مرفوعا انه اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد هل بهم ان يفتقوا عينيه
^{عنه} عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حج النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبله وبشاه قصه فكان ان نظر اليه حتى اجل يطعمه ^{عنه}
 عن ابى ذر رضى مرفوعا ان رجلا كشف ستره فادخل يده وقيل ان يؤذنه فقد اتى
 حذال ليل له ان ياتيه ولو ان رجلا فتق عينيه لهدت ولو ان رجلا رم علي بابا لستر
 له فوش عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهله المنزل ^{عنه}
 بن سير رضى مرفوعا ان ابا ثوبان من ابوابها ولكن اعترضها من جواربها فاستأ
 ذنوا فان اذن لكم فادخلوا والافارجعوا واما آفات العين من حيث التعميم
 وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب في
 توقف عليه وجب كحضور الجمعة واجبات اذا لم يمكن بدون النظر والحكم التعاضل
 والشهادة ونحوها الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والوجع ^{عنه}
 او غيره بلا حق ويجوز قتل الغلابة بغير الاتقاء اما اذا ابتدأت بالاذى وبدون
 مكروه وقتل العمدة يجوز بكل حال وكذا ايراد الدرّة اذا كانت مؤذنة ^{عنه} تدرج بآيات

ولا تضرب ولا يترك اذنها ويكثر احراق كل حي قملة او غلته او عوب او نحوها
والغليظ لو العرق في الشمس يموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس با
حراق حطب فيه نخل والمكسنة وضرب الوجه مطلقا والحرب بنجيف والغلب
والسرقة واخذ الزكوة والحشر والنذر والحفر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه
من المال اجبت ان كان غنيا غنا الالهيية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فارغبت عن الدين واكواج الاصلية اوها شتما او كان المعطى اصلا او
فيما تم الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
على صنعة الفراء العلم او الصلح او التوكيل او الكرامة والولاية او نحوها وهو
عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مستجلا او يبيح ان تشاء له تعد او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
ومن بيت المال لم يكن من مصارفه او انتم من كفايته ومن مملوك الغير
بلاذن مولاه والماله ومن مال من به جنة او حنة او نكاح او صغر ولو كان
المعطى عليه الابطريق المعاوضة بمنزلة قربة او اكثر واخذ الميتة والدم وانجر ونحوها
مما يحرم عينه وحملها ولو لا طعام الربة ونحوها او التخليص الا لتطهير المكان والارث

وتصوير صور الحيوانات ^{عن ابن مسعود} رضى الله عنه من فوق ان استد الناس ^{عنه} ابا
يوم القيمة المصوران ^{عن ابن مسعود} رضى الله عنه ما يقال حيوا ما خلقتكم ولمس ما
يحى من نظره او يكره من ذكرا او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافى العجايز و
عمرها جلبة اذا امكن الشهوة بخلاف مصافى الذمى فانه مكروه واهلك الحال
او تعبه او تعيبه بلاء عرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او النرق او
الاتقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغوه قطعا وتعدي يوجب الضمان وان
كان لغوه فاسرافا وهو حرام لما سبق والاعطال اياها والعصية وانتزاع عمى ^{من}
من يده فانه ظلم يحق التصوير للضمان ورفع الذمة فانه حرام بكل حال ^{الابا}
كذات اخلاصة وغير الاعضاء في احوام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولو
سوى ملاعبة الوجة والدمية وما هو من جنس الاستعداد للرب كالنرد ^{عن}
بريدة رضى الله عنه من لعب بالنردشير فكانا غمى به فاحم حنزيرو دمه ورواه
عن ابي موسى رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم واشارت اخرج ورضى القسبي والمطنبوي
وجميع المعارف والملاحع الالوف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة ^{واجب}
والعاقلة ولعب احوام ^{عن} ابي بصير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{سئل}

رجال يبيعون حيا فقال شيطان يبيع شيطانه والتمس بين الربا يبيع ^{عباس} عن ابن
 رضاحا انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترخيش بين الربا يبيع واتخذوا في
 الروح عرضا وتمك صبرا عن ابن عباس رضاهما فرغوا لا تمنعوا واستيا فيه الروح
 غرضنا وفي روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ الروح غرضنا
 عن جابر رضاه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل شيئا من الدواب هبيل
 والتشبيك في المسجود في الذنوب اليه عن كعب بن عجرة رضاه فرغوا اذا اتوا
 ضا احدهم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبك بين يديه فانه في صلوة وفي
 روايته يا كعب اذا كنت في المسجود فلا تشبك بين اصابعك فان في صلوة فانظر
 في الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظ فان العلم احد اللسانين وكتابة القرآن ^{بالحسن}
 واحيض ونفاس واحذ ^{بلا} وكذا امر صوايا المصطفى والتغية وما كتب فيه آية ويكره
 تصغير المصطفى واخذ ما لا يغير ^{بلا} في الاستغناء به مدة ثم يردده ولو لم يلحقه نقص وغيب
 لانه تعرف في ملكه الغير بلا اذنه فهو حرام او يجب عنه حيا جدا او هو لا يورث
 المسلم واخافته سبل السلاح وقوه ولو مر احاد ^{وطب} يبيع عن عامر بن سبيع
 رضاه ان رجلا اخذ نعل جمل فتغيرها وهو يبيع فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسم

وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترو عوا المسلمين فان روعة المسلم ظم عظيم **م**
عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف ^{مسلولا}
والقوع وحلق رأس المرأة وطية الرجل وقص قلم من قبضة منب وكوبال
ان اللدوي والقائمة الطور او الشعر الى الكفيف او لغتسل فانه مكروه
يؤثر واكذ ان الخامة وقلع الشوكه والحشيش الطيبين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس ونبت القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رويت
في المنام وقالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغر فحاسبه من ان نشأ اخرج
وان نشأ سوي وردع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والنرج ولو عند الاستنجاء
الاللدوي والاستنجاء والامتناع باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون باليسار
وكذا اكل ما فيه دفع اذى وحسنه فان اليمين لا مولى شرعية كاخذ المصطفى ^{لكتب}
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والعباءة ويؤخر في النزوع وهذا عند
عدم العذر ومنها التيمم بغرفة للرجال والعباءة للجماعة لا للفرد فيجب ان يكون
من ياقوت او عقيق او فيروزج ^{عن بريدة رضي الله عنه} انه جازح الى النبي صلى الله عليه

وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه عليه
خاتم من صوف فقال مالي اجد منك ربح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال مزاي سئخ اتخذه قال من ورق ولا
تتم متقلاً عن ابن عمر رضيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في سائر وكان
فص في باطن كف ^{منه} عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
اخلاً نزع خاتمه عن انسه ان كان نكس اخاً ثم نكس السطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ومنها اخذ الشوة واعطاهم الا دفع الظلم واخذ الهدي ^{لصحة}
والمبيع وكونه اذا علم انها بعينها منصوصة او حرام واما المعاصي العدمية فلقبض
اليه وامسكها عن اتعاذ المظلوم عند العدة وعن النبي بعد تحريمه عن عقبة بن
مرفوعا من تعلم النبي ثم تركه فليس منا وعن قصص الاطفال حتى تطول فانه عكس
لغيب الرزق كذا في اخلاصه وغيره وعن كسر الطيبور وسائر آلات اللهو خصوصاً
اذا لم يصح غيره وارقية في المسام الشارب بها وعن مخصوص الحيوان الكبيرة عند
العدة بلا فرق وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف البضائع وعن دفع الظالم
والحيوان عند قصد خذلان او هلاكه او ضرر النفس وعن اتعاذهما عن احق اولى

او اسقوط او نحوها مما يوجب التلف او التقصير عند التمرد بلا ضرر وعن كنف
العصيان والمواشي في اول الليل وعن اخلاق الباطن واطفال السراج ونحوه
الاناء واليكاء السقاخ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنج
الليل او كان جنب الليل فمكثوا صبيبا لكم فان الشياطين تنشر فاذا ذهب سعة
من الليل العشاء فمكثوا واطفئوا اطفئوا اطفئوا اطفئوا اطفئوا اطفئوا اطفئوا اطفئوا
اسم الله وخمرناك واذكر اسم الله ولو بوض عليه شيئا وادخر واتم لم فان
الشيطان لا يحل سقا ولا يفتح بابا ولا يكشف انا وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل
فيها وبال لا يربا باليس عليه غطاء او سقا ليس عليه وكما انزل فيه من ذلك الوبا وفي
اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيبا لكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فجر لعشاء فان
الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فجر لعشاء العصف الساسن
في آفات البطن هي او خال احرام لعين اول غيره وما يرب منه وما يملكه حيثما بال
الفاسد ونحوه مما يجب في او تصدق والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غدوم
استحيا صنف واكل كل ما يفر البدن كالتراب والطين ونحوه واشرب واما اكل ما
يخسر كل اية وحرزها للتداوي اذا اخذ فيه فقد ختموا فيه وجوز بعضهم بالاختصاص

ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يعقل
الاكل ويحسب عن كثرة ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجوده
احتفظ وصفا القلب والى كما وخفة الموزنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعدابه وتذكر جوع يوم القيمة وهو حال النار وليس الموزنة على
دات سيما العيشة وتمكن الاثارة والتصدق بما فضل من الطعنة وفي الثاني قسوة
القلب وفننة الاعضاء لانه ان جاع البطن يشبع سائر الاعضاء وسكن وان
يشبع جاع سائر الاعضاء وهما جوع وقلة الغنى والعلم فان البطن تزدق ^{الغنية} فصب
وقلة العبادات وفقد حلاوتها وحظر الوقوع في الشهوة والحرام ^{شغل} وتكثير
القلب والبذخ بالتخصيل او لا يتم بالتهمة ثانيا ثم بالكل ثانيا ثم بانواعه وتخلص
عنه بالاختلاط الى اخره راجعنا السلامه عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامسا والسؤال واحسانا يوم القيمة وخوف الرجولة في وعيد قوله تعالى اذ يستم
طيبا لكم في حيواتكم الدنيا وشدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوه ولذكري بعض
ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والشعم ^{عن عائشة} رضي الله عنها قالت اول ما
حدث في هذه الامة بعد نبينا الشبع فان القوم لما شبعوا بطونهم سمعت ابلانهم

وضعت قلوبهم وحميت شربوا لهم **م** عن ابن عمر رضي الله عنهما انهما تجشئا رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشئاك فان اكثرهم شبعوا والذين اطولهم جوع
على يوم القية **ح** **م** عن نافع رحمه الله انه كان ابن عمر رضي الله عنهما يأكل حتى يثوب **م**
ياكل معه فاذا خلت عليه جلايا كل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لانه دخل هذا علي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معا واحد والكافر ولنا
فق يأكل في سبعة امعات عن معمر بن معدان بن معدان كبره انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعشرا من بطنه بحسب ابن آدم عات
يعين صلبه فان كان لا مالا آفقت للطعام وثلاث شربا وثلاث لغو **طلب**
عن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب رجلا عظيما البطن فقال يا صبي لو كان
عذرا في غير هذا كان خيرا لك **و** **م** عن ابن جبير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي صلى الله عليه
وسلم جوع يوما فعد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الارب مدين لنفسه وهو
رما حكم **م** عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
الواحد يلقى الاثني عشر وطعام الاثني عشر يلقى الاربعة وطعام الاربعة يلقى الثمانية
و **م** عن ابي امامة رضي الله عنه فورا سيكون رجلا من امته يأكلون الوان الطعام

ويشربون العوان الشراب ويلبسون العوان الثياب ويشدقون في الكلام فلو
شرا متع وكبره الاكل في السوق يرضى الناس وفي الطريق وعند المعابر والفتى
عندها وعند الجنائز والكل طعام الميت وقد يباه في جلاء العلوب والاكل في اواني
الذهب والفضة ويشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل على معلقة الذهب والفضة
وكذا الاكل في اكل بيل الذهب والفضة وكذا اوراق العود في المجد والذهب والفضة وما
المذنب والفضة فحاشا عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يبيع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا
حلقه الممرات والمصحف واما سرج المفضض فعنه ابي حنيفة رحمه الله لا يأتى
وكذا النور المفضض والجام والكتاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه
شيء فلا بأس به وكذا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان يؤكل على حوان الذهب والفضة
كله في الخلاء والكل طعام ضيافته عنده لعب اولها او غدا او غيرها من المأكولات
والكل طعام اتخذ لآبائه وسبعته ولجباها اذا علم ذلك او غلب ظنه بالبرائة ويجب
الاكل على السوءة لا اخوانه عنه انش منه مفعوما علمت النبي صلى الله عليه وسلم
اكل على سكره قتل ولا خبره مرق قتل ولا اكل على حوانه قتل قيل لعتاوه ففعل

منه كانوا يأكلون قال علي السؤفة ويكره ترك التسمية **وعنه** عن عائشة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فما
شئ في الأول فليقل في الآخر بسم الله في أوله وآخره والأكل بالشماتة **عنه** ابن
عمر رضيهما فوعا لا يأكل أحكم بشماله ولا يشر به فان الشيطان يأكل بشماله
ويشر به بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والأكل من وسط
الطعام ومما يلي غيره إذا كان لونا واحدا **عنه** ابن عباس رضيهما فوعا الأكل
تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه **عنه** عمر بن
ابن سلمة رضي الله عنه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطير في الصخرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكان يمشي مما يليك في
رأيت تلك طمعه بعد **عنه** عن عائشة رضي الله عنها فوعا كل من حيث شئت فإنه خير لو أن
قال عمر حين أن يطبق فيه الوان التمر والرب وقلع اللحم ويخوه بالسكين عند عدم
الاحتياج **عنه** عائشة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
فإنه من صنع الأجاجم وإنه سوانيسا فإنه اجفأ وأمر **عنه** صفوان بن أمية
رضي الله عنه قال كنت أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ اللحم بيده من العظم فقال

أول اللحم من فيك فإنه أهدأ وأمر أو يكبره رمي حافى الغنم والأضف من الطعام
والبراق والنخاط نحو القبلة وفي المسجد والشراب من تلمة القدرج والتبغ فيه
عن أبي سعيد رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يشرب من تلمة القدرج
وإن ينفع في الشراب وأعطاه بعد الشرب إلى من في سائر بلاد من في
اليمن لقوله عم الأيمنون ثلاث خمر جرم عن أنس رضي الله عنه وأشرب بنفس واحد
والشعر في الأثا عن ابن عباس رضيهما فوعا للشربوا واحداً كشراب البغير
ولكن الشربوا فمئة وثلاث وسبوا الله إذا تم شربتم واحداً والله إذا فمتم خمر
عن أبي قتادة رضي الله عنه فوعا إذا شرب أحدكم فلا يتغير في الأثا وإذا روي اختلافاً فمن
ذكره يمينه وإذا تمسح فلا يتم يمينه ويكبره ومنع المصلحة على الخبز تحت القسعة
وتعليق الحجر على الخوان وإما يوضع بحيث لا يتعلق أمة ولا بأس بالاكل مكثراً
أو مكثوف الأسن وقيل صلوة عيد الاضحى في الخنجر ويكبره مسح السكين وإيد
بالخبز ويعفونهم جود وإن اكل بعده وإذا اكل الكرم حياً يتقياً قال الحسن البصري
رحمته الله لا بأس به قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل البوان الطعام ويكثر ثم يتقياً وينفعه
فذلك ولا ياكل طعام حار ولا يشرب كل ما ذكر بعد احديث الشرب في اختلافه ولا يجمع

بأن

بين الفاكهة والشغل في طبق واحد نهى عليه اسلام كذا في التارخانية واما اكل
 طعام الغسقة وافعل الربا والدماء اذا لم يعلم انه مغموسة لعينه ولم يوجد منكر
 فلا يحرم بل لا يسيء واما المعاصم العدمية فيترك الاكل والشرب حتى يموت او يرض
 او ينعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات وكذا من الواجب استن وامن
 تركها اذا كان فيه عقوق الوالدين او جدتها او نحوها مما حرم او كان العصف
 السابع في آفات النوح وهو الزنا واللواط ولو بزوجة او مته او عبدة فانه
 حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عد له ذكورا واما التيان البهيمية واما ثقب الثغ
 واستماعها تحت اللانار فلا بد منه هو فتمما فعليك برسائل السماء بزجر المتأ
 عليه والنس في تعريف الاطهار والدمافان احوالها مستقصا فيها ولا كفاية
 في المتون المشهورة ونسب وجهها فيها ~~عن~~ عن اب جهور في رضه من فوعا ملعون
 من ان امرأة في ذريها ~~عن~~ عن اب جهور في رضه من فوعا من ان حاشا
 او امرأة في ذريها او كما معنا فصدقه كونهما انزل على محمد ~~ص~~ ~~ص~~
 عن ابن عباس رضيهما فوعا من وجهه يعل عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل
 لمفعوله به ومن ان بهيمه فاقبلوه واقبلوها معه واما الاستماع باليد في ام

عندئذ وطئ ثلثة ان يكون عرابا وبه ثبت ووطئ شهوة وان يرديه تسكين ثم ايق
 لاقتضاها ومن المعاص ان ياتى روجه الصغيرة التي لا تحمل اجماع والمرضية
 المستقررة بالجماع وكذا امة او يجمع عندهم يرضى او يجمع قبل الاستبراء يجب
 عليه استبراءها او يفعل ذوا عيبه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل
 القبلة عند قضا الحاجة او استمسك بالعضو اذا لم يكونا محجوبين وكذا استبدال القبلة
 والاستنجاء بالجملة او وجوب تعظيم من ما يحول النساء او ذواته او نحوها او
 ضرب لمقعد كالارجاج او نجاسة كالأوت والتخلى في الطريق او في ظل انسان او
 مورد مع من عن البصيرة رضى منهم فوعا اتقوا اللامعنين قالوا وما اللامعنيان
 سئل الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او يظلمهم عن معاذ رضى منهم فوعا اتقوا
 اللامعني الثلث البرزخ في المورد وقارعة الطريق والظل والبول قاطعا بلا عذر
 والبول في الماء الكدر والنجس والنجس ونقع البول عن جابر رضى الله عنه
 عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الكدر ~~منه~~ عنه ان صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء
 الجاري ~~منه~~ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فوعا لا تنقع البول في طست في بيت
 فان الملائكة لا تدخل في بيت فيه بول مستقع ولا تبول في مستسلك ~~منه~~ عليه

بن
 ٧٧

بن مفضل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحبه وقال ان
عادة الوساوس منه عن عبد الله بن خنيس عنه انه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبالي في ارجح قال قتادة فانها مساكن اجن وكبره احصان بن
آدم فلهذا ذكره مالكهم واستخدمهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان
لا يجمع روجه اصلا اذ يجب البيوتة والمجاورة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يبول بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانها لا يجب
مجاورتها اصلا ويجوز العمل بغير اذنها وعدم التسوية بين العنقيتين او العنق
في غير اجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول عن ابن عباس رضيهما عنهما في عذاب القبر في البول فاستنزهوا
عن البول وترك الاحتنان بلا عذر الصنف الثاني من آفات الرجل هي الذهابة
الى مجلبة المعصية اما الفعلة او النظر اليها والخروج الى اجها وبغير اذن واليه ولو
كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انه يكرهها لمعائلة اصلا فيهما لا للشفقة فيكون
وكذا اكل سحر يخاف فيه الهلاك كروب البحر والمغاوز او كانا محتاجين الى النفقة
او احدهما وحكم احداهما حكما والآخر من الطاعون والدخول عليه عن عبد الرحمن

بن عوف مرفوعاً إذ السبعون يوم بارض فلا تقوموا عليه وإذا وقع بارض انتم بها فلا
تخرجوا من ارضه وبعد ذلك حمل عهد النبي على صيانة الاعتقاد في دخول الغار والغار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرى ان عمره لم يدخل الشام بعد المشورة فجمع فإ
لصحيح ان النهي على ظاهره والمنه في ملكه التغير بلا اذنه دار او بستانا او كما هو ارضنا
مرروعة او مكروبة وان ارضنا جردا بلا حائط ولا حندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يرجى الحيوان لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى
صنيفة بلا دعوة وفيه حديث صحيح ويستثنى الدخول لحوف صنيع ما كما اذا
اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صنيفة داره ايضا ليأخذه وكذا اذا
وقع الغار وهم من ماله في دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار منه انه ان يدخل
بغير اذن لكن يعلم الصالح انه يدخل داره لهذا ولست على القبر واتباعه ان
اجناسه وزيارة القبور عن اب هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعدن وارات القبور ولو وجد طريقا في القبور ان وقع في قلبه انهم احدونه
لا يمشي ويقف على القبر كالمشي ودخول الجنب واكافض ونف المسير
ومدال جمل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حيا

دون

١٦٦

دون احد اجدانيين او الفوق ووضعتها عليهمها وعلى الخبز و ضرب احد بها و
لوحيا وانا بنو ذنب وحق و غارة ذنب لا غتار و يكتنب كل الجهد من حق كحيوان
فان العقيداء قلموا ان العذابة فيه متعين وكذا الدمى ان لم يستحل في الدنيا و يلف
عالم بها و اتيان الظلمة و امراء و ماننا و قضاته من غير ضرة ^{قبح} عن ابن
عباس ضمه فموى ان ناسا من امة يستفرون في الدنيا بين يورثون القرآن
يقولون ثأته الامر ان نصيب من دنياهم و نعتزلهم بغضا و لا يكون ذلك كما
يجتنه في العباد الا اشوك كذا لا يجتنه من و بهم الافال ابن الصياح ^{خطا} يعنى
يا ^{خطا} عن ابى بصيرة ضمه فموى من يد جفا و من تبع الصديق فغل و منه اتى باب
السلطان اقمته و ما ازاد عبد سلطان و بالان و اذ و الله بعد است
عن كعب بن عجرة ضمه فموى اعينك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من
بعدك فمن غش ابوابهم فصد قلوبهم في دنياهم و اعانهم على ظلمهم فليس من است
منهم و لا يد على الكوض و من غش ابوابهم او لم يغش فلم يصد قلوبهم في دنياهم
و لم يغشهم على ظلمهم فهو منى و انا منه و سير على الكوض و يكره الدخول في المواضع
الشريفة كالسب و الدار بالرجل اليسرى و المواضع الحسبية كالخنا و الاحكام باليمين و ا

والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل واحف واخراجهما
على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاصل بفتح عند التقدم من سفر
عن جابر رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر
فلا تدخل على احدك حتى تستحل الغيبة وتمسح الشغنة وعليك بالكبس وفي
رواية اذا طال حكم الغيبة فلا يطرقن العلم ليليا وتخط رقاب الناس في المسجد
اذ لم يرف الصنف الاول فحج عن معاذ بن اشرف رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسر الوجدان واحا المعاص العدمية فالتموه
الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والجهاد والرضامين والدعوة التي ليس فيها
منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض **م** عن اب
صهيرة رضي الله عنه في الطعام طعم الوصية يرفع اليه الاغنياء ويترك المساكين ومن
لم يأت الدعوة فوعده الله ورسوله **م** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رواية
اخاه فليجب على ساكن او غيب وفي رواية **م** اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا
م عن اب صهيرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس
رد اسلام وعبادة الربيع واتباع اجناس واجابة الدعوة وتسمية العاطس

١٠٦

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في فاسم يجب فقد عصى الله ورسوله وصرح وخل
على غير دعوة وخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان نكح ابيا او غنا او نحوها
الشكرات لا يجوز الدعاء مطلقا وان لم يعلم فوجدته فان لم يقدر فوجدته
تغيره وكان معتدي يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن معتدي
فان كان على المائدة او علم شي منه لا يقعد والا فلا بأس به والافضل ان
ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والاعتقاد عن الامام المعروف والنهي
عن المنكر واغناء الظلوم والسعي في حاجة العاجز ومسل الميت ودفنه
وانقاذ انسان او مال بصد الهلاك بالسقوط او النرق او الحرق او نحوها
للقادرين غير المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لانه لا وعدهم ^{مبالغة}
لدينه واما المنهي لصلته الرحم والعيادة والزيارة والتنزيه والتعزية فمن السنن
الستحبية ومنها قعود الاجير عن خدمة المصابيح والمملوك عن خدمة المالك
والوجهة عن خدمته واخفى البيت والولد عن خدمة الوالدين والعيبة عما اودع
الوالي مما ليس بمعصية الا بعدد الصنف التاسع في آفات البدن غير مختصة
بعضه معين مما ذكره الكثرة جدا ومنها القرض وهو اكل الموروثه والاضطراب

وهو في المورد منه فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيه ما يفعل بعض بصوفية
في زماننا بل هو أشد من كل ما يدان منها لأنهم يفعلونه على اعتقاد العباد
فيخاف عليهم أم عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله قد نص القرآن
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا و ذم المخلع والرقص أشد
المرح والبط وقال الطرطوسي رحمه الله عليه حين سئل عن مذموب الصوفية اما
الرقص والتواجد فاول من حدثه اصحاب السامري لما أخذ لهم عملا جسد له خوار
قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التواريخ
الرقص في السمع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البرزنجي رحمه الله في فتاواه
قال القزويني رحمه الله ان الغناء وضرب العنق والرقص حرام بالاجماع عند مالك
وابن حنيفة والشافعي وحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد بن حنبل
رحمه الله صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكلباني رحمه الله
ان مستحل عهد الرقص كافر وطلعت ان حرمة بالاجماع لنزوم ان يكون مستحله وللشيخ الز
مخزي في كشف كليات فيهم يقوم بها عليهم الطائفة ولصاحب النهاية والامام
المجيب اليه اشهد من ذلك قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذ ارى

رقص

رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحق ونجات محتاط بهم الرد
واهل اليهودي والقوي من جهال العوام والمتبعة الطغام لا يعرفون الطها
رة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم نهيق وزر
ورفاق يشبه رفاق الجير يبدلون كلام الله ويغيرون ذكر الله ثم يتلفظون بالغا
ظ مهله وهذا يانات كبرية مثل هجاي وهجوي وهجوي وهجوي يقول لا محالة هو الاله
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالحق وعلم تفصيلي بحالهم فالويل
للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يعيرون مع
قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتسبون الدعائم الذميمة ما وقعوا على
جنبهم جائز اذا كان باب وسكون اعضا بلا توجع ولا طعن واما تحريك الأ
س فقط يمينه وسيرة تحقيق الحق والاثبات في الاله الاله فالظن الغائب
جوان بل استجابة اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العيب والمعب
فيكون فعلا والاعلى التوحيد معارنا للقول الدال عليه فماتوا كلمة كالكلمتين وا
صله رفع المسحة في الصلوة في التشهد عند الشهادتين الاله الاله وقد روي في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى ذكره فيها الا

ومنها كشف العورة عند غيره الابدع وقد مر في آفات العين وفي الخلوقة ايضا
الابدع خلق الغائنة والحسل في زمان سيد والتخالي والاستنجاء والتداوي بقدر
الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالخا
او صبيا غير ان الاثم في العيب يكون على الملابس والذي لحمة حرر في حكم الخالص
الا في الحرب واما القعود ولا ينطلي على عليه وتوسده في جازر عند الامام رحمه الله
خلاف اربها ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصنوعة بالعصفور او ان عذوان او العرس
ولا بأس بتخمية المنطق وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره احرقة
لمس العرق والامتناع ان كانت مقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر اخطان باللبس
وتكون للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ويباح لللبس
واواني من الذهب والفضة للتعامل للشرب والاكل كذا في اخلاصه واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبيرا فمكروه تحريما والافتقار بها واما لبس الثياب الرفيعة
فان لم يكن للكبر والارباب في جازر بل مستحب في الاعياد والجمع وتكونها واما الخشنه ولم
قوة فستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الريا ولبس المحيط وستر الرأس باللباس
المتمصل للحرم والوجه للجملة ولبس ثوب غيره بلا اذنه ومنها مما سته برك الاجنبية

مطلقا

طلب عن الاغترس رحمه الله انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالساً بعور الصبي في حلقة
فقال انشد له قاطع رحم لما قام عننا فانزله ان ندعور بنا وان ابواب السماء
مرحبة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان
ان لا يشاعها ويفقد بها بارة او الاهدأ او الاعانة باليد او القول واقفه
التسليم او ارسال السلام او المكتوبة ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم
واختلاف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جوار النكاح والجمع بين امر
يتين لو فرض كل منهما ذكر المحرم عليه الاخرى اذ علم عدم جوار النكاح والجمع
او م قطع الرحم في اجوار ومنها ايدأ ان وجهه رز وجهها ونحو غيرها اياه وشم
رعاية حقوقه عن ابه صوره رحمه مرفوعاً لو كنت امر احد ان يسجد لاحد
لامت الزوجه ان تسجد وجهها م عن رضى مرفوعاً اذ دعا العا اهل امرته
الى والله فابت ان تجي ضبات عضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح **ابو** عن
اب صوره رحمه مرفوعاً بانه ان لو سلمت ان وما وقيني فلي بلبسانها
ماوت حقه **طلب** عن ابن عباس رضي مرفوعاً حق الزوج على زوجته ان لا
تقوم تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا يخرج من

بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة بعدد آ
 حق ترجع علم على المرأة ان تطلع زوجها في الاستماع مع شئ الا ان يكون
 حائضا او نفسا فلا يمكنه من الاستماع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
 ويائته من الطبخ والكسب والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجز عليها قضاء
 ومنها العكس عن حكيم بن معاوية رفته انه قال قلت يا رسول الله ما حق
 زوجة حذنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب
 الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما حق المرأة على
 الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعيها ان يخرج من استر فانها
 عورة وخروجها ثم وترك البرورة وان يعلمها ما يحتاج من الاحكام كالوضوء
 والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من احكامه وان لا يظلمها وان يكتمل
 تطاولها نصيبا لها ومنها الصناعة الرجل اولاده وما يجب نفقة به الاقارب
 والارقاء والدواة فانها راع فهداه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
 فانه يجب على الالة نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وثاويرهم قال الله تعالى
 قوا انفسكم واعليكم نارك وان لا يلبس الحرير ولا يجنب اليدى الذكور وارجلهم

باطن

بالجناح ولا يفيد قوله امرهم ففعلت وانا نجيذ وارض لان الرجال قوامون على النساء
لنهر عن المنكر فرض ومنها اخلوة مع الاجنبية فانها حرام **خ** عن ابن عباس
رضيها مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل با
مرأة او بالعكس **خ** عن ابن عباس رضيها مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحشئين من الرجال والمرحلات من النساء وقال اخر جوابهم من بيوتكم فما
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء ولتتبرأ من
الرجال ومنها اباق المملوك وعصيانته لولاه **م** عن جرير رضيها مرفوعا ايا عبد
فقد بري منه الذمة وفي رواية اذا برق العبد لم تقبل منه صلوة **ط** عن ابي
صهيب رضيها مرفوعا اول سابق الى اجنة مملوك اطاع الله واطاع مولاه ومنها
سوا الملكة **س** عن ابي بكر رضيها مرفوعا لا يدخل اجنة بيتي الملكة **س** عن ابن
عمر رضيها انه جار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفون
اخواني فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة **خ** عن ابي صهيب رضيها مرفوعا اذا
ان احدكم خادمه بطعامه فان لم يجبه معه فليتاوله لقمته او لقمته او اطعمه او
اكلتين فانه ولي حره وعلاجه **م** عن رضيها مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف

من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقدر
 في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخذه
 من كان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجارية اذا امرضا ولم
 يقدر على الوضوء بنفسهما ومنها اذى اجار عن عايشة رضاهم فوعاها
 زال جبرائيل يوضئ بالجار حتى ظننت انه سيورثه عن ابه هرة رضه فمور
 عا والله لا يؤمن تلكا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوأنته من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره لا يمنع احدكم جاره ان يعز^{حسنة}
 في جداره عن اسن رضه فوعا من اذى جاره فقد اذان ومن اذان
 فقد اذى له تعا عن اسن رضه فوعا ما آمن به من با شبعان و
 ان جابح الى جنبه وهو يعلم خرا طعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضهم
 فوعا الذي ما حق اجار اذا استعانك غنثه واذا استوقصك او غنثه واذا استقر
 عدت عليه بالعدته واذا من عدته واذا صاحبه خير غنثته واذا صاحبه مصيبة
 وعية واذا ما اتعت جنارته ولا تستطيل عليه بالبناء فتج عنه الرج الاباذنه
 ولا تؤذيه بقتار قدرك الا ان تؤذيه منها واذا اشتريت فاكته فاحده له فاك

لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولو لم ليغبط بها ولده ومنها ما جالسه
جلبس السوء **م** عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل جلبس السوء وجلبس الصالح كمثل المسك ونافخ الكبر فخامل المسك اما
يجربك اوان تتباع منه واما ان تجدر كما طيبة ونافخ الكبر اما ان يحرق نيا بك
واما ان تجدر كما حبيسة **م** عن ابي بصير رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله
فليظن احدكم من يخال **م** عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الا مؤمنا ولا
ياكل طعامك الا اتقى **م** عن سمر بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تسكنوا مع الكافرين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الغم عند التناوب **م** عن
دفعه **م** عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تناوب احدكم فليمسك يده على وجهه
وفخر رايته فليكن غم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق
اذ لم يعط حقه **م** عن الحادي رضي الله عنه مرفوعا اياكم واجاوس في الطريق فقالوا
يا رسول الله ما شانك من الاستناد بنحوي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذ اتيتم الى المجلس فاعطوا الطريق حقه وقالوا وحق الطريق يا رسول الله
قال بعض البهوكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **م**

في رواية ابى بصير عنه وارشاد السبيل وفي رواية اخرى عنه وتعينوا للهوا وتهدوا
 الفضل ومنها الجلوس بين النخل والشمس عن جابر بن اصحاب النبي صل الله عليه
 وسلم ان النبي عم نهي ان يجلس الرجل بين الفصح والنخل وقال مجلس الشيطان
 ومنها القعود وسط الحلقة عن حذيفة عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم
 لعن من جلس وسط الحلقة ومنها اجلوس مكان غيره والتزويق بين اثنين
 عن ابن عمر عنهما ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا يقين عندكم رجلان
 مجلسهم ثم يجلس فيهما ولكن توسعوا وتغشوا عن ابن جابر عن رسول الله صل
 الله عليه وسلم فقال له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صل
 الله عليه وسلم عن ابى بصير عنه فوقعوا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو
 احق به عن جابر بن سمرة عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صل الله عليه وسلم
 جلس احدنا حيث ينتهي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه ان رسول
 الله صل الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنها وفي رواية لا يجلس الرجل
 ان يوق بين اثنين الا باذنها ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكاره
 وكذا التجارة والسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الحلاوة وينبغي للسقا هذا الحكم

ومنها

ومنها الاكثاف السلام ^{عن السنن} عنه انه قال سمعت ^{ابا} ^{يحيى} يقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه ^{الذي} ^{يخجل} له قال لا
 قال اقبلته ^{بسر} ^{ويقبله} قال قال اياخذ بيده ويصافح قال نعم اقول ولهذا ^{الحديث}
 قال الفقهاء يكره الاكثاف فيه ومنها ^{السحر} وهو حرام فان اعتقد التائيد منه
 فهو كافر ^{عن} ^{ابن} ^{زهير} ^{رضه} مرفوعا من عقد عقدة ثم نكث فيه ^{بما} ^{فقد} ^{سحر} و
 من سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل له ^{لا} ^{عن} ^{عمر} ^{وبن} ^{الحصين} ^{رضه} مرفوعا
 ليس مناهن تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اراد كاهنا
 فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومنها تعليق التمايم
 ونحوه ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} ^{رضه} مرفوعا ان الرقي والتمايم والتولة ^{بشرك} ^{صلى}
^{حكاه} ^{عن} ^{عقبة} ^{بن} ^{عامر} ^{رضه} مرفوعا من علق تيمية فلا تم الله له ومن علق ر
 فلا روع الله له ^{حكاه} ^{عن} ^{عائشة} ^{رضها} انها قالت ليس ^{بشرك} ^{تيمية} ما تعلق به ^{بعد}
 انما التيمية ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزع عند
 اكله والوربان كذا في الترحمانية ومنها الوشم ونحوه ^{عن} ^{ابن} ^{مسعود}
 رضه مرفوعا عن النبي الوشم والتمائم والمتفاح ^{للحس} ^{الطيب}

خلق الله نوراً والواصلة والمستوصلة واطل ابوا وهو كاهن والمحلل والمحلل
وراد في روايته ابي ركانة الوستر والشف وفي رواية ابن مسعود رضى عنه تغير الشيب
والمراد بالشف شف البياض والكحية على وجه التزيين عن عمر بن شبيب رضى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغير الشيب تغير
بالسواد عن ابن عباس رضى عنهما مرفوعاً سبج قوم في آخر الزمان يحضنون
بالسواد كحوصل الحماد لا يكون راحة اجنه عن جابر رضى عنه مرفوعاً وحببتوا السواد
ومنها توفير الشارب عن زيد بن ارقم رضى عنه مرفوعاً من لم يأخذ من
شاربه فليس منا ولا فضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ونظير الاطار وقد
مرفق اللحية اذا لم تره على العقبية وحلقها عن ابن عمر رضى عنهما انكوا الشوارب
واعفوا للحي عن ابن عمر بن العاص رضى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأخذ من طية من عارضها وطورها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر عن علي رضى
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القودع عن
ابن عمر رضى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القودع وراد في رواية قلت لنافع
وما القودع قال تحلق بعض رأس العيب وترك بعض ومنها ركوب الف على الرجح

بغير

بغير عذر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوعا يكون في آخره نساء ركب علي
سرج كانشبه الرجال ورجال يزولون على ابواب المسجد نساءهم كسبا عاريا
رؤسهم كاسنة البخت العجاف المعنوعون فانهم ملعونون قالوا اذا كانت نساء
وقد ركب للبرج والتزج فاما اذا كانت عجزا او كانت نساء وقد ركب مع
زوجها العذريان ركب للجهاد وقد قوت الحاجة اليهن للجهد او الحج او العمرة
فلا بأس به اذا كانت مسترة كذا في التارخانية ومنها ترك الوضوء خرج السنة
عن انس بن مالك مرفوعا ولم يوجبناه ومنها البيوتة وفيه ربح عمر عن ابي
صهيب مرفوعا ان الشيطان حساس الحاسل فاخذروه على انفسكم من
بات وفيه ربح عمر فاصابته فلما يلوم في الانفس وفي رواية عن ابي
سعيد مرفوعا فاصابه وضج ومنها الانبطاح بلا عذر عن ابي ذر مرفوعا انه قال مررت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطج على بطن فركبني برجلي وقال يا جندب انما
هذه صفحون اهل النار وفي رواية عن طحيفة مرفوعا ان هذه صفحون بعد ما
تد وفي رواية عن ابي هريرة مرفوعا ان هذه صفحون لا يجرب لهم ثوبا ومنها النوم
على سطح البيت كجور عليه عن جابر مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام

الرجل على سطح ليس بجور عليه وفي رواية عن علي بن شيبان رضى عنه من بات على ظهر بيت
 ليس عليه حجان او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية **ط** عن عبد الله بن جعفر
 رضى عنه نام على سطح لاجدار فدمه يهدر ومنها استحب الكلب والجرس للهو
 في السفر عن ابى بصير رضى عنه فروى عن النبي الملائكة رفقة فيها كلب والجرس
 وفي رواية الجرس من امر الشيطان ومنها سحره بلان وج ولا محرم **ح**
 عن الخدي رضى عنه فروى لاجل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة
 ايام فصاعدا او معها ابوها او زوجها او ابنها او حنوها او ذورحم حرم
 منها اور زوجها وفي اخرى عن ابى بصير رضى عنه فروى لاجل امرأة تؤمن بالله
 واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليدة الامع ذى رحم حرم منها وفي اخرى
 مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فمودة السحر ارام باتفاق احقنية وختلغوا
 فيما دورها ومنها الكوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول **ح** عن سهل
 بن معاوية رضى عنه فروى ان اتخذوا ظمورا واكلم كرسى ومنها سحر واحد او اثنين
ح عن ابن عمر رضى عنهما فروى ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
 بليل وحده عن سعيد بن المسيب رضى عنه فروى ان الشيطان يهيم بالوحدة **ح**
 لاشئين

فحات

واذا

واذا كانوا ثلثة لم يهيم بهم ومنها عدم التامير عن ابي سعيد بن مرفوعا
خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدكم ومنها فصحها من اكل مال الرعية كبرية الى المسجد
والجماعة عن جابر بن مرفوعا من اكل ثوما او بصل او فليعتزلنا او فليعتزل
ل مسجدنا وليعتزل في بيته ورواه في رواية واكثر ورواه النخعي والفجل
ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكل الكباش قال الامام المنذري رحمه الله وكتب
جماعة من الصبيبة رضوان الله تعالى عليهم جميعا الى كونه نورا منهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابنه مسعود وابنه عبال ومعاوية بن جبير وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
رضوان الله تعالى عنهم جميعا ومن غير الصبيبة احمد بن حنبل واسحاق وابودا
وعبد الله بن مبارك والنخعي واكرم بن عيسى وابو اسحق بن عمار وغيرهم
تعا ومنها ترك الوضوء والحمل الغرضين ومنها ترك اجابة فرائضها وجبة على القول
الاقوي عند ابى حنيفة وقال الامام المنذري ومعه قابلية الاجابة من الصبيبة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضيهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو
ثور ومنها ترك تعديل الدركا وتبوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا
في هذه الثلثة جعل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كما عتد كاف المشر

الا واخر من رمضان والاربعاء والجمعة فيها فانها سنة على الكفاية والحتم
 فيها والسواك وفعل كل مكره تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عدله ومنها ترك
 الزكوة وانتهى الكسائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة ^{للقضاء}
 والحذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للبخس فانها وجبتان ومنها ترك
 ايج الفرض ^{عن علي بن ابي طالب} عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فلم يحج فلما يؤمن عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك اجهاد وهو فرض
 عين ان كان التقديرا والافرض كفاية ومنها الزيادة ^{للكفاية} او الميزان
 على ضعف المسلمين ^{عن ابي بصير} عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يا رسول الله وما هذه قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاتحاق
 واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الاحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
 منات ومنها العينة ^{عن ابن عمر} عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذ ناب البعور وضيم بان ^{عن ابن عمر} عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حتى ترهبوا الي دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكبريتها صاحب
 الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه ^{عن ابن عمر} عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير

٤١

على اجور من تحت العذات يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب
فلم ار ذنبا اعظم من سورة في القرآن او آية او آية ثم ينسبها ومنها الربوا
وتلقوا اجلب وبيع الحافل للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الاضلال والاحكام والتنزيق بين مملوكين صغيرين او صغير
وكبيرينها قرابة محرمية ومنها مطلق الغنم عن ابي بصير في مضموعها مطلق الغنم
ظلم ومنها الرجوع في الهبة عن ابن عباس فيها الذي يرجع في الهبة كالكلب
في قبضة ومنها اقتناء كلب لغير صيد او ماشية او خوف من اللصوص وغيره
عن ابن عمر فيها مضموعها من اقتناء كلبا الاكلب صيدا او ماشية ينقص من
اجره كل يوم وايطان فان ارسل صاحبها في السكة فليجوز المنع فان ابرغ الى
الكل فبيع وكذا الوجع والجنس والعول ومنها العباد الشروع في القبور فاشتم
وبدعة وضللت واخذت المساجد فيها عن ابن عباس فيها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن رايات القبور والمخزبين عليها المشرك والسحر ومنها
امرأة لا تصلع في خلاصة جبل امرأة لا تصلع يطولها قال الامام ابو جعفر
الكبير رحمه الله ومعه في عقبه حب الى من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلع ومنها

توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الاخلاصة من توسد خريطة فيها
الشيء صلح الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك
اذا كان للرجل جوارق وفيها درهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في اجواب
كتب الفقه او كتب التفسير او المصنف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ
فلا بأس به وقد حشر هذا فيما تقدم فاذا كتب اسم الله على كاعذ ووضع تحت
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الايري او وضع في البيت لا بأس بالنوم على
سطحه كذا اذنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوارق
وركب صاحبها على الجوارق لا يكره انتهى ومنها جعلت في قرطاس فيه اسم الله وفي
اخلاصة يكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان
انتهى وكذا البساط او مصلى يكتب عليه في النجس الملك له يكره بسطه او تعود عليه
واستعمله فلو قطع حرف من الحروف او حط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لانتم في الاخلاصة كذا في الاخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السورة او الحرف للوضوء نحوه
التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك لمعازف

فيها

في البيت وان كان لا يستعملها فانه ان لم يكن له مساك هذه الاستيلاء يكون لله
عادة كذا في اخلاصه وغيره ومنها التصديق على السائل في المسائل الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى قارة الناس ولا يربح بين يدي المصلحة فلا بأس ح على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى المعصية ومنها الانتفاع بيد
بيد ما اخذ غلطاً علم صاحبها ولم يعلم فيكون لقطه فالانتفاع به حرام على
تقديرين لكن يلبس ثوب غيره او نعله سهواً او يترك ماله ومنها الاستئثار ممن
باع بكرة او سراً يرضاه ويخاف لو نقص ضرره السلطان فانه لا يكل وكذا الاكل
والانتفاع به والحيلة في مسألة السعوان يقول المشتري بعين كما تجب كذا في اخلاصه
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بل اذن الموكل ومنها
ركوب البوم لا يتعد على دفع الغرق بل اذ في الذخيرة اذا اراد ان يركبها
في البر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع الغرق به حال الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يملك الركوب انتهى ومنها اقراض البقال وراحم ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئاً
فشيئاً فانه مكره كالسفايح وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منها ما

فاذا اضاع فلا شيء على البقاء ومنها حبس البليل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذوات السارحانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في
الافات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه معوناً لشيء بين الناس واعتبار
هم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليس من صنيتها للطالب وقص كسوف عوق
ليس حرير ونحوه مس حرام سكن حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية
حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضعاف اولاده خلوة مع
اجنبية تشبه جل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لولاه سوء الملكة
اذى اجمار مصيبة الشراء فتح في عند شارب جلوس في طريق جلوس
بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره محل دنيا في اجد
انخاف السلام سحر تعليق تيمية ونحوها وشتم ونحوه توفير الشا
رب سفاحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمير ركوب النساء
على السرج ترك الويلية البطاح نوم على سطح المنبر نحو عليه بيتوته مع زوج
غرف فريده كلب وجرس في السفرة سفرة احد او اثنين اكل نوم او نحوه ترك
الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف

في الورد

مخالفة امام ترك جمع ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك
كفارة ترك مندور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد
اقنا كلب اقنا امرأة لا تصلح توسد كتب امساك معارف زكوة
البحر حبس الطير في قفص او ارض البقال اشتراء من مكة تصدق
على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم عاية ما فيه كلمة او حرف
عينة نسيان قرآن رجاوا احساره تزويق ملق جلب بيع حاجز للباد
خطبة على خطبة سوم على سوم مظل مخن اخذ الوكيل بالتصدق استغناء
بيد ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن ر^ح
هذه اتمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحقا والتقوى فانها جامعة لكل ما لازم وكافية في النجاة عن عذاب الله
تعد وعتابه وغضبه وخطفه في الدنيا والقبور وما بعده وفي الغور برضا الله ومحبته
وادخول الجنة وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتد به بعد هذا في زيادة
الدرجات فقول ثم ان تصحيح الاعتقاد واخلاق في علم الحقا كما بينا في فصل العلم و
وهو داخل في التقوى لان فرض عين وتركه حرام يجب لصيانته عنه في تحقق

التعوي قال الله الى التعوي وحدثنا في الكافية بلا انضمام شئ في امر الدين
فلما اشرجه الام والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيب صلح الله عليه وسلم
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكراهم تين في الخطبة عندنا و
رض عندنا فتا في حرم الله وكان اعظام السلف حرم الله وجبها وهم فيها ^{مختصا}
فيما يتعلق حقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استأ
جر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
راجلا فادواخذ السوط فقبله او هولت رأسه وابتك فقال انما استأجر
تبالا ذهب ولم استأجر لارجع فكذلك اروي عن النخعي وعن ابن المبارك رحمه
الله انه كان في الشام يكتب الحديث فانك قلمه فاستعار قلمها فلما فرغ من العلم
فجعل العلم في مقلمته فلما رجع الى موطنه ورأى القلم وعرفه فتمت به بالوجه الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه الله انه اشترك به ان حب الترم ففضل منه شئ فلما
رجع الى سجستان في غلبتين فوجع الى محمدان ووضع الغلتين به وعنه ايضا انه
عسل ثوبه في الضمير جمع حسابا له فقال حساب فغلق الثياب من جدران الكاوم فقال
لانفوز الوتر في جدران الناس فقال نغلقه من الشئ فقال لانه يكسر الاغصان فقال

ينسبط على الارض فقال لانه خلف الدوام لا يشتره عن فولى ظهره على الشمس
حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن يحيى بن حمران انه كان لا يكسر
في شجرة عريه ويقول في الخبز كل قرص من جرفها فيورجوا وعن بعضهم استأجروا
الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوا
استأذن الكاري فان اذن احملة فانظر الى وقته دعوا الى الائمة الاعلام
ومسألة اكثر مشايخ هذا الموضع لا يتخبرون بهم واقوالهم ولهم استأجروا
وعليه التكاليف الباسب الثالث في امور يطعن انبها من العقول والوع
بسبب نوع مناسبة ومشاربها واكتبا بعض الرضا في زماننا عليه السلام
منها في شيء بل هي بدعي حدثت بعد العهد الاول ومعدودة في الوسوسة
والوع الباردة وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبيان كلف في فصل على حدة ان نشأ
الله تعالى الغصص الاول في الرقة في ام الطهارة والنجاسة فتقول وبالله
التوفيق اعلم ان اذنا بالرقعة فيها كثرة صب الماء ومجاورة الماء في عدم الغسل
والعص في طهارة الاحداث والاخبثا وغسل الاشياء الظاهرة وعدم الماء الظاهر
نجسا والاحمر ان عن الاستحباب والاصابة بمجر والوع وترك بعض المراتب الوضوء بسبب

الاستغفار بها كالسجدة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة ^{بعض} وغسل
 المكة وصحاحا كما خیر الصلاة الى وقت المكة وتعيين انما للمؤمن ان يتوضأ من
 ان غيره ولا غيره منه وسجد لا يصلح على غيرها ولا غيره عليها وسؤال عن طهارة الماء
 والناظر والمكان وللباطل والبساک بلا اعادة طاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا
 من اربعة انواع النوع الاول فيكون الوقت في امة الطهارة والتعويض والتميق
 فيه بركة لم تصد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم اجمعين
 والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى انهم كانوا على سنة وخصصة وقوى
 بهما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان البسيف الاول فيما ورد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون ^{عن ابي سعيد} انه قال بينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلح باصحابه في نعليه اذا اخلعوا فومنتعها عن يساره فلما رأى ذلك
 اصحابه القوا نعالهم فلما وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قال ما حملكم على
 خلع نعالكم قالوا اننا كنا نخلع فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبر
 ئيل عم آتاه واخبرني ان فيها قدرا وقال اذا جاء احدكم من المسجد فليتنظر فان
 رأى في نعليه قدرا واذا في نعليه ^{وليس فيهما} وفي رواية جئنا في الموضعين ^{عن}

ابن خزيمة رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم نبتة الاذن
فان الزاب لم يظلمه **خ** عن ابي سعيد بن يزيد رحمه الله قال سئلت انس
بن مالك رحمه الله ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه فالتزم عن سعد بن ابي
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
والانعالهم **خ** عن انس رضي الله عنه ان امة مملوكة رزها وعت رسول الله لطلوع
صنعت فاكل منه ثم قال قوموا فاصدكم قال انس رضي الله عنه فتمت الى حصيدنا قد سود
من طول ما لبس فنحن حية بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا
والتيتم ورائه والعجوز من ورائنا فصدق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كعتين
ثم انصرف جد انه صلى الله عليه وسلم اذنا في اليهودي بخبر واحواله وثبت كلامهم
في بيت اليهودية التي سميت وتونسوة من مرادة المشركه **خ** عن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابثا ثلثا فقال من
راو على هذا فقهه ظلم واستأثم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يعسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد **خ** عن ابي خزيمة رحمه الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد حذركم في بطنه شيئا فاشكوا عليه اخرج ام لا فلا يخرج من المسجد

حتى يسمع صوتا او يجدر بها وفي رواية **د** قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد
 حركة في دبره احدث او لم يحدث فان شكك عليه فلا يفرج حتى يسمع صوتا او يجدر
 رباطا عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان عرض له خراج في ركبت فبقي عمر بن الخطاب
 حتى وردا حوضا فقال **ع** ويا صاحب الحوض هل يرد حوضك اسباع فقال عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تجزيك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان كانت الطلابة تقبل
 وتدبر في المسجد في زهار رسول الله فلم يكنوا يرشون شيئا من ذلك **د** عن **د**
 بن صالح عن امير المؤمنين ان مولاتها ارسلتهما بهيمة الى عابسة ثم رخصها قالت
 فوجدتها تصنع فاسارت الى ان صنعها فجات حرة فاكلت منها فلما انقضت
 عابسة رخصها من صلواتها اكلت من حيث اكلت الربة وقالت ان رسول الله صل
 الله عليه وسلم قال انما ليس بنجس انما هو من الطوافين عليكم وانما زابت رسول
 الله صل الله عليه وسلم بيوضنا بفضله **ع** عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمع ابنه يقول
 اللهم اني اسألك العذر الابيض عن يمين اجنته قال اي ابني سئل الله الجنة وتعود
 به النار فاني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامم
 قوم يعبدون في الظهور والباطن وقال الامام العزائم له في الاحياء **ع**

فصلت في ذلك عن الوسوسة ومن الاعمال المبركة لبعض الوسوسة نضح الماء
وجه بعد الوضوء فاذا احسن بلا حمله عليه عن ابو بصير رضي الله عنه ان
ابن صبيح عليه السلام قال جئت جبرئيل عم افعال يا محمد اذا توضأت فانضح
ومنها ان لا يقول في المعتسل عن عبد الله بن مغفل رضي الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في مستحى فان عامة الوسواس منه
النوع الرابع في اختلاف العقوب في ام الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والعا
عدة الكلية فيه عند الجمهور اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذاهب
الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جارية او ركبا قليلا او كثيرا او كثيرا او طوعه
او يكره او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا يتنجس حتى يخرج

عن ابى سعيد اخذ من فوعا وصحى احمد ويحي وقال ابن حزم في المحلى ومعه روى
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا يتنجس حتى غايته وهو ابن مسعود وابن عباس
وحسن بن علي وميمونة وابو بصير وحذيفة رضي الله عنهم جميعا واسود بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وابو ابي ليلى وسعيد بن جبيرة وابو السيب جهم الله وقاسم
بن ابى بكر الصديق وحسن البدر وعامة وجابر بن زيد وعثمان بن عيسى وغيرهم

اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان يبقى على طبيعته في الرقة وليسيلان او عند
 خروجه عن طبيعته لا يسي ما وحكي ابن حزم مره عن داود ان الابل والكل وال
 روات كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثان من ذهب مالكا ومن
 رحمهم الله ان الماء طاهر الا ما تغير احد وصفه بالنجس جارية او كذا قليلا او كثيرا
 وبه قال الاوراعي والشيث بن سعد وعبد الله بن وهب وسما عيل بن اسحاق
 ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد بن زهير لقوله صل الله عليه وسلم ان الماء
 طاهر الا ان يتغير لونه او طعمه او لونه بنجاسة خرج عن ابي امامة ومنه وخرج
 عن الشاذلي بن سعد رحمهم الله مسلا ووجه المعقول ان الماء في طبيعته
 كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انما انعكس ما فظنوا نجس في المنة
 في الماء الخ فانعكس ملكا فانها طاهرة عند غيره البقية لان انقلاب حقيقة وصله
 انما اوصارت خلا وقال مالكا وابن ابي ليلى محمد بن اسمعيل بن ابي اسود واحمد بن طاهر
 وقال مالكا وعطاء بن شوري والنخعي وحمد بن محمد بن اسمعيل بن ابي اسود
 طاهر ان والثالث من ذهب الشافعي ومن تبعه رحمهم الله ان الماء اذا بلغ قلبين وهو
 خمسة رطلات يتنجس الا بتغير احد وصفه كقول مالكا وهو ان لم يبلغ ستة بنجس

وان

وان كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام العزالي رحمه الله في الاحياء وكنيت اورد
ان يكون من ذهب الشافعي رحمه الله فقل من ذهب مالك رحمه الله لسبعة اوله الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الصحابة
الذين عندهم اجمعين عن كيفية حفظ الماء وحماؤه وكانت اوان مياههم يتعاطاها
الحيثيات والامثال والذين لا يحترقون عن النجاسة والنار تؤذنا عرض العثم
بما في جرة نصرانية وهذا كالعجوة في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والنجاسة
النفسانية وانما بها ظاهرة غالبية والثالث اصغار رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء
للدهق وعدم تغطية الاوان منها والرابع ان الشافعي رحمه الله نص على ان غسلت
النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فوق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليه او
بورودها عليه وانما من ذلك لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله انه اذا وقع في ماء
جاري لم يتغير انه يجوز التوضيح به وان كان قليلا واي فوق بين الجاري والركد
والسادس انه اذا وضع رطل من البول في قليبين ثم فرقناه فكل يكون يُعرف
منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الاحكام لم تزل في
الاعصار الخالية يتوضأ فيها لم تنته عن وعيون الابدن والاواني في تلك الحيات

صح قامة الما ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهدى
الامر مع الحاجة الشديدة تتقون في النفس انتم كانوا ينظرون الى عدم التغيير انتهى
محققا والربع مذهب احنفية قال بعضهم الما اجارى لا يتغير بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النجاسة وعلى غير ذلك وبعضهم جعل هذا
قول ابويوسف رحمه الله واما عندنا فان كانت النجاسة غير مرسية فكل ذلك وان
كانت مرسية فان لم تكن الما النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما عند
الشيعة فله تفصيل معروض واما ما عدا هذا فان كان كثير اخطاما اجارى والاشيخ
بعليل نجاسة ومختلف في حد الكثرة والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية
وبيرغية وقال ابن الرهام رحمه الله في ظاهر الرواية يعتبر فيه الكبرياء المبتلى ان غلبت
ظنه ان بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز التوضؤ والاجازة وهذا عند
الكرخي وصاحب النجاة والسنابح وهو الايق باصل ابي حنيفة انه انتهى حتى تم اوق
محمد بن بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا حر ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى لحمها
حبه والبطن والاوز وبول اكلها فنجس وحرها معفو عنها وفي خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور وابتا طهارته وصح بعضهم وكناسة حنيفة وصح بعضهم وقالوا

لو انتفع البول مثل رأس الأبرف ليس شيء وإنما الخس إذا وقع في الماء أو الطعنا
لا يضر وإذا أتى بعض صبرة أو نحوها فقم أو غسل بعضه كما يطهارة كل سم
حتى يجال كله وكن في اللبابة وقد جاوز الأخذ في باب الطهارة بعد غسله
حكي أن أبا يوسف رحمه الله اغتسل يوم الجمعة وصلح بعباد فوجدوا في البرق فارة
ميتة فاحترق بها فقال تأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة تمسك بالحديث
المروي عن النبي صلح الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ قاتلين لا يحل حبسك إذ اتقانا
رخانية وغيرها وأحل حرمته التقليد بحديثين مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكما
قويا موافقا للقياس وإخلاف ظاهر النص أو في الأمور المعسورة لا الوسائل
فاذا جاز للجمرة التقليد فيه فليقلد أولى وأما الثاني فالاصل في الكسبية الطهارة
لما ذكر في عامة الفتاوى واليعاقين لا يزال بالشك وإنظن بل يزال بيعاقين مثله
وهذا أصل مقرر في الشرح منصوص عليه في الأحاديث مصرح في كتب الفتاوى
أخفية والسافعية ولم أر مخالفا فيه فاذا شك وظن في طهارة ما أو أرض أو
طين أو سباط أو طعام أو لباس أو أنا أو غيره فلكم عماليس نجس العين فذلك المش
ظاهر في حق أوصئوا وصلوة وحل الأكل وسائر التوفيقا وكذا إذا غلب الظن على نجاسته

لكن معناه سبب الاضطرار عنه ويكون تنزيهاً استعمل كسر اويل الكثرة وسور الخاشية
 المحللات والى الذي ادخل الصبي يده فيه وطبق المشوارع اذا لم يرضه عين النجاسة
 وان اضرها واول ان المشركين والذليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول منه اكل النبي صل
 الله عليه وسلم من صيافة اليهودي واليهودية وما خرج عن جابر عنه انه قال
 كنا نرعى مع رسول الله صل الله عليه وسلم فنصب من آتية المشركين والسقيفة ثم شتم
 بها فلما يعيب ذلك علينا وفي التنا ما خانته وفي الاصل الصبي اذا دخل يده في كوز
 حار او حله فان علم انه طاهرة بغيرين يكون التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده
 بغيرين لا يكون التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمسح باليد يتوضأ
 بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا التوضؤ به اجراه انتهى
 وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اوان المشركين قبل الغسل لان الغالب
 به من حال اوانهم النجاسة فانهم يتحلون الخمر ولحمته وشربون ذلك ويا طاولون
 في قصاعهم واوانهم فبكره الاكل والشرب قبل الغسل اعتبار النظائر لما ذكره التوضؤ
 بسور الذخيرة المحلاة لانها لا يتوقى عن النجاسة في الغالب ونظائر وما ذكره التوضؤ
 بما ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في النظائر والغالب وما ذكره الصلوة

في سائر المشركين اعتبار النظار فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حاله
ويطعم النجاسة ومع هذا الواكل او شرب فيها قبل العسل حرام ولا يكون ا
اكلها ولا شاربها حرام لان الطهارة في الاشياء اصل النجاسة عارضة فيجري
على الاصل حتى يعالج بحرق العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة ثابتة بيقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس
بطعام اليهودي والنصراني كل من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اتوا الكتاب حلال لكم من غير تفصيل بين اليهودية وغيرها وسواء اكلوا بين
ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او غير اهل الحرب وكذا اكلوا
اجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل ومن غير بني اسرائيل
كغضار العرب لظاهر ما تلوناهم النفس فانه لا يفصل بين كتاب وكتاب ولا با
س بطعام المحبوس كل الا اليهودية فان ذبحهم حرام انتهى وقال في موضع آخر
روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون
على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانهم ولم ينقل منهم كانوا يعسلون
قبل الاكل والشرب مع نظرون يغلبون ويستولون قال ابن عباس فاصحوا الظاهرين

قال الله تعالى فما استطاعوا ان ينظروا ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حجوا اعلى باب كسرى وجدوا فيها مطبخين قدورا
فيها اللوان الطعيرة فاشوا عنها فقيل انها مرقية فاطعموه فاكلوا وتجبوا من رزق
وبعثوا النبي من ذلك الى عمره ففتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصبي اتيه
رضيم اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل العسل والمعنى في ذلك
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع التشكك في عهد العارضين
ولا ترفع الطهارة الثابتة بعقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة كانت ثابتة بتعيين والتعيين لا يزول الا بتعيين مثله الا يرى انه
اذا اجاب عضو انسان او ثوبه من سواد الرجاجة المخلدة او من الماء الذي اوخل
المعيرة فيه وصلح مع ذلك جازت صلوته واذا وصلح في سراويل المشركين جازت
صلوته لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد يتقنا الطهارة وتشككت في النجاسة
فلم يثبت النجاسة كذا اعتدنا التمهين ثم قال وروى محمد بن عيسى في الكتاب ان عليا رضي الله
عنه ذبايح النذر ان من فعل احب فلم يرفيه باسا الشدة وما قلنا سابقا بما لمسا
مثل المتعلقة بالهض من على عهد الاصل وبالجملة ان الاعتقاد في امر الطهارة ليس في

سنة

سنة السلف رحمهم الله فمن لم يطبع مستقيماً حال عن الوسوسة واستعدادها
فقد ان يتجرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتجرى
الاحسن واسعه الى ان ينقطع عنه حتى الوسوسة الفصل الثاني
في التورع والتوقي من طعام محل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع حمله
اجلته والعلوم واكل طعامهم وبعد ان اناش من اجله او اياها فليكن ان الكسب ^{بالبيع}
والاجارة ونحوها اذ اروعى شره ايط الشرح حلال طيب كذلك الوقف اذا
صح وروعى شره ايط الوقف فلا شبهة فيه سيما اذا الصلابة وقفوا واكلا منه
وكذا بيت المال لمن كان مرفاهه اذا خذ به بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء
الاربعة رضى الله عنهم سوى عثمان رضى عنه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما في الكسب في اكله والطيب اذ اروعى شره ايط الشرح وبيع اجرة واجبت
اذا لم تره بل الاولان الشبه ومثله في زماننا اذ اكثر بيعوا اسواقنا واجابوا
رائهم باطالة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهة في اكله والحرام ليس كما
لوع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين

ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو
ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر من الرجل خلال جوار
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضي حارث رحمه الله في فتاواه قالوا
ليس زماننا زمان الشبهاء وعلى المسلم ان يتقوا احرام المعايين وكذا قال صاحب
الهديات في التجنيس و زمانها قبل سنة ١٠٠٠ وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمان
مئة ولا يخفى ان الغش والفساد والتعدي يزيدان بزيادة الزمان بعدة عن عهد النبوة
فالورع والتقوى في زماننا حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرر عن
النظم وايدى الغير يجرى حق ولو بالسواء والاستخدام البغيض اجراء وان يجعل مانع
يد كل انسان ملكا مالم يتيقن كونه بعينه مغبوبا او مسوقا وان علم يقينا
ان في مال حراما قال في فتاوى قاضي خان لو ان فقيرا يأخذ جائرة سلطان
مع علمه ان السلطان يأخذ غصبا اكله ذلك قال فان كان السلطان حليل
الارواح بعضها بعضا فان له باس وان دفع عين الغصب من غير حليل لم يجز
اخذها قال الفقيه ابو الليث في هذا اجواب يستقيم على قول ابن حنيفة
السلام لان عندنا اذا غصب درهم من قوم وحليل بعضنا بعضا يملك الغائب

وقال

وقال في اخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الاكل او كان اشتراه بكل واحد
لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى
وهكذا قال الامام قاضينا في وادان الاصل في الاشياء الابدية وفي بيتنا
العارفين اختلف الناس في اخذ اجازة من السلطنة قال بعضهم يجوز
عالم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازة فقد ذهب
الى ماروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان السلطان يعيب من احكام
واحرام فما اعطاك فخذها فانما يعطى من احكام وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعطى شيئا من غير مشاورة فليأخذه فانما هو يذوق قسرة
الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسما بال اخذ من الامم عن حبيب
بن ابي ثابت انه قال رأيت المنخاريات الى ابن عمر رضيهما وابن عباس
رضيها في قبلنا وعن الحسن انه يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة انه عن حماد انه ان ابراهيم النخعي خرج الى رده بن عبد الله
الاردي وكان عالما على حلوان يطلب جازة فهو ابو ذر السلمي قال محمد بن
وهو تأخذ ما لم تعرف عن شيئا من عطايا حراما بعينه وهذا قول ابي جرح

انتقى وهكذا في الظهيرة وادفنه الصابرين بحسنة له وتعلك كحلج
في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشهوات والاحذ بالقول الاحوط فنقول
سبب اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والفساد والاجر اولئك
في الاصل والخلقة فلا يرعون شئ الا بشرع في معاملاتهم فقد او تبطلوا
تكره فيكون كسبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم والغصب والسرقة
واحيائه والترور وخونها والثالث والرابع ان قواعد الدين والنظام المعاش
بالنقود واجبوت وخونها مما يخرج الارض والغالب يستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغر بعضها حتى لا يبلغ اربعة من دراهم واحد شئ وبالطامون
من اخس الفسقة والكثرة ليقطعونها حتى هذا المقطوع في الدراهم غلبت على
وجعلوها عن المعدودات والبيع والاستراض وبيعها ووزنها والفضة ووزنها
ابد النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا من
ذهب الى جرحه ومحمد بن صالح بن سفيان بن عمار بن ابي يوسف وعنه بن سفيان
العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنها ابد يلزم بيان وزنها في الاصل
والاستراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشار اليه شرط صحة البيع ويكفون

ومع ذلك

والخامس حب المدح والثناء وطحا كحب الرياسة سببا وحكى وعلاجا غير ان

من منكرات القلب

السبب في الاول عدم التوسل والثالث التامل ^{بمعنى} استيعور النقصان ^{حتى تركا مدحه والتنا عليه}

وعدم ملك القلب والخصية فيها وعلاجه ان تحفز قلبك ان الدوام ان كان ^{الذي عبارة عن الرياسة}

صادقا فقد عرفه وذكرته ونبتني على عيبه فان كان ممكن ان وال فاجبهته في

ان الله فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد

قدح وطوى اذنية لا تؤثر فيها ولا يخرجها من ان تنفع لي بل يزيد لصيرة و ^{ذمة}

لمر او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسنة او منقذ اية عن بعض ذنوبه ^{اعتماد الطغيان بالارض}

فيضعف النعمة فاليه الالم وان لم يمكن زواله تحصل في النعمة الثانية اكثر ان

كان كاذبا فقد برهن واضررت وحصل في النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول

قال لم من الدوام نحصل من قضا نظره على الدنيا واما طالب الآخرة فالخامس

له الفرح والانشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال

بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وشعورها ملك قلب المادح وسبب ^{بصورة ان صادقا ومع التلذذ بشعور النفس الكمال}

تملك قلب الآخرين وحسنها وعلاج الثاني هسق والاول ان كان الليال ^{وهو ان تحفز قلبك ان الدوام ان كان صادقا}

ويا كالثاني وان كان اخر ويا فالعمل والعلم فقط وخيرتها ونفعها موقوفة ^{فمنها العمل}

على استجوع الشرايط كاخلاص العمل وعدم الاحتياط بالكفر الى الموت ^{فيستقبل} والادان ^{ان استجوع الشرايط}
 شراوضه فيوجبان الى وخرنا وهي محمولة ومشكوكه بل عدمها فظنونته غايبة
 لان النفس لامارة بالسوء وشياطين اجبن والانس صارفة عنها فسيبها ^{الخشية}
 والوجيل اولى واقرب منها للفرج والامن عند سالك طريق الآخرة فلذات اقال ^{اي العلم والعمل}
 الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عم قوله والذين يؤمنون بما اتوا
 وقلوبهم وجلاء بالذين يعملون الصالحات وسيجي من الله جزاوات للسناء
 ان شاء الله والنوع الثالث كفر حكيم وهو ما جعله شارح اعمارة الكذب
 كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته وسلمه وليوم الآخرة وما فيه
 وشرعيته وعلومها والاضا بكفر نفس مطلقا وكفر غيره استحياله بالاتفاق ومطلقا
 عند البعض والكلمة الواجبة طائعا من غير سبق للسنة كما يابى كذا بالاتفاق وجاهلا
 به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو حصل لا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فان
 يكونه عند الله تعالى ايضا فلا يفده اعتقاد الحق وسببه قصد الظلم والنظر فيه ^{باللفظ الظاهر}
 غنة وابتان الامم الغريب وتطلب المجلس واصحابه كالحاضرين بالسهل والسهل في الكفرية ^{الاشارة الى من قومه من استغناء بفعله موافق}
 والمزاح وشدة الغضب والضحك وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكاة وعدم ^{الاعتناء من استغناء العلق مع كلام منه}
 حفظ ^{السبب بالجملة}

سوف حكيم

على النسيان فالهوى مصدر تعونه رهوبه من با علم اي حسب واستشاده والنفس
مراجبا الرب من الاخطا - الاربعه م

بالطبع ميالة الى الشهامة بالسوء فاتباع هواها يروى ويهلك لا محالة مما

في غير المباحات وظالم واعا فيه بافتدكونه صفة البهيمه وركونا الى الدنيا الدنية و
ميتا تاما

تشاغلا عن الطاعة وراة الآخرة مغض الى المخطور وجار الى الشرور ومثوى
باجية

الى العجز وحمى الخراس ومأوى للآلام والأتام وصاحبه ذي لثم ذليل بل هو في

يد حنزية الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا *انهم* نون الهوان من

الهوى موقته *ف* فصرح كل هوى صرح الهوان *له* ومعابده المجاهدة وهي

فطم النفس عن الآلواق وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات وفي بعضا للعباد
اي تواريم

ورأس مال الهوى ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح و
من دس حب الدنيا

تصفيتها ووصولها فعملك ايها السالك بالتمسك في منع النفس عن الهوى و
لعمام العوائق

حملها على المباحة ان شئت من الهوى الهدي قال له تعالى *والذين جاهدوا* فينا
نفس في منغية عن المعاصي والمناهي وحملا على المبرور

لهم *نيزم* سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الهوى عن العالمين ثم

اعلم ان المدموم في اتباع الهوى في المباحات الاصر عليه اذ طبع له لانه لاجل المخافة

الكلية ولا يهوى الى الخلو والاراط وقدم في فصل الاقتصار منه من اوله ولا
العلو

اي الترشيد
اي الاصرار

وفي صحيفه ابراهيم عليه السلام على العبد تلت ساعات ساعة ينال ربه وساعة يحاسب نفسه وساعة للذة
نفسه فيما يحل حادمي

لانه يؤذن بالتيهون في شانهما

يورت الخلاء والسامة المؤدية الى عدم المدومة المذمومة من جهة العبادة ولذا
قال عيم بأريه الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يجل حتى تحملوا وان
اي لا تطيع انوابه عنكم

احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرج م عن عارضة رضى وفي رواية
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي رضيه انه قال

شتمت من ستمت
حادمي

روحوا العلوب فانها اذا ركعت عبت وعن ابن الدرداء انه قال ان لا تسبح نفس
باللهو ليلون حولها على الحق فلابد جيبان ان يتناول من المشتهيات المباحة استراحة
اي تجرت عن الفعل

واعلم ان الترف التوسع والحق
بالنوم او كرت كتاب التبايح
والعلاج والارواح المباحين
اه حادمي

من التعب وتجزأه السامة وتحرى كاللنشاط على العبادة فلذا اقال الامام حجة
الاسلام ج لوسكن نشاطه وضميق غيبته وعلم ان الترف بالنوم او كرت ولمزاج
اي الترف

في ساعة يرد نشاطه فذلك فضل من الصلوة مع الخلاء ففي الحقيقة بعد اتباع
لشرع الله هو المحض والعبادة التي انشاها الله تعالى واما العبادة فهو التام من اوقات
في ذلك المعنى

عقود

القلب وهو الاقضاء بالغير مجزئ وهن النظر من غير حجة وحقيق وهذا لا يجوز في
العقائد بل بالبدن نظر والاستدلال ولو على طريقه الاجل قال الله تعالى قل انظر واما
في طلب النظر كما استدلال بالضعف على الصانع

في السموات والارض والآيات فيه وفي ذم المعتدين في الاعتقاد كثيرة جدا ولا
جماع منعقد عليه فالاعتقاد في الاعتقاد وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما
عادم

لذلك النظر الواجب عليه

لا يجب
هذا

في الاعمال في شئ لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان
 طویل انحصر طريق معرفة المجتهدين المتعلمين في نقل كتاب معتبر منذ اول بين
 العلم اصعب لمن قدر على مطالعة واستيعاب اجتهاد اخبار عدل موثوقا ببره وعلمه
 وعمله فلا يكون العمل بكل كتاب ولا يقول كل من تولى بره العلم او
 مقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة وجماعة وسببه التمسك بالسنة
 وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك اليهود والاعراب بالرأي مع النظر والاستدلال
 كالتقليد ^{منه} والتمسك به ولو مع الزم والتاسع ايراد وفيه سبعة اجزاء المسمى الاول
 في تعريفه وتعيينه وهو ارادة نفع الدنيا بغير الآخرة او وليها او اعلام حرام
 الناس من غير اكرامها ^{اي نفع الدنيا} بل في الباطن على نفعه ^{اي نفع الآخرة} وهذه الاخلاص وهو يخرج بقصد
 التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ونعيم الاخرة
 وهو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه وقد يطلق الربا على حب المذلة وقصد
 في قلوب الناس باعمال الدنيا وهو ايراد اهل الدنيا والاول لقبه ^{الدنياوية} ربا
 اهل الدين فالقوله الاول ان لم يتعارضه ارادة نفع الآخرة في ايا محض وان قا
 ربه في ايا تخليط اها غالب او مساو او مغلوب فالجارية حتمية والمراد منه نفع بذلك العمل التقوي

من غير معرفة حال علماء وعلماء وانما

بذلك العمل التقوي

ارادة نفع الآخرة

نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاهد او ما اوقفنا سنة
 او دفع ضرر سبب وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والا بد من الخلق
 ليس يرثوا وود صلوة الاستسقا والاستسقاء والاستسقاء وكونها وغيرها
 كله رياء وان كان اعلام الغير باعتماد على مجرد الاظهار لا اقتداء وخوفه من لسان
 الصلاة لا على نفس العمل فليس يرث المبعث الثاني فان الربا ^{يحصل} وعلى خمسة
 الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل ^{والشدة الاحتماء في العباد}
 وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفر ليدل على سهر الليل وكثرة احزن في
 الدين وذبول الشفاين ^{فان علم الصلوة مع قوة البدن وحسن الاعتداء} وحفظ الصلوة ليدل على الصوم وضعف اجوع ^{او السكون} وادى توقره
 الشرب وخلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء جعل الصوت ^{بنهائمه عن في}
 الدنيا باظهار السمن وصفها اللون واعتماد القامة وحسن الوجه ونظافة الدابة على الصلوة
 البدن وكونها والثاني الذي كلبس الصوف وتشميره الى قريب منه نصف الساق ^{انما} بامتنان
 وعلنيته الثياب والمقع ولطيلسا ليطهره من متبع السنة ولنصرف اليه
 عين بسبب تميزه ولبس الثياب المحرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين
 وعدم التفرغ للحياة والحصل او على التواضع وكس النفس والفقر والهدوء وكلف ^{الهدوء}

الطيبات بفتح الهمزة
 قش اياها كذا في جميع النسخة
 كذا

بنهائمه عن في

انما

ان

حفظ القرآن واحديث لغات الشيوخ وذكرها فعمله من الطاعة والرد على من

يروي احديث ببيان خلفه في نقله او صحبه او لفظه لمعرف انه يقصد بالاحاديث
بزيادة او نقص او تغيير حركة او سكون او تغيير حرف باخر
والمجاولة على قصد تخام الخلف لمنظر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك و
رأيه لا يتعلق بالاحكام

وربما جعل الدنيا بالاشعار والامثال واطوار الغصاة والسلاخ والاربع العمل
زيادة على اللغز المطلوب

كتطوير المعنى بالقيام والكوع والسجود وتعديل الاركان واطراف الراس

وترك اللغات واطوار الهمد والسكوك وتسمية القدمين واليد في محضر الناس ذوى العقلة
لا يهام انه

دون اخلوة وقس عليها سائر العبادات وربما جعل الدنيا بالبتحة والاختيال

وتقريب الخطا والاختلاف باطراف الزيل ونحوه واخماس الاصحاب والارزاق
جمع حطوة

كمن يزوج بكثرة هم ومشيهم خلفه عند دعائه الى الجمعة او الدعوة ويباطي بهم
المراد في الغيب

ولا يذهب وحده ليقال انه من شد كامل اتباع كثيرة وربما جعل الدنيا انه ذو
من حام

قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبيحت الثالث في حاله الايام وهو اجابه القدر
لا حله

واستقامة القلوب اما الدابة واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في
اي الزمان لا حله

اعتقاده وقد يكون هذه الثلاثة اعراضا عن الايام في توسل جاه فكلما اربعة
الاداء وهذه الثلاثة كثره

لظفر الايام انما الاول فكله يقصد بعبادته ان يشتهر بانهم والارصاد و
الاربعين

المرادين والاحباب ولكن في شيطان عليه الناس في ذلك العبد كليل تعالى انه من
 اهل الله وواسع بل هو اهل الوقار ومنه من اذا سمع بهذا استجاب ^{الغفلة}
 يخالف مشيئة وخلوة مشيئة يرى من الناس فيكف نوا المشيئة الحسنة في
 الخلوه ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه يتخلص من
 الاثام وقد تغافل برأيه فانه انما يحسن مشيئة وخلوة ليكون كذلك في
 الملا لا يحيا من الدنيا وكذلك من يسبق منه لضيك ويبدو منه المزاج
 فينظر ان ينظر بعين الاحتقار ^{بوجه} فيسبح ذلك بالاستغفار وتنفس الصعدا ^{بقول}
 ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم انه لو كان في الخلوه لما كان
 يتعل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة
 يتجرون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم حفيظة ان ينسب الي الكسل و
 يلقب بالعوام ولو خلا بنفسه كان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم
 عرفه او عاشورا فلما يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان مضطرب
 اليه ذكر نفسه عدوا تعريضا بان يتعلم به مرض اصدق فوط العوثرس
 او يقول افترت تطيبا لعقب فلان وقد لا يدرك ذلك متصلا بشيء كليل يظن انه

عاداة الادمي امر شاق موهبا
 فذ انفس المتدري لا يكون

يعتذر رياءً ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا
 مجب للاحوان شديد الغيبة في ان يأكل الانسان من طعامه وقد ارجح اليوم
 على ولم اجد بامه تطيب قلبه ومثل ان يقول ان ابي ضعيف القلب ^{مشفق}
 على تظن ان الوصية يوم صحت فلاته عن ان الصوم واما المخلص فلا يبا
 كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا
 يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ما تيب او ان كان له رغبة في
 الصوم فتعبد الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره ^{مستراً} قد
 غيره به فيظهره ولكن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والورادة ونحو
 هذا واما الثاني فكل من يرى بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من
 اكل الشربة بالعرف بالامانة فيبوء القضاة والوقاف ومال الايام او يودع
 الودائع فيأخذها ويحكيها وكن يظهر رضى الصوف وبشبه احتشوا وكل
 الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ^{ليرجى} الى امرأة او غلام لاجل الفجور وكن
 يحفز مجلس العلم او حلق الذكر لاجل حفظ السنن والاحكام وكن يظهر الشجاعة
 وحسن السياسة والاصطناع ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها فيتمكن من الحرامات

٢

نشأ الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علما جالان قدر
العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله وأحث على تعلمه
وكونه وصفا فلا يملك تعليقه من أصله وترك تعلمه فانما علما جنة لم يفتن معرفة ان
فضله بمقارنة النبي الصالحين والعمل به ونشره لله تعالى بطرح نفع من الناس وحسن
حال عليه والافين قلب عليه فيصير احسن مرتبة من اجاهل واشده ابا منه على القول
الصحيح فكيف يتكبر به عليه ويرى على هذا ما خرج ^{عن ابن عمر} رضيهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علمي الغير له تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوء مقعده
من النار وعن ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علمي استغنى
به وجهه الله تعالى يتعلمه الا اليه يصب به ^{اي شانه عوارضها} عرف الدنيا لم يجد عرف اجنبة يعني يحيا ^{من}
ابن عباس رضيهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمي اعزده الامة رجلا رجلا آتاه
الله تعالى علمي فبذلته للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك استغفر له ^{في مقابل تعليمه}
البرود واب البر والطير في جوارسها ورجل آتاه الله تعالى علمي فبذلته عن عباده لله تعالى
عليه طمعا ونشري به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد هذا
الذي آتاه الله تعالى فبذلته عن عباده واخذ عليه طمعا ونشري به ثمنا وذلك حتى
الذوا

بها

208

قوم فاعرفنا الله تعالى بالاسلام فمرها نطالب العرب بغير ما امرنا الله تعالى به اولنا
تواتر عن عمر بن شبيب رضي الله عن ابيه و عن جده رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحت المذبح من يوم القيمة احتمال الدر
في صور الجاهل غشاخ الدول من كل مكان سياقول الى سخن في حينه قال
له بولس بن عيلو علم نار الاثيار سيقول عصارة اهل النار طينة اخيل ^{ما يعرفه جدهم مؤيد بن محمد بن عبد الله بن ابي}
بن زياد رضي الله عنه انه قال كان ابو بصير في سبخة على المدينة في سنة بخرمة احطاب
على ظهره فبشق السوق وهو يقول جأ الامير وفي رواية طرقوا الامير حتى ينظر

الناس اليه ^{عن ابن عمر رضيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال} قال سيار
كان قبلكم بجران ارمه اخيل اخسف به فموتوا بجاكج في الارض الى يوم القيمة
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في الله وقد كتبت الحجاز

الشملة وقد هلبت اشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس
من الكبر شئ المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر عن مابه الكبر والتكبر ^{اللعلاج}
التفصيل وهو سبعة باعتبار الجهد المقارن بها لانها في انفسها اسباب تاممة
وعلة موجبة فببها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلم ان الله وسنبيته ان

ان نظره الصالح

والمشتهر بها واما الثالث فكل من يرائي بعبادته ليبدل له الاموال ويرغب
 في نكاح النساء وسارع في خدمته وحاجته الناس وكله يخفف الصلوة و
 ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطلبها ويراعي التعديل والآداب في الخلوة
 واما من ايدائه الناس بخدمته وغيبته لا يطلب الممدح منهم ولا توابا من الله تعالى
 وكل من يصلي اوية او يهمل لاخذ المال والتمس ذمبه وكان فقال الاخير لئلا يفعل
 المشتهر بها في المباحات واما الرابع فقال لئلا التثالث اذا كان عنده حسنة
 الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكان يعلم يرائي بطاعته لئلا عند المعلم رتبة في حصون الملاء
 فيتعلم علمنا فاعا وكالولد يرائي بعلمه يميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكل من
 يرائي عند الاغنيا لئلا عنهم ما لا يتجزه عده للعبادة او يرائي عند الامراء والوف
 را والعظمة لئلا منهم جانها ومنصبها يتفرع به للعبادة وودفع الشواغل وا
 لظلم او ليفقد بقوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل يعطيه وراهم مسما
 عينها واقف او غيره ليوثر جزاء من كلام الله تعالى كل يوم او يصير كعبه كذا او يهمل
 او يسبح او يكبر او يصلي على النبي عم ويعطى ثوابه للمعطي او لا حد ابويه فيفعل ذلك
 المسكين تلك العبادات طمعا لئلا يجعله عده وقوة للعبادة ويظن انه حلال ان
 معودة

نظر الشيخ اعني حسن السياسة
 توصلا للولاية فيمكن في المباحات
 هو طلب

تواهب يصل الى الامر وان طاعة وكن يصل او يصل في الملائمة وادارة الناس
ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويغير سبيل طاعتهم ولو لم يره الناس لم يغفل
ومعد ايضاً رياء بخلاف ما لو كان قد لا اقتداً باعناج واناظها لا لا حداً فانه
ليس برياء بل هو مستحب ورياً جعل الدنيا باظها الشجاعة ونحوها يصل الى ولاية
لينفذ حكم الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات المبحوث الرابع في ال
يا اخفى وعلامة اعلم ان اليا قد يكون خفياً الى ان يكون اخفى من دسب
العمل فيحتاج الى معرفة الى علامتها ان ليس باطلاع الناس على طاعة ومد
من غير ان يلاحظ اقتداء فيه براوا طاعتهم التي تعاف في مدحهم ومحببتهم للمطبخ او
به على حسن صنع الله ونظرة له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فحسنة تحمى
نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقال الله تعاف بفضل الله تعاف
وبرحمة فبذلك فليفه هو او يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا ان كلك
يفعل في الآخرة كما حاف في الخرفان الله ورياً بعد هذه الاربعة حق لا يدرك على الراء
ولكنه كثير امانه خلة تلبس فليكن على بصيرة ومنها ان يجب ان يوقه الناس
ونشوا عليه وان ينشطوا في قضا حوائجهم وان يسامحوا في السبع والشر او ان

في وجوده من لاري في نفسه من علم
فضلها

يوسعوا في المال فان قدر فيه مقدر تقبل على قلبه ووجد له السبب
كان نفسه تتفاضل الاحرام على التواضع وانما يكون سبقت منه
تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العباد كعدمها
فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الربا ومهما ادرت
توقفة بين ان يطالع على عبادته انسان او بهيمة فغية شعيرة من اليا ان يقا
رته الملاحظة او الاستدلال السابق وقليل ما هم فليكن على بصيرة وخذ
من التليس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له
صاحبان غنيا وفقيرا وجد عند اقبال الغني زيادة من ثمنه في ثمنه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صدقة سابقة او نحوها مما استرد
حده الى مشاهدة الاغنيا التبرير ما ذكر في يوم او من العلامات المختصة
بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر منه وهو حسن منه وعظا واعز وعلما والناهي
اشد قبول لاساءه وحسنه نورا ناس بالنعمة ومنها ان الكار اذا حضروا
مجلس يغير كلامه عما كان عليه تمنعوا واستماله لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف وفق يستدجهم الى التوبة والصلح الحسن ذلك ولكن

والاخر

محل تلبيس فان الشبه عليه فليست الى اخلق بعينه وجر المبحث انا خمس
 في احكام الرب اعلم ان الرب يجعل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ^{بالعش} بالمتقن
 ولم يتوسل به الى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب
 لما بينا في حب الرياسة واما اليباء بالعبادة في حرم كلفه بل ان كان في اصل العباد
 لكن يصل الغرض عند الناس ولا يصل في اخلاوة فلو قال السارخاني وفي
 اليباع قال ابراهيم بن يوسف لو صل ربيا فلا اجر له وعليه الورع وقال بعضهم
 يكثر استهوى وممن قال بكونه العقبة ابو الليث رحمه الله في تشبيه الغافلين ^{علقت}
 فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان
 وكونه عرضة من الطاعة كهيمنة الناس عن الخيبة وتخصيل العلم النافع وبر
 الدين والمال علة للعبادة وقوة عليها وتوغلها ودفعها لانها واجبة كذلك
 فبعد تسليم صدقها لا يفيد ولا يجعل حلالا لانه تلبيس ^{على الناس} وكذا فعل وصورة استهانة
 واستهانة تعال ^{اي فعل الكذب} بخلاف ما لو كان قصده من عبادة وطلبه بها المال واجابة ^{لذلك كون}
 ابتداء من الاستعانة ولم يرد اشارة الناس واسما عهم فانه حلال لاريا كما سبق لانه
 ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها حظ العاجل

الية
 شرف المتوسل بها

الطبع
 خلاف المتقنين

النامه الخا واجاهه

زحيا لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آية وشيكة للدين وقد وضعها الله
 لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى
 اختلف قال الله تعالى ومن كان يريد حشر الدنيا فليؤثر منها وما
 الآخرة من نصيب واما تأثره في الطاعة فالغلب ينقل جبرها
 يبطلها والمساوي والغالب والمحقق يبطلها بعدم النية وهي شرط في
 كل عبادة ^{او توارها} حيث انها عبادة لقوله وم اني الا عمل بالنيات ولكل امرئ
 ما نوى رواه عروة بن الرضا ومعهذا حديث مشهور خرجه الاثرية الستة
 ما كارج والنية ارادة التوابع بالعمل الباعثة عليه المتصلة باول حقيقته او
 حكما والارادة احسن عن مجرد التلفظ بالسوا وحديث النفس والتوابع
 عن الرب المحض والباشئة عن العقد للمساوي والغلوب والمتصلة عن الامل
 وخوة فان من اراد جبر ما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلوة
 ولا تتشاقق امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز في حقا ذلك الارادة
 وكذا بعد شروع واول حكمها ليدخل فيه الكوة عند العمل والصدوم بعد التوابع
 الى نصف النهار في رمضان والندب لمعين ونقل الى طلوع الفجر غير الصلوة

و

الى الركوع عند الاثم على وجهه والامل هو العاشر من آفات القلب هو
ارادة احيوة للوقت المتراخي بالحكم اي بلا استئناء ولا شرط صلاح و
ثمة الربعة الكسبل في الطاعات وتأخيرها وتسوية التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرض على جمع الدنيا والاستغناء بها عن الآخرة
فلا يزال الامل مستغزل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشجوخة والمرض وخو
فها فمنهم من يتهيأ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم
اقبل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من
التوكل كما روى ان النبي عم اذ خزلان وجهه قوة سنة فلما قال بعض الفقهاء
انه احوال الصلوة لا يعجز في الغنى واما من لا عيال فله ان يدخل قوة اربعين
يوما وان اذخر ثلثه عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل كالتوكل
لا اصل التوكل الغرض لما بيننا في فصل العلم واما ارادة طول احيوة بالاستئناء
وشرط الصلحة ازيادة العبادة فليس باصل مذموم بل هو مندوب اليه
عن ابي بكر بنه ان رجلا قال يا رسول الله ان الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاني الناس شر قال من طال عمره وسأ عمه عن جابر بنه انه

قال

على الاطلاق

قال رسول الله عم لا تمنوا الموت فان يقول المطلق شديد وان من السعيا
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الذنابة ^{من} عن عمر بن الخطاب رضنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبته في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة ^{عن} عبيد بن خالد رضنه انه اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بحجة او حو ^{فصلنا}
عليه فقال رسول الله عم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له واحقه

بصاحب فقال رسول الله عم فابن صلواته بعد صلواته او صومره بعد صومره
^{احذر والله} شك شعبة في صومره وعلمه بعد علمه فان ^{اي ايت الاول والثاني} بينهما ما بين السماء والارض
وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاعتزاز بالصحة والشباب
^{اي الامل} وخلاجه ان الله السبابة اما حب الدنيا فيجب ان نشأه تعالى واما البوائق
فبالاومته على ذكر الموت وقرب ومجيئه بجنة على غفلة وان الصحة والشباب
لا يمنع بل موت الشباب اكثر من موت الشيخوخة كما ان موت الصبي اكثر من
موتها وكمن صحى بموت وبقى المريض بعد سنين ووه اقوى علاجه استماع
ما ورد في مدح ذكر الموت ووذم طول الامل مدح ذكر الموت ^{عن} انس رضنه

فاحق الرغالة بالالحاق بها
بل باعلاء درجته بحسب علمه
رحمة من الله وفضل منه مؤا

انه قال عم الترواح ذكر الموت فانه يحصن الذنوب ويرزق في الدنيا عن
 البراءة منه قال كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنانه فجلس على شفير
 القبر فقبل حتى بل الزبي ثم قال يا اخواني مثل هذه افاعدوا ^{عن عماره}
 ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى بالبعثين ^{وهو تراب القبر} فخما ^{ان اللبث فيه} عن ابى بصير
 انه قال رسول الله عم الترواح واذكراها دم اللذات يعجز الموت فانه ما ذكراه
 في صديق الا وسعه ولا ذكراه في سعة الا ضيقا عليه ^{لعله يفارقها ومحاسبه عليه} عن ابن عمر
 انه قال آتت النبي عم عاشر عشرة فقام جل من الانصار فقال يا رسول الله
 من اكيس الناس قال الترواح ذكر الموت واكثر مع استعداد الموت اولئك
 الاكياس ^{لانه موقوف بالطاعة والرهبة} وهو بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ^{عند} يوم طول الامل
 المنذر ^{ادوات عرض واستفاح} وضع الله ان اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها
 الناس الاستحيون من الله قالوا وما ذلك يا رسول الله قالوا اجتمعون ما لا تاطلون
 وتأملمون ما لا تدركونه وتبينون ما لا تسكنون ^{عن ابن مسعود}
 طولوه ^{لعله} وعدم حصوله ^{لشبهها وكثرة عفا وبنائها كمنه في غنة}
 رضى انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رضى وليدة بعامته دينار
 الى شرفه سمعت رسول الله تعالى يقول الاتبعون من اسامة المشرك الى شرفه ان اسامة

انما ان في قلب الانسان ان كل شيء
 يعقبا وقد وان في كسب
 لقصة الاربع

لعله

توجه الى شرفه

اي اوتى جفنها على طرف الاخرى ^{وهي}
لطويل الامل والذى تقع بيده ^{اي ياخذ} ما طرفت عنى الا ظننت ان شغرى
لا يلتقيان حتى يقبض الله تعاروجي ^{او صلبا للبرق} ولا رفعت طرفي قطعت ان ما واصلت

في كلمة الاصط قبل الف

حتى اقبض ولا تقرب لعمه الا ظننت ان لا استغنى ^{اي احلها} حتى اغضض بها من ^{اي بسببها}
نعم قال يابن آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم مع الموتى ^{بغالبين مولانا ولا سابقه} والذى بيده
انما توعدون آتات وما نتم لمع ^{اي احسن} رضى انه قال

اطلمكم جب ان يدخل اجنبة قالوا نعم يا رسول الله قال فعدوا ^{اي جعلوا} والامل وان
اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق احيا قال امل ان كانت ^{اي جاهد طول الحجة} للسنه
بالجم ما حرام والافليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو تكثير الطاعة لافا ^{اي اتخذ اهل العمل}

السابقة ولانه يستلزم الطبع المذموم وهو ارادة احرام المذموم ^{اي يقع في المذمة}
المنى طراخ النوافل والمباح بالحكم وهو احادي عشر من افات العلب ^{اي التواضع}
صحت حكم عن سعد بن ابي وقاص رضى جابر جمل الى النبي عم فقال يا رسول الله

او صنع قال عليك بالاياس مما في ابري الناس واياك واطمع فانه الفواحش
وصلى صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطبع احرام حرام وطبع المنى طرس ^{اي فيه من الذل والهوان}

بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطبع ^{اي الناس} وهو ذل يستأجر ^{اي بسبب الذل}

او لو كان ذاشغل الغيب ^م باعمال الاغنيا بايد ان الغواء فلو غنى الكل ما قام النظام
والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في احاطته للتعاون وهذا الطبع التوفيق ^{موجب}

وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى مصالحك فيما لا تأمن فيه ^{الاشرف على الهلاك وحنوف النفاق} الخطر اعني النوازل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والاشمك قال الله تعه حكاية وافوض
امر الى الله ان الله يعير بالعباد فوقه الله سيئات ما مكره وانظر كيف عقب ^{عن مؤمن آل فرعون}

التفويض بالقواتية وهو مقام شريف يدل على حسنة العقل العظم المبعث لساكن
في امور متروكة بين الرب والاخلاص ^{اي الرب والعباد} واجمالية خل في كلا الجانبين فكليس

ابليس فلنقدم مقدماته في دفع الشيطان وحيله ليستد اليها احكامه في القوى
في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فتقول وبالله التوفيق ^{المختار} بلذهب

فيه الجمع بين الاستعاذة والمجارية فتستعيد بالله تعالى اول من شره كما الله تعالى
به فان الشيطان كاتب سليل علينا فعلىنا الرجوع الى ربه ليصرف عنا ثم نستحق

بدعوته ونغيرها كالموارد ولا تستغل بالمجارية واجبوا فانهم بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولعب بك وراح وان اعنت سكت وان لم يسكت بل ^{غدا}

تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليري صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى
سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الدنيا ^{اي طيب القلبية}

ومشاخ الطريقة اخذوا في
انقطاع اي في انقطاع وسوسته
قال بعضهم انما تنقطع يد الله
قال بعضهم انما تنقطع يد الله
وقته قالت لا يعدم اصله
ولكنها اذا صار القلب مستغنيا
ان مستغول لا يدركه ربحا وقال
وقته اذا اتوا القلب بنو الذر
يوسوس عن بعد وضعفوا
تجسدوا على ان من اتسب اى غلغا
قلبه بالدنيا وطغى ان يتخلص من
الشيطان كان كمن اتغرس في
والفصل في يوم الصيفا وظن ان
الذباب لا يقع عليه وهو على
مشكاته الا نواس

والعبر قال الله تعالى ^ع ^ع اذ حسبت ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين ^{بعضهم} ^{بعضهم} وايضا قد شبه علينا خاطر لا يذوق انه شر من الشيطان
او غيره فعلى الحارث والعهه والرواصم على ذكر الله تعالى باللسان والقلب و
فته وساوسه ومكائده فلا بد اوله منه معرفة منسأ اخفاطه وتميز خيره
شرها في انما يحذرنا الله تعالى في قلب العبد يتبعه على الافعال والبروك
اما ابتداء فيقال له ان خاطر فيعطى وعلامة كونه قويا مصميا في الاصل والعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى عهده وتوق
والطفا وغناية قال الله تعالى ^ع ^ع والذين جاهدوا فمنا السرهد منهم سبلنا
^{بأسلوبك في طريق الهدى} ^{مبعده من الشيطان} والذين اهدت واران ادهم هدى او شر اعقب ذنب هوانه فمنه
واصله اما ما بواسطة ملك مؤكل من الله تعالى على ابن آدم جازم على اذن
قلبه المنع يقال له الملهم والردوة الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامة كونه
متر ووافي النزوع والالهي الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الغلب
او يوبو اسطة طبيعية ما نلته الى الشروا يقال لها النفس والردوة بها هوى
ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه مصميا راسبا على حاة واحدة وان لا ينعف
^{عطف على اعا ابتداء}

خير من

ولا يعبر بذكر الله تعالى او بواسطة شيطانا مستطاع على ابن آدم جائنم على اذن قلبه

اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوتة الوسوسة وعلامة كونه متردد ^{في النفس}

مضطرب بالاسباب ذنب في الاكثر وان يعقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شررا ^{من احوالها او في كونه من النفس او الملك}

في الغلب وقد يكون خيرا مفضولا يمتنع عن الغاضل او يجترأ الى ذنب عظيم وعلامة ان يكون قلبك فيه مع نشاط لامع خشية ومع عجلة لامع تأنق و

مع اصم لامع خوف ومع عجز العاقبة لامع بصيرة ^{عن ابن مسعود}

رضنه عن النبي عم انه قال في العقب لثمان لمة من الملك بايعا وبالخير وتصديق ^{الوارث من مولانا}

بالحق وامة من العدو بايعا وبالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير ^{ان انه غير مطابق للواقع}

انرضنه انه قال عم ان الشيطان وضع خطومه على قلب ابن آدم فان ذكر ^{للسوسوسية}

الله تغم غمسه وان نسي الله تعالى التغم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا و ^{نفس باوسه بلانيا}

علامة الخير كذلك فلهما اربعة موارد مرتبة الاول عرضة على الشرع فان و ^{فقط}

جنته فخر وان وافق هذه فشر والثاني عرضة على عالم من علماء الآخرة ومشد ^{فقط}

كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضة على الصالحين ان ^{فقط}

كان في فخذ ائمة ابيهم فخير وان باطل الحين فشر والرابع عرضة على النفس والهوى ^{فقط}

وقيل اذا امكن الذاكر من القلب فان ذنب من الشيطان صرع الانسان اذا ذنب منه الشيطان فيجتمع عليه اشيا طيبة فيقولون ما لهذا فقال من الانسان مشكاة الانوار

لكون الذاكر اية من احوالها او في كونه من النفس او الملك

لا فية من تغار عليه

فان تنوعت قوة طبع لاثرة خستة من الله تعالى وان مالت اليه ميل طبع لا ميل
وارجاه الله تعالى فشر اذا تغسرت وطبعها لا مارة بالسوء واما حيل

صاحب الشيطان
في الطاعة فمن سبعة اوجه

الشيطان ومخادعته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان
عصم الله تعالى رده بان قال ان محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه

الدين الغانية لاخرة التي لا انقضائها ثم يأمره بالتسوية فان عصم الله تعالى
رده بان قال ليس اجلي يدرك علي ان ان سوفت محل اليوم الى غد فعمل العبد في

اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالجد فيقول له عجل لتستوفى لكذا وكذا فان
عصم الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثير مع النقصان ثم يأمره

باتمام العمل مع المرات فان عصم الله تعالى رده بان قال الناس لا يعقدون عاقبة
وضرا فلا يكفرون روية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك

واعطاك تبنت لما لم تنتبه له فيكره فان عصم الله تعالى رده بان قال الكثرة لله تعالى
في ذلك دوني وهو الذي خصني بتوفيقه وجعل عملي قيمة بفضلته ولو لا فضلته لما كان

له قيمة في جنب نعمته الله تعالى وجنب معصيته ثم يقول جبهت انت في السر فان الله تعالى
سيطره ويجعلك شر بفاظير ابن الناس واراد بذلك ضربا من اليباحي

صفحة كاسية

فان عصية الله تعالاه بان قال انما عبد الله تعالى وهو سيدك ان شاء
 اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعله خفي او ان شاء جعله حيا او ذكرا اليه
 ولا ابالي ان اظهر ذلك او لم يظهره فليس بابد يبرئ من شئ ثم يقول آخره لا
 حاجة اليه من شئ لانك ان خلقت سعيد لم يضرك ترك العمل وان خلقت
 شقيما لم ينفعك العمل فلم يجهد وتركت راحتك وتفرغ نفسك فان عصية الله تعالى
 رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته بحكم
 ما نيتا ويفعل ما يريد ولا ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا اجت
 اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيما فلكل لئلا لو دفعه على ان الله تعالى
 لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يعزني على ان لا ادخلت النار وانا مطيع اب
 الى من ان ادخلها وانا عاص فليكن ووده حق وقوله صدق وقد وعد
 على الطاعة بالثواب فمن اتقى الله تعالى على الدنيا والطاعة له يدخل النار البتة
 ويخرج الجنة لوده الصادق وان قال الله تعالى وقالوا لئلا الذي صدقنا
 ووده وان الله تعالى بسبب السبب وقد جرى عادته في الدنيا والآخرة على ريب
 الاستغناء بالسبب الظاهرة كالغيث للنبت والجمع للولد والخصيف ليشح لئلا

ان آخره لا

من سبقت له الخلق

قد قال الله تعالى واعبدوا ربكم

على ان حال كنت

على التفریط منها

لان الله تعالى جكمه رتب الثواب على العمل وترتب المعول على العاقبة

تجب في حذاء البليس في ترك الطاعة

في الدنيا والآخرة
 في الدنيا والآخرة
 في الدنيا والآخرة

وقد